كتاب

نتيجة النتايج

فى اصول الفقه

للسيد السند العالم العامل

السيد محمد الشيشى قدس

سرّه الشريف

كرمان چاپخانه سعادت

مولانا آزاد [illegible]

فهرس

كتاب نتيجة النتايج

من منشورات المدرسة المباركة الابراهيمية

كرمان

طبعت في مطبعة السعادة

٢٢

١٣٥١/١/٢٧

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس كتاب نتيجة النتايج

الموضوع	الصفحة

الموضوع | الصفحة

المقصد الاول

المقصد الثانی

المقصد الثالث

الموضوع | الصفحة

المطلب الثاني

المطلب الثاني

المقصد الثالث

المقصد الرابع

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع | الصفحة

كتاب

نتيجة النتايج

فى اصول الفقه

خلاصة تحقيقات العالم الربانى و الحكيم الصمدانى مولانا المرحوم

الحاج محمد كريم خان الكرمانى اعلى الله مقامه

فى اصول الفقه التى كتبها فى كتاب ـ

شرح النتايج

لخّصها السّيد السّند و الحبر المعتمد العالم العامل

و الفقيه الكامل السيد محمد الشيشى

قدس سرّه الشريف

طبع بمطبعة السعادة ـ كرمان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين و الصلوة على اشرف الأنبياء و المرسلين و خير الخلق اجمعين و مظهر الرحمة فى العالمين محمد خاتم النبيين و على الائمة الطاهرين الهداة المهتدين و على شيعتهم الغر الميامين النجبآء الأكرمين الذين هم فى طريق ساداتهم من المجاهدين و لأحكامهم من التابعين و لهم من المسلمين و اللعنة الدائمة على اعدائهم الذين انقطعوا عنهم فصاروا من الضالين المضلين و عادوا احباء هم فكانوا من الناصبين و استبدوا بآرائهم الفاسدة و ظنونهم الكاسدة فما زالوا من التائهين المتحيرين من الجن و الانس من الأولين و الآخرين الى يوم الدين •

و بعد ـ فيقول العبد الأثيم محمد بن ابرهيم الموسوى الشيشى انه كان يجول فى خاطرى و يتلجلج فى صدرى ان اكتب رسالة مشتملة على جميع ـ مطالب علم الأصول مجردة عن الأغلاق و الفضول مفروغة عن ذكر الأقوال المختلفة و الآراء المتشتتة و ادلتها الموهونة و براهينها الموهومة حائزة لجملة ما ابرزه المشايخ انار الله براهينهم و اعلى مقامهم من مرّ الحق فى هذا الباب بلا ايجاز مخلّ ولا اطناب مملّ و ذلك حين مباحثة بعض الأخوان و قراءة علىّ

الكتاب المستطاب فی **شرح نتایج الاصول** للشیخ الأوحد الأعظم و السید الأجل الأفخم السناد الأقوم و العماد الأدوم نور الأسلام و الملة و الدین و آیة الله علی المؤمنین فی العالمین اعلم العلماء الرّبانیین و افضل الحکماء الألهیین القریة الظاهرة للعترة الطاهرة القری المبارکة الطیبة الباهرة وحید الدهر و فرید العصر المولی الولیّ الحلیم و الصفیّ الوفیّ الحمیم النحریر الحکیم شیخنا و استادنا و سنادنا و من حبه ذخیرة یوم معادنا الشیخ الجلیل العظیم الغائص فی رحمة الملك المنان **الحاج محمد کریم خان** اعلی الله مقامه و رفع فی الخلد اعلامه و لما کان الجمع بهذه الکیفیة و التألیف بهذا النوع من الأمور الصعبة المشکلة مع قصور مثلی علی الوصول الی امثال هذا المأمول لعوائق الزمان و اختلاف الدهر الخوّان اعرضت عنه و تسوّفت فیه الی ان مضی برهة من الزمان و وفقنی الله فی اسعد اوقات و اوان بالتشرف الی حضرة المولی المفخم و الأولی المکرم وحید عصره و فرید دهره ملجأ الأنام و مرجع الخاص و العام بحر العلم الذی لا ینزف و طود الحلم الذی لا ینسف قطب دائرة النزاهة و محور کرة النباهة انسان العین و عین الأنسان حافظ حمی الشرع المبین و حامل لوآء الدین و حامی بیضة الأسلام و راعی حوزة المسلمین و النافی عن دین سید المرسلین تحریف الغالین و انتحال المبطلین و تأویل الجاهلین کهفی و سندی و مولای و معتمدی و من حبه زاد معادی و علی ولائه اعتمادی سمی حبیب الله و حجته المؤید بتأییدات الملك المنان **الآقا محمد خان** لا زالت حدیقة افاداته ناضرة و مدینة افاضاته عامرة اطال الله بقاه و جعلنی فداه فلما وفقت بحضرته و رزقت صحبته وادرکت فیض

مکالمته الی ان انجرّ الکلام بما یناسب المقام فی حضرته الشریفة مدّ ظله العالی علی رؤس الأنام الی ذکر الکتاب المستطاب الشرح المذکور فهمت فی ضمن المقال من لحنه جعلنی الله فداه و من کل مکروه وقاه میله الشریف الی تجرید مطالب شیخنا الأجل الأوحد الأستاد اعلی الله مقامه و انار برهانه فی الشرح المذکور عن شرح عبارات المتن و تفاصیل القوم لیکون کتاباً مشوّقاً للمبتدئین و مسهّلاً للمنتهین و علمت ان الأقدام بمثل هذا العمل من اهمّ العبادات و الاشتغال بنحو هذا الشغل من اعظم القربات فحدانی میله العالی الی السبق فی هذا المیدان و هاجنی الشوق علی العمل بمقتضی میله الی الجولان و ان کنت لست من الفرسان و تذکرت الذی اعرضت عنه لعوائق الزمان فرأیت ان اؤلف کلمات مختصرة و عبارات محبرة احجی و اولی بأن اذکر مطالبه اعلی الله مقامه بعین عباراته فی اکثر المقام او بتغییر جزئی یرتبط به الکلام و لما کان مطالبه اعلی الله مقامه فی الشرح المذکور کالدرّ المنثور و کان التجرید محتاجاً الی ترتیب و نظم جدید و لابد فیهما من الحاق کلمات قلیلة مما ذکره اعلی الله مقامه فی سایر کتبه و ترک بعضها لکون بعض المطالب فیه مکرراً بحسب اقتضاء الشرح و المقام فشمّرت عن ساق الجدّ فی تألیف هذه المختصرة علی النهج المذکور مستعیناً بالله و متوکلاً علیه و متوسلاً الی اولیائه و امنائه و المسؤل منه تعالی ان یوفقنی للاتمام و یرزقنی حسن الختام فأنه الموفق المعین وسمیتها بنتیجة النتایج فیما وصل الینا من مطالب الأصول من آل الرسول صلوات الله علیهم اجمعین و رتّبتها علی مقدمة و اربع حدائق و خاتمة .

المقدمة - فی مایلزم ذکره للوصول الی هذه الحدائق الشریفة و اقتناء اثمارها و هو فی الحقیقة بابها ولایتأتی علیها الا منه و هواته اعلم انك لوا لقیت السمع و شهدت ما حرّر فی هذه الرسالة و خلعت عنك ربقة تقلید من مضی و ترکت قول الشافعی و مالك و احمد و المروی عن کعب الأحبار و اخذت عن اناس قولهم و حدیثهم روی جدنا عن جبرئیل عن الباری و نظرت بعین الأنصاف و جانبت الأعتساف لعرفت الحق بلا غبار و یکفیك ما یحرر فی هذه المقدمة عن کل باب و یغنیك عن کل سؤال و جواب و من الله التوفیق فی المبدء و المآب فنقول اعلم ان الله سبحانه حکیم لایلغو ولایعبث و غنی غیر محتاج لأن المحتاج حادث و قد خلق العباد ولم یخلقهم عبثاً بل خلقهم لغایة و فایدة راجعة الیهم لا الیه سبحانه لأنه الغنی المطلق وهی الفوز بالسعادة الأبدیة فخلقهم بلطیف صنعه و عزیز قدرته فی احسن تقویم و اتم تقدیر وجعل لهم بحکمته البالغة و نعمته السابغة احکاماً تکلیفیة عملیة و اعتقادیة علی حسب ذواتهم و صفاتهم و مقتضی قابلیاتهم و انیاتهم فأمر و نهی ، إمر بما هو مقوّ لبنیتهم و وجودهم والأیتمار به سبب تقویة ذاتهم و وصلة لغایة خلقتهم و نهی عما هو مضعف بنیتهم و وجود هم و الأنزجار عنه سبب دفع المنافر عن وجودهم و لما کان الخلق جهالاً لایعرفون مصالحهم و مضارّهم من عند انفسهم اوضح المنار و السبل بأنزال الکتب و ارسال الرسل جوداً و کرماً اتماماً لنعمته و اکمالاً لدینه و لما کان الخلق اول ما خلق علی کمال الأستقامة و الأعتدال غیر مغیر الفطرة ولامعوج الطبیعة کانت احکامهم علی مقتضی ذواتهم مطابقة لمحبّة الله سبحانه الأولیة و یسمی هذه الأحکام فی العرف الخاص بالأحکام

الواقعية الاولية اى التى تعلقت بواقعيات الأشياء و حقايقها ولم يظهر هـذه الأحكام فى هذا العالم عالم الأعراض بل هى عند **الحجة الخلف** عجل الله فرجه وصلّى عليه و على آبائه و ليس احد الآن مكلفاً بتحصيلها و مأموراً بالعمل بها لأنها مخفية مستترة محتجبة بحجب الغيوب واستارها ولاتظهر الا وقت استقامة العالمو اعتداله و زوال اعراضه و انتفاء الجور و اهله و رجوع الحق الى مقره ففى هذا الوقت يملأ الله الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت جوراً و ظلماً و هذا حـال الخلق فى الأول قبل ظهور الفسـاد و تغير الأهل و البلاد و بروز الأعوجاج وخفاء الرشاد فلما تغيرت فطرتهم التى فطر الله الناس عليها و اعوجت استقامتهم و انقلب اعتدالهم و فشا الظلم و العدوان فى الأطراف والبلدان حتى قال ابونا آدم عليه السلام بعد قتل قابيل هابيل :

تغيّرت البلاد و من عليها   و وجه الأرض مغبرّ قبيح

تغيرت الموضوعات الأولية فتغيرت احكامها ويسمى هذه الأحكام الواردة على الموضوعات المغيرة **بالاحكام الثانوية** فالأحكام الأولية المتعلقة بالموضوعات العبيطة اى الحقايق و الذوات غير المشوبة بـالأعراض لا اختلاف فيها ولا تعدد كما لا تعدد فى الحقايق و الذوات فى انفسها و انما الأختلاف و التعدد فى الثانوية باعتبار تقلب الذات والحقيقة فى الصورو الأعراض ففى الحقيقة لاتعدد فى الأحكام ولا اختلاف بالنظر الى موضوع واحد سواءكان ذاتاً بلاشوب عرض او مع كل واحد من الأعراض مع قطع النظر عن الآخر و اما مع ملاحظة الذات وكونها موضوعة بالنسبة الى حال شوبها و ظهورها فى جميع الأعراض فالأحكام مختلفة فوحدة الأحكام ثابتة حيث يلاحظ الموضوع اى الـذات

مطلقة او مقيدة بواحد دون آخر و تعددها حيث يلاحظ الموضوع في ضمن الجميع وهذا التعدد في الأحكام من جانب الشرع و ان كان السبب فيه نفس الخلق فأن الله لايغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فالأشياء قبل التغير و الأعراض كانت على وجه الصحة و الأستقامة مقتضية لحكم و بعد التغير وكثرة الأعراض و الأمراض اقتضت على حسب امراضها و اعراضها من الحكيم القادر حكماً مناسباً لها فأجرى الحكيم القادر سبحانه بحكمته البالغة على لسان نبيه و اوصيائه سلام الله عليهم احكام الأشياء على وفق ما اقتضته ذواتها مشوبة بالأعراض ومقترنة بالأمراض ولماكان المكلفون جهالاً لايعرفون وضلالاً لايهتدون الا بهاد طريق الحق من الضلال و الكدر من الزلال و كانوا مكلفين بطلب الأحكام المتعلقة بأحوالهم وتحصيل الدوآء المناسب لأمراضهم وامزجتهم ولم يتمكنوا لقصورهم وعجزهم عن معرفة حقيقة الموضوعات فكيف بالأحكام المتعلقة بها كما سئل عن ابيعبد الله عليه السلام المعرفة من صنع من هى قال عليه السلام من صنع الله و ليس للعباد فيه صنع انتهى. فوجب في الحكمة على الله سبحانه ان يقيم حجته و خليفته بين خلقه ليبين لهم شرايع دينهم و يسددهم طريق هداهم و قد فعل ولم يجعل الأرض خالية من الحجج لئلايكون للناس على الله حجة بعد الرسل فهم حفظة دينه وحملة كتابه وقوّام امره و مبين احكام عباده و مشيد اركان بلاده فبيّنوا احكام العباد و اوضحوا سبل الرشاد و اسسوا اساس الدين القويم والطريق المستقيم و حكموا بما فيه صلاح حال المكلفين وماكانوا ليدركوا صلاح انفسهم بدون بيانهم عليهم السلام و تقريرهم فكلما امر به المعصوم عليه السلام ففيه المصلحة و كل ما نهى

عنه ففيه المفسدة و قد يكون الشیٔ الواحد بالنسبة الی شخص واحد مأموراً به لكونه مصلحة له و بالنسبة الی الآخر منهياً عنه لكونه مفسدة عليه و لذا تری ان المعصوم عليه السلام يحكم فی مجلس واحـد فی مسألة واحدة علی ثلثة نفر من اصحابه بأحكام مختلفة متشتتة فالاختلاف الحاصل فی الأحاديث و الأخبار مما لاشبهة فيه ولاريب يعتريه وامثال هذه الاختلافات من المعصوم عليه السلام لأنه اعرف بمصالح غنمه و القی الخلاف بين رعيته لكون الخلاف مصلحة لهم قال عليه السلام الذی فرّق بينكم هو راعيكم الذی استرعاه خلقه وهو اعرف بمصلحة غنمه فی فساد امرها فأن شاء فرّق بينها لتسلم ثم يجمع بينها ليأمن من فسادها و خوف عدوّها الحديث . و تفكر فی هـذا الحديث الشريف تجده شاهد صدق علی ان الاختلاف و التفريق حاصل فی الأحكام و انها هی الثانوية ثم انه كما ثبت فی الحكمة انه يجب علی الله سبحانه ابقاء حجته فی ارضه و خليفته فی عباده وبلاده ثبت ايضاً كون حجته معصوماً من الزلل مصوناً منزهاً من العيب و الخلل عالماً بكل ما بطن و ظهر قادراً علی حفظ الأحكام الألهية و ايصالها الی ساير البشر فلا يتفاوت بحاله ولايضر علی قدرته وتصرفه سواء غاب او حضر و لا تقل انه كان فی زمان حضوره متصرفاً فی احكام العباد و البلاد و كان باب العلم مفتوحاً و لما غاب عدم تصرفه فينا و انسدّ باب العلم بالأحكام كما قيل « وجوده لطف و تصرفه لطف آخر و عدمه منّا » ای عدم التصرف وحاشاه من هذا فأنه ولیّ الرحمن و خليفة الملك المنان و يده المبسوطة بالنعم و الأحسان و ليست مغلولة كما قالت اليهود عليهم اللعنة و النيران و هو رائد شيعته و مواليه الی الجنان و ذايد اعدائه الی الخذلان و النيران و عنده

احوال رعيته و احكامها من الزيادة و النقصان فـأن زاد المؤمنون نقصه و ان نقصوا اتمّه لهم و بيده ازمّة قلوبهم و هذا حال المعصوم مع رعيّته فلا فرق بين- غيبته و حضرته فى تصرفه و تربيته و ان كان عن اعين المكلفين فى الظاهر غائباً مستتراً لايدر كونه و لكنهم لم يغيبوا عنه و هو حاضر عندهم ،

كالشمس فى كبد السماء و ضوءها عـمّ البلاد مشارقـاً و مغاربـاً

و يربّيهم و يـدبّر امور هم كالشمس المحتجبة بالسحاب المربّية لكل - مـذروء و مبروء قال الحجة عليه السلام : و امـا وجه الانتفاع بى فى غيبتى فكالانتفاع بالشمس اذا سترها السحاب انتهى . و يراقبهم ولم يتركهم سدى ولا مهملين بل يسدّد محبيه وحاملى علمه ويوقفهم على المراد و يوصلهم الى سبيل- الرشاد وما فيه مصلحة العباد قال عليه السلام انا غير مهملين لمراعاتكم ولا ناسين لذكركم ولولا ذلك لاصطلمتكم اللأوآء و احاطت بكم الأعداء الحديث. ولكن شرط هـذا التسديد و التوقيف هو الأنقطاع اليهم و السلوك فى طريقهم ذللاً بالاقرار بما هم عليه و التخلق بأخلاقهم و العمل بما ورد عنهم و السكوت عما سكتوا عنه و المجاهدة في سبيلهم التى هى سبيل الله قال تعالى : و الـذين جاهدوا فينا لنهدينّهم سبلنـا و ان الله لمع المحسنين . و لن يخلف الله وعده رسله فتبصر واعتبر ولاتكن من الغافلين و ترقب لماسيأتى بعد من تفصيل- ما ذكرناه مجملاً فى هذه المقدمة و ادلته ان شاء الله .

ثم اعلم انّ الأنسان العاقل الشاعر اذا تفكر فى نفسه و فى الآفـاق و علم انّ له صانعاً حكيماً و ربّاً قديماً غنياً لم يخلقه عبثاً و علم انه خلقه لغـاية و انّ حصولها مراده و فيه رضاؤه و فى مخالفته سخطه و غضبه و علم انّ فائدة -

حصول الغاية و جزاء مخالفتها راجعة اليه لا الى القديم الغنيّ تعالى شأنه و فهم ان هذه الدار دار عمل و زوال و فناء و له دار اخرى دار جزآء و خلود و بقاء فمن عمل بمراداته و مراضيه ينجو غداً و يثاب مخلداً و من خالف و عصى يكون هالكاً و يعاقب ابداً و فهم ان النجاة القطعية فى العمل بمراداته و انه لو لم يعمل بها يحتمل الهلاك و اذا فهم هذا القدر من النجاة اليقينية و الهلاك الاحتمالى يضطرب و يخاف على نفسه الهلاك ولا يستقر ما لم يطمئن ولم يستيقن بالنجاة فأن الانسان لو كان عاقلاً شاعراً مجبول على حبّ السلامة وبغض الهلاك فيطلب مايوجب الاطمينان واليقين بالنجاة وهو العمل بمراداته جل شأنه ولايكون ذلك الا بالعلم بها و اذا راجع الى نفسه تارة بعداخرى وكرّة غبّ اولى يرى انه جاهل محض لايعرف نفعه من ضرّه وخيره منشرّه ولايهتدى الى سبيل ابداً من نفسه فكيف بمرادات الله و مراضيه و مساخطه و يرى انه محتاج الى معلم يعلمه و الى هاد يهديه الى الحق و الى صراط مستقيم و ان التعليم و التعريف من صنع الله و ليس للعباد فيه صنع ولا يعرف من عند نفسه شيئاً الا بتعليم الله سبحانه و توقيفه و يرى انّ طريق الوصول الى تعريف الله سبحانه و تعليمه منحصر فى بيانه تعالى بلسان انبيائه و اوليائه سلام الله عليهم و به يطمئن القلب و يستقر ولا يضطرب و به يقدر لوسئل على الصراط بآلله اذن لكم ام على الله تفترون ان يجيب بأنك اذنت لنا فأذا عرفت ذلك فاعلم ان هذا البيان هو الطريق و السبيل و الدليل الى مرادات الله سبحانه و الى مراضيه و مساخطه و احكامه فليكن هذا هو مدرك الاحكام و به يعرف الحلال والحرام لا بغيره من ساير الاحلام فخذه و اضبطه فأنه من مزالّ الاقدام وكن

من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين •

تمهيد

علم الأصول ١ هو العلم بمعاملة الله سبحانه مع خلقه وكيفيتها في مقام الشرع و فائدته العلم من تلك المعاملات بمعـاملات الخلق معه سبحانه و كيفيتها في مقـام الشرع و يسمى بعلم الفروع و علم الفقه و موضوعه تلك المعـاملات المذكورة من حيث ادائه الى العلم بمعاملات الخلق وشروطه الانصاف و مجانبة الجور و الاعتساف بأن لا تنفي حقاً و لا تثبت باطلاً ولا تبادر الى الانكار

---

١ ــ بسم الله الرحمن الرحيم اعلم انا اعرضنا في تعريف الأصول و موضوعه و فائدته عن تعريفات القوم و تركناها لأنهم اكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه و قد نهينا عن ذلك و المراد من معاملة الله سبحانه اوامره بمحابه و نواهيه عن مساخطه فهذه المعاملة تشمل المقامين مقام الكون كنهيه سبحانه آدم عن اكل الشجرة و امره ابليس ان يسجد لآدم (ع) و هـذا المقام ليس مما نحن فيه فخرج بقيد « في مقام الشرع » و المراد من مقام الشرع هو المقام الظاهر الذي عامل سبحانه مع خلقه بلسان انبيائه و اوليائه فأصول آل محمد عليهم السلام ليس بعلم بـالقواعد الممهدة من الظنون المحرّمـة و الآراء المتشتتة و الأهواء المختلفة و العقول النـاقصة بل علم اصولهم عليهم السلام هو العلم بـأوامر الله و نواهيه الجارية على لسان حججه سلام الله عليهم و المراد من فائدته هو العلم بالأحكام الشرعيـة التي هي معـاملات الخلق معه سبحـانه المستنبطة من معاملاته سبحانه مع الخلق و المراد من موضوعه هو تلك الأوامر و النواهي من حيث استنباط الأحكام منها فتدبر . منه قدّس سرّه

و تحرّر محل النزاع ان كان فيه التباس و ثمرته لئلا تكون عابثاً و تأتى بالدليل اذا دريت و تصدق فى الرواية اذا رويت و تمنع مقدمة دليل الخصم اذا كانت باطلة بحق و دليله المجادلة بالتى هى احسن وهى ان تستدل لالزام الخصم على اثبات الحق و ابطال الباطل بحق لا بباطل و لا على اثبات الباطل و ابطال الحق بحق او باطل و العياذ بالله و رتبته بعد علم المعرفة و العربية •

الحديقة الأولى

فى المبادى اللغوية و فيها مقاصد و خاتمة •

المقصد الأول

فى ما يتعلق بالوضع و فيه فصول :

فصل ـ الوضع تخصيص شيء بشيء متى اطلق او احس الشيء الأول فهم منه الشيء الثانى عند العالم بالوضع و قيل له معنى ثان و هو تخصصه الحاصل من غلبة الأستعمال وكثرته و هو لا يعقل بالنسبة الى وضع الواضع جل و عز و انما وضعه تخصيصى تعيينى و على معتقد القوم من اشراكهم فى افعال الحق و نسبة الوضع الى البشر فهو قد يحصل بالتعيين و قد يكون بالتعين بكثرة الأستعمال تعالى الواضع سبحانه عن ذلك علوّاً كبيراً •

فصل ـ اختلف القوم فى تعيين الواضع للغات على اقوال و اعرض بعضهم عنه لكونه عريّاً عن الفائدة على زعمه و الحق ان الواضع لجميع اللغات هو الله الخالق لجميع المذروءات وحده لا شريك له و معرفته من كمال الأيمان يدل على ذلك ما يدل على وحدته تعالى فى الأفعال من الكتاب و السنة و دليل العقل خصوصاً و عموماً اما الكتاب فقوله سبحانه :لم نجعل له من قبل

سمياً فتبين انّ الأعلام من وضعه تعالى و هو اعظم شواهدهم على ان الواضع غير الله و قوله و علّم آدم الأسماء كلها و الأسماء جمع محلّى بـاللام مؤكد بالكل المضاف و الألفاظ شيىء و قل الله خالق كل شيىء . و قوله عز وجل: و من آياته خلق السموات و الأرض و اختلاف السنتكم . المعلوم ارادة اللغات من الألسنة و قوله تعالى : ان هى الا اسمآء سميتموها انتم و آباؤكم ما انزل الله بها من سلطان . و من السنة ما رواه فى العيون فى محاجّة الرضا عليه السلام على عمران حيث قال : وكان اول ابداعه و ارادته و مشيته الحروف التى جعلها اصلاً لكل شيى و دليلاً على كل مدرك و فاصلاً لكل مشكل و بتلك الحروف تفريق كل شيى من اسم حق و باطل او فعل او مفعول او معنى او غير معنى و عليها اجتمعت الأمور كلها ولم يجعل للحروف فى ابداعه لها معنى غير انفسها ولا وجود لأنها مبدعة بـالأبداع و النور فى هـذا الموضع اول فعل الله الذى هو نور السموات و الأرض و الحروف هى المفعول بـذلك الفعل و هى الحروف التى عليها الكلام و العبارات كلها من الله عز وجل علّمها خلقه الى ان قال ثم جعل الحروف بعد احصائها و احكام عدّتها فعلاً منه كقوله عز وجل كن فيكون و كن منه صنع و مـا يكون به المصنوع الى ان قال فأنا ألف منها احرفاً اربعة او خمسة او ستّة او اكثر من ذلك او اقلّ لم يؤلفها لغير معنى و لم يك الّا لمعنى محدث لم يكن قبل ذلك شيئاً الحديث. و ما روى من انّ الأسماء تنزل من السماء . و من دليل العقل ما يدل على ان الله خالق كل شيىء و انه خلق الأشياء بالمشية و انه ما من شيىء فى الأرض ولا فى السمآء الّا بسبعة بمشية و ارادة و قدر و قضاء و اذن و اجل و كتـاب

فمن كان يزعم انه يقدر على نقص واحدة فقد اشرك. و الاستدلال على ان الواضع بشر بقوله و ما ارسلنا من رسول الّا بلسان قومه خطأ فأنّا لاننكر ان لكل قوم لساناً و لكنا نقول ان الواضع جل و عز يضع ما يضع بأسباب فأنه تعالى ابى ان يجرى الأشياء الا بأسبابها و الأسباب كائنة ما كانت من خلقه فهو يضع ما يضع بألسنة خلقه فأول وضعه ما كان بواسطة آدم على نبينا و آله و عليه السلام حيث قال : و علّم آدم الأسماء كلها . ثم علمها هو ذريته و كذا لا ننكر حدوث بعض الأسماء و وضع الناس لها و نقول ابى الله ان يجرى الأشياء الا بأسبابها . و انتم تنظرون الى الأسباب و تقولون قتل فلان فلاناً مثلاً و نحن نرى المسبب و نقول الله يتوفى الأنفس حين موتها . فمن لم يعرف ذلك فهو ناقص الأيمان و القول بأن الواضع هو البشر وحده او معه تعالى نقض للتوحيد في الأفعال و شرك به الواحد المتعال و القول بالوقف مما لا وجه له بعد ما اتضح حقيقة الحال •

فصل ـ من لم يعرف الفرق بين المراد و الموضوع له و المصداق و المعنى و المدلول و المفهوم ليس له ضرس قاطع فى العلوم ولا الأهتداء الى حقيقة الرسوم فاعلم ان الموجود الخارجى له حيثان حيث من نفسه فى نفسه وحيث ظهوره للناظر و فى الحيث الثانى يحتاج الى مميز عن غيره فيوضع له الأسم من حيث ظهوره فهو من حيث الظهور موضوع له و هو المتبادر منه الذى لايصح سلبه عنه و هو المصداق الذى يصدق عليه اللفظ و من حيث هو هو مراد فأذا وقع شبحه فى نفس شخص كان ذلك الشبح المنفصل من الشبح المتصل حين يعبّر عنه بلفظ المعنى المقصود و اذا نزل ذلك الى المنطق و ظهر بصورة

اللفظ كان ذلك اللفظ هوالمنطوق ١ و المعنى فى اللفظ كالروح فى الجسد وكنفسك فى بدنك والشبح الذى ينفصل من المعنى و يقع فى مرآة اللفظ هو المدلول و الدلالة هى ارشاد اللفظ المطلع عليه الى ما فيه من شبح المعنى و الشبح الذى ينطبع من المدلول فى نفس السامع المطلع عليه هو المفهوم الحاصل فى ذهن المطلع و نفسه .

تفريع - قد عرفت مما حقق في الفصل السابق ان الموضوع له هو حيث ظهور للشيئ وجهة تميزه عن غيره و وضع الأسم له لهذا الحيث و هذه الجهة و هو الذى يعيّن مسماه و هو علامته و المعلمة لنفى الخلاف و هو مقام امتيازه لأن الشيئ بهذاالمقام و هذا الحيث يمتاز عن غيره وهو مقام صورة الشئ لأن الشيئ بصورته يمتاز عن غيره و اما المادة فهى مقام الوحدة و الأطلاق و مقام اللاتعين وهى جهة نفس الشيئ من حيث هى هى و هى مقاماللا اسمية و اللارسمية فصدق ان الأسماء تابعة للصور دائرة فى الصدق و عدمه مدارها وكذا الكلام فى الأحكام فانها ايضاً تابعة للصور فأنها تابعة لصدق الأسماء الدائر مدار الصور فأذا حكم على الشيئ بحكم فمتى كان الصورة التى بها امتاز ذلك الشيئ عن غيره باقياً

---

١ - بسم الله تعالى اعلم ان المراد من المنطوق و المفهوم هيهنا غير ما يراد منهما فى باب المفاهيم الذى اصطلحه القوم فأنهم اصطلحوا فى باب المفاهيم المنطوق فى المدلول الذى هو الشبح المنفصل من المعنى الواقع فى مرآة - اللفظ المنطوق و المفهوم فى ما ينتقل اليه السامع من مدلول الكلام الذى وضع الفاظه له سواء كان موافقاً له او مخالفاً كما سيجيىء تفصيله فى المقصد الخامس من الحديقة الثانية فلاتغفل . منه قدّس سرّه

كان الحكم باقياً ومتى انتفت انتفى الحكم بانتفائها فاحفظ هذا الأصل الأصيل فأنه من الأصول التي يكثر نفعها و ثمرتها في كل مقام .

فصل ـ قد قسّموا الألفاظ بحسب الوضع والموضوع له الى اربعة اقسام و ارادوا من الوضع الملاحظة اوآلة الملاحظه والتعبير بهما عنه ليس بمقبول ولا مأنوس لأنه مجاز منكر و انما ساقهم الى ذلك محض تقسيم الوضع والموضوع له وكان الصواب ان يقولوا ان الواضع اما يقصد معنى عاماً و يضع اللفظ بأزائه او يقصد معنى خاصاً و يضع اللفظ بأزائه او يقصد معنى عامـاً و يضع اللفظ بأزاء افراده او يقصد معنى خاصاً و يضع اللفظ بأزائه و ازاء تجلياته فعلى قولهم ههنا اربع صور **الوضع العام و الموضوع له العام و هو كالرجل** فـأنه قد لاحظ الـواضع معنى عامـاً و وضع اللفظ بأزائـه و **الوضع الخاص والموضوع له الخاص** و هو **كزيد** فأن الواضع نظر الى شخص خاص و وضع له هذا اللفظ الخاص و هذان القسمان لا ريب في صحتهما و وقوعهما عندهم **والوضع العام و الموضوع له الخاص** و قد اختلف المتقدمون و المتـأخرون فيه فـالمتقدمون يمنعون عنه لاستلزام ذلك تصور الأمور غير المتناهية و جوزه المتأخرون و قالوا ان منها وضع الأشارات و الضماير و الحروف امـا وضعها عام لاتفاق المتقدمين و المتأخرين عليه و الموضوع له خاص للتبادر و الحق في المسألة انهم قالوا بعموم الوضع لتعذر استحضار الأمور غير المتناهية للبشر المتناهي و بخصوص الموضوع له لما رأوا من الأستعمال و نحن نقول ان الواضع هو الله المحيط الذى كـل شيىء حاضر لـديه على ما هو عليه و هو محيط بجميع الأجناس والأنواع و الأصناف و الأشخاص و لا يعزب عن علمه

مثقال ذرة ولا اصغر من ذلك ولا اكبر ،ولا نحتاج الى القول بالوضع النوعي فأن اشخاص الألفاظ حاضرة لديه و هكذا اشخاص المعاني فالجنس حاضر بأبهام جنسيته و النوع حاضر بأبهام نوعيته و الفصل بأبهام فصليته و الشخص بتعين شخصيته و انما الشخص مادته من الكلى الأعلى و صورته الشخصية من لوازم رتبته فالكلى حاضر لدى العالى بكليته و ابهامه و يحتاج الى اسم مبهم بأبهامه ولا يحتاج الى اسم مشخص معين والجزئى حاضر لدى العالى بجزئيته و يحتاج الى اسم جزئى و هو سبحانه يضع كل شخص من الألفاظ على شخص معناه كما انه يضع نوع اللفظ على نوع المعنى وجنسه على جنسه فأذا لاحظ شخص من صدر منه الضرب يضع عليه شخص الضارب و اذا لاحظ نوع من صدر عنه الفعل يضع عليه نوع ما هى على هيئة الفاعل و اذا لاحظ جنس من قام به المبدأ يضع عليه جنس المشتق ولا يتعذر ذلك عنده ولا يعسر عليه ولا يلزم من وضع الأشخاص لغو فيكتفى عنه بوضع الأنواع كما انه لا لغو فى خلق الأشخاص بخلق الأنواع فالوضع النوعى بالنسبة الى الواضع الحق غير معقول و وضعه فى جميع مراتب الوجود شخصى فيضع شخص الموضوع على شخص الموضوع له فى كل رتبة هذا فى النظر الظاهر و فى خصوص ما اختلف فيه المتقدمون و المتأخرون من الضمائر و الأشارات و الحروف فالحق انها من باب الوضع الخاص و الموضوع له الخاص لأنها تستعمل فى الأفراد قديماً و حديثاً و فى الكتاب والسنة على الحقيقة و تدل عليها ولا دلالة الا بالوضع و اما فى الحقيقة يعود كل ما ذكر من الأقسام التى جوّزوها الى القسم الرابع الذى احالوه و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام فذلك ما قالوا بعدم وجوده بتّة و الأستدلال

بعدم امكان خصوص الوضع الا بخصوص الموضوع له مصادرة بيّنة و الأجماع
على تسليم قيامه غير مجدٍ في المقام لعدم كشفه عن رضاء المعصوم و دخوله
و عدم كونه بنفسه حينئذ حجة قائمة من الله كما سيظهر لك في موقعه ان شاء الله
بل الذي يقتضيه النظر الدقيق الحكمي استحالة ما جوّزوه و انحصار الأمر
في ما منعوه و هو الحق الذي لا ريب فيه ولا شك يعتريه فنقول لهم لاشك ان
الشمس حقيقة في الجرم السماوي و لا شك انه حقيقة في النور الواقع على
الأرض فأخبرونا انه من اىّ باب من الأبواب فلاشك انه ليس من باب الحقيقة
و المجاز ولا من باب الأشتراك المعنوى لعدم الجامع القريب ولا من باب
الأشتراك اللفظى لوجود المناسبة والأطلاق من باب المناسبة وليس بمنقول
ولابمرتجل لعدم ترك المعنى الأول و انما ذلك من باب الوضع الخاص
والموضوع له العام فأن الواضع جل شأنه لاحظ النيّر اولاً و بالذات و وضع
اللفظ و وقع على جميع الأنوار لأن النور نور اذا رؤى المنير فيه والا فهو
ظلمة و لما كان نور الشمس على الأرض نوراً اذا رؤى منه و فيه الشمس
والأفلا نور فأذا رأيت النور فقد رأيت الشمس و لذا تسميه بالشمس على الحقيقة
و انما ذلك حقيقة بعد حقيقة فأذا نظر ناظر بعين الحقيقة يرى جميع الألفاظ
من هذا الباب لاغير فأن الأسم ان كان من الأسمآء الحسنى فهو على الحقيقة
الأولية يقع على مبدأ الخير و علته ثم يقع على جميع انواره و ان كان من
الأسماء السوأى يقع اولاً على مبدأ الشر و علته ثم يقع على جميع اظلاله و
ان قلت فعلى ذلك لعله من باب الوضع العام فأنه الظاهر في تجلياته و الموضوع
له الخاص لاستعماله فيها قلت ليس كذلك فأنهم يقولون في ذلك القسم ان اللفظ

لا يستعمل ابداً فی ذلك المعنی العام و هنا يستعمل فلا يمكن ان يكون من ـ ذلك الباب فجميع الألفاظ من باب الوضع الخاص و الموضوع له العام غاية ـ الأمر ان بعض الألفاظ عام و بعضها خاص و هما ظهوران للعلة العليا و قلنا بالوضع الخاص فأنه

ما فی الديار سواه لابس مغفر وهو الحمی و الحیّ و الفلوات

و هی التی لاحظها الواضع ولا ملحوظ سواها ولاشیئ لائقاً بأن يلاحظ معها و قلنا بأن الموضوع له عام فأنها الظاهرة فی جميع المرايا و المستعمل فيها فی جميع الجهات فافهم ان كنت تفهم،

فمن كان ذا فهم يشاهد ما قلنا و ان لم يكن فهم فيأخذه عنّا

و ما ثمّ الّا ما ذكرناه فاعتمد عليه وكن فی الحال فيه كما كنّا

فصل ـ واذ قد عرفت ان الواضع هوالله سبحانه المحيط بجميع الأجناس و الأنواع والأصناف والأشخاص ولا يعزب عن علمه مثقال ذرّة فی السموات و الأرض ولا اصغر من ذلك ولا اكبر فكل شيء حاضر لديه علی ماهو عليه ووضع اللفظ عليه علی ماهو عليه فأذا لاحظ جنس الفاعل الحاضر لديه يضع له لفظ الفاعل المبهم لا الضارب و اذا لاحظ الضارب الحاضر لديه يضع له لفظ الضارب لا الفاعل المبهم و انما هو فاعل من حيث المادة لا الصورة تعرف ان وضع المشتق ايضاً شخصی ولاتحتاج الی القول بالوضع النوعی فأن اشخاص الألفاظ حاضرة عنده و هو يضع كل شخص من الألفاظ علی شخص معناه و قد مرّ ذكره فلانطيل الكلام به ولا نعيده و نشير الی حقيقة ما اختلفوا فيه من دلالة المشتق اذا اطلق علی احد الأزمنة و كون دلالته علی احد الأزمنة علی نحو الحقيقة

او المجاز على اقوال كلها تشكيكات لاتسمن و لا تغنى من جوع و هم بأنفسهم تحيروا فيها و ان خرص خارص شيئاً فهو ظن لا يغنى من الحق شيئاً ولا يجوز ان يبتنى عليه دين ولا ان يفرّع عليه فرع و هى ان الذى يظهر من الأخبار ان المشتق اسم لذات ظهرت بمبدأ ذلك المشتق و ليس فيه ذكر زمان ماض و لا حال و لا استقبال فالضارب ذات ثبت لها الضرب متى ماكان و انما يربط بالأوقات بألفاظ خارجية فقولنا «زيد ضارب» يعنى زيد ذات ثبت لها الضرب ثم لك ان تخصص هذا الثبوت بأىّ وقت شئت و الذى حير القوم اختلاف صدق المشتقات فى امكنة مختلفة فى عالم الزمان و غفلوا عن انها واردة على معنى و احد دهرى و هو الذات المتصفة كساير الأسماء فأنها ايضاً مصاديقها الصفات فأذا زالت زال الصدق فالسارق اذا اتصف بالسرقة هو سارق مالم يتب والزانى زان اذا زنى ما لم يتب و المؤمن مؤمن ما لم يرتدّ والكافر كافر ما لم يؤمن و ذو الحرفة متصف بها ما لم ينقلع عنها و كذلك ذوات الفصول الدهرية و الأعراض العامة و الخاصة تسمى بأسمائها و ان لم تظهر فى الدنيا كالأنسان حيوان ناطق و ان لم ينطق و ضاحك وان لم يضحك و ماش و ان لم يمش لثبوتها لذاته فى الدهر و من هذا الباب الأشجار التى فصولها المثمرية فهى مثمرة و ان لم تثمر بعد و غير المثمرة غير مثمرة .

و اما الحوادث الزمانية التى ليست بذاتيات للشيىء و لا دهريات يسمى ظاهراً باسمها ان حدثت كالآكل فأن اكل فهو آكل حين يأكل و ان جلس فهو جالس حين يجلس اللهم الا اذا صارت ملكة دهرية او بقى الرضا بها يسمى بها ايضاً و لو انتقل ظاهراً عنها و ان كانت للذات راضية ساكنة مطمئنة على

عمل تسمى به و ان سبق فعله او لم يفعل بعد لأن ذاته متصفة به دهراً و منع الموانع من ظهوره كقوله سبحانه : قل قد جاءكم رسل من قبلى بالبيّنات و بالذى قلتم فلم قتلتموهم . و امثال ذلك فى آيات خاطب الله بها الأمم كثيرة و انما ذلك لاتصاف نفوسهم بتلك الصفات وان منع من ظهورها موانع قال الله تعالى لاعدوان الّا على الظالمين . وقيل لأحدهما عليهما السلام لاعدوان الا على الظالمين قال لايعتدى الله على احد الّا على نسل قتلة الحسين عليه السلام انتهى. و انما ذلك لأجل رضاهم بما فعل آباؤهم و يدل على عدم صدق المشتق اذا زال المبدء بتوبة ما روى عن ابى عبدالله و ابى الحسن عليهما السلام فيمن افترى على ولد امرأة زنت و جاءت بولد ثم تابت وحدّت ان قال له يا ولد الزنى صدق و عزر و ان قال يا ابن الزانية جلد الحدّ تامة لفريته عليها بعد اظهار التوبة و اقامة الأمام عليها الحدّ . و يدل على اشتراط الرضا فى وجود المبدء ما روى انه سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ابن المغصوبة يفترى عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة فقال ارى انّ عليه الحدّ ثمانين جلدة . و ما ذكروا من ثمرة النزاع فى هذا المقام لولا ورد نص من امناء الملك العلام فهو ابتناء احكام الله على الأوهام الكاسدة التى لايعلم صاحبها من اىّ الى اىّ وينقلب بنفسه فيها بتوالى الأيام و اذا اصاب فى الواقع خاف ان يكون قد اخطأ و اذا اخطأ رجا ان يكون قد اصاب فهو مما لايجوز و هو العمل بالرأى الذى اخترعه ابوحنيفة و اضرابه والأجتهاد الذى بناه الثانى فلابد من الأحتياط عند وقوع التكليف المجمل و عدم وصول التفصيل او الشرح منهم عليهم السلام و قد وصل و كفى الله المؤمنين القتال و المأثور ان البول يكره تحت الشجرة اذا كانت فيها

ثمرهـا و هو ما رواه السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبـائه عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان يتغوط على شفير بئر ماء يستعذب منها او نهر يستعذب او تحت شجرة فيها ثمرتها . و عن الباقر عليه السلام انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يضرب احد من المسلمين خلاءه تحت شجرة مثمرة او نخلة قـد اثمرت لمكان الملائكة الموكلين بها قال و لذلك يكون الشجرة و النخل انساً اذا كان فيه حمله لأن الملائكة تحضره . الى غير ذلك و كذلك في اكل الجيف فقد قال ابوعبدالله عليه السلام : كل شيىء من الطير يتوضأ مما يشرب منه الّا ان ترى في منقاره دماً فأن رأيت في منقاره دماً فلا تتوضأ منه ولا تشرب الى غير ذلك من الأخبار.

تبيين فيه تنبيه ـ من تنبه لما مر من ان الأسماء تابعة للصور دائرة مدارها في النفي و الأثبـات لايشك في توقف صدق المشتق على وجود المبدء فما لم يكن المبدء موجوداً في الشيىء ولم يكن الشيىء متصفاً به متصوراً بصورته لم يعقل لأطلاق المشتق عليه وجه ولم يكن احد المشتقات اولى به و بالأطلاق عليه من غيره و يستوى بالنسبة اليه الفاعل و المفعول و القابل و المقبول فأنه امكان صالح للتصور بالجميع و نسبة الكل اليه على حد سوآء و انما يتخصص به احـدها اذا اتصف بمبدئه و تهيأ بهيأتـه ولكن هنا امر يجب التنبيه عليه والأشارة اليه وهوانّ للشيىء مراتب متكثرة من الذاتية و العرضية ولايلزم في صدق المشتق اتصافه بالمبدء في جميع مراتبه و انما يكفي اتصافه به في احداها ذاتية كانت ام عرضية الا ان الذاتية ابداً غالبة و العرضية ابداً مغلوبة مقهورة و لذا يقـال انّ المؤمن ابـداً مصلٍّ مزكٍّ حاجٍّ صائمٍ و يكتب له في سقمه

ما يكتب له في صحته من الحسنات و الكافر ابداً فاسق فاجر لاط زان و يكتب عليه في سقمه مايكتب عليه في صحته من السيئات فالمؤمن لايوصف بشيىء من الصفات السيئة ولا يصح اطلاق شيىء من الأسماء القبيحة عليه و يوصف بجميع الصفات الحسنة و يصدق عليه جميع الأسمآء الكريمة و المنافق بالعكس الا ان يكون المؤمن مقبلاً الى المعصية متوجهاً اليها بذاتيته راغباً اليها في نفسه فيشتق له صفة من تلك المعصية من تلك الجهة ولا يكون كذلك الا اقل قليل من المؤمنين خلصنا الله من و ساوس الشياطين و من شرور انفسنا بمحمد و آله الطاهرين الطيبين و اوليائهم الأنجبين سلام الله عليهم اجمعين .

فصل — الذين قالوا ان الواضع هو البشر اختلفوا فشكّوا في انه هل وضع اللفظ للأمور الخارجية ام للأمور الذهنية و لو عرفوا ان الله عزوجل يرى كل شيىء في حده و محله و ليس لله ضمير و ذهن و لا ينطبع في ذاته شيء و هو الواضع الحق و وضع الألفاظ على عين الحقايق الموجودة بحضرته في عوالم ملكه و انه صاغ كل لفظ بحيث يناسب تلك العين الخارجية مادة و صورة فالموضوع له هو الأمر الخارجي لما اختلفوا قال ابوعبدالله عليه السلام : يا هشام الخبز اسم للمأكول و الماء اسم للمشروب و الثوب اسم للملبوس و النار اسم للمحرق افهمت ياهشام فهماً تدفع به و تناضل به اعداءنا و الملحدين مع الله عزوجل غيره قال هشام قلت نعم الخبر . و من المعلوم ان المأكول هو الشيىء الخارجي لا الذهني و علم منه ان الأعلام توضع للموجودات الخارجية و هي المتبادرة منها وكذلك اسماء الله عزوجل موضوعة له سبحانه لا لما في الذهن منه قال الله عزوجل: ثم عرضهم على الملائكة فقال انبئوني بأسمآء هؤلآء . وقال

الرضا عليه السلام فى الله : ليس يحتاج الى ان يسمى نفسه ولكنّه اختار لنفسه اسماءً لغيره يدعوه بها لأنه اذا لم يدع باسمه لم يعرف الخبر. و قال ابو عبدالله عليه السلام: الله يسمى باسمآئه و هو غير اسمآئه و الأسمآء غيره . فالموضوع له بالكتاب و السنة و العرف الموجودات الخارجية اى الموجودة فى حضرة الله عز وجل اىّ عالم كانت و هى الموضوع لها نعم ليس معنى الخارجية ملحوظاً فى الموضوع له بحيث اذا ذكر الموضوع فهم منه معنى الخارجية بل يفهم منه الشئ الخارجى فتغاير الألفاظ و اختلافها فى التسمية ليس دليلاً على كونها موضوعة للأمور الذهنية بل هو من جهة تغاير الحسبان و اختلاف الأعتقاد بنفس الأمر فمن رأى الشبح من بعد و حسبه حجراً يسميه حجراً لحسبانه و اعتقاده ثم بعد ما تبين له انه انسان يسميه انساناً لحسبانه و اعتقاده و ذلك بنفسه دليل على ان الموضوعات هى الحقايق الخارجية فكلما يزعم الأنسان الشبح حقيقة معينة يسميه باسمها فتدبر و الأستدلال عليه بأن لفظ المعدوم لا مصداق له فى الخارج فكيف يكون الأمور الخارجية مصاديق للألفاظ زبد باطل و مجتث زايل لأن الله جلّ و عز وضع الألفاظ لما حضر بحضرته من صنوف خلقه فمنها حاضرة لديه فى الدهر و منها حاضرة لديه فى الزمان و منها حاضرة لديه فى الأذهان و منها حاضرة لديه فى الخارج و قد وضع لكل واحد اسماً فما كان موجوداً فى خارج الأذهان وضع له اسماً و ليس معناه ما فى الذهن و ما كان موجوداً فى الذهن وضع له اسماً و ليس معناه فى الخارج و ما كان دهرياً وضع له اسماً وليس معناه فى الزمان وما كان فى الزمان وضع له اسماً و قولنا ان الألفاظ موضوعة للمعانى الخارجية اى المعانى الحاضرة فى ملكه بذواتها و هى مرادات

من حيث الذات مصاديق من حيث الصفة فالمعدوم ان كان له معنى فى الخارج فمعناه موجود و ان لم يكن موجوداً فليس اللفظ للمعانى الخارجية ثم ان كان فى الذهن شيىء موجود فهو الموضوع لـه و الا فليس اللفظ للمعانى الذهنية ايضاً فافهم وانظر فيه بعين الانصاف تجد حقاً و اضحاً لا غبرة عليه .

فصل ـ الألفاظ موضوعـة للحقايق الخارجية المعلومة لا من حيث المعلومية فأن الواضع هو الله جل و عز و هو محيط بالأشياء عالم بها و قد وضع الألفاظ للمعانى المعلومة له و اما كون المعلومية جزء الموضوع له فلم يثبت وليس يفهم من الألفاظ بتة و المتبادر هو نفس الموضوع له سـواء كان خارجياً او ذهنياً فأن جهة الوضع غير جهة العلم ولكن الغرض الأصلى من الوضع هو الأفادة الحاصلة من اقتران الحقايق الخارجية بالغير و معلوميتها عنده و ظهورها له ولولا الأقتران و المعلومية للغير لم يكن الحقايق محتاجة الى الأسم و المعلمة وهى لنفى الخلاف والتمييز عن الغير فالأنسان مكلف بما علم فمن علم انه عادل يسميه بالعادل لأنه مأمور بذلك لا لأجل ان المعلومية جزء الموضوع له و من علم انه فاسق يسميه بالفاسق لما مرّ و من لا يعلم انه كيف هو هو مأمور ان يكف عنه كائناً ما كان عند الله قال ابو عبد الله عليه السلام : لا تصلّ خلف المجهول . وقيل لأبى الحسن عليه السلام اصلّى خلف من لا اعرف؟ قـال لا تصلّ الّا خلف من تثق بـدينه انتهى. ولا يجوز ان تحكم على المجهول عندك بفسق ولا عدل و اما عند الله فلا مجهول و هو اما عادل و اما فاسق و لسنا بمأمورين بالعمل بعلم الله او بعلم غيرنا و هكذا.

فصل ـ اعلم انّ الله سبحانه كما عرفت هو الواضع للألفاظ على معانيها

و هو اللغة الأولية التى علّمها آدم عليه السلام و علّمها بنيه و تفرّقوا فى اقطار الأرض وتكلم كل فريق بما علّمهم وتصرفوا فى الألفاظ وحصل لهم اصطلاحات فى معانى مستحدثة و هى الوضع العرفى و هذا الوضع يتفاوت فى البلاد و الأعصار و يتجدد فى الأمصار بتجدد الليل و النهار حتى تغير الوضع الأولى و خفى بحيث احتجب عن الخلق فلا يعلم احد ذلك المعنى اللغوى الأولى وانما المعروف بينهم ما اصطلحوا عليه فى كل عصر والمتبادر منهم تلك المعانى المصطلحة و على فرض بقاء معنى لغوى بينهم و تبادره فى اذهانهم لايدرون ايهما هو و الأصطلاح اعم منه و هو منه فلايدل ما ذكروه من علائم الحقيقة الوضعية على الوضع الأولى ابداً وقول الأصل عدم تغير العرف عن اللغة قول لايكشف عن الحقايق فلايعلم احد الوضع الأولى الّا الله وحججه الى ان بلغ الأمر الى الأسلام و اهتمام النفوس بضبط اللغة لضبط الفاظ الكتاب و السنة فكتبوا الكتب فى الأعصار و الأمصار بعد تتبعهم فى عرف زمانهم ولم يكونوا يعلمون غيب وضع الله عز وجل و غيب اصطلاح الأزمنة السابقة ولم يكن بناء العرب على كتب اللغة فكتب كل مصنف بعد الأسلام اصطلاح بلده و قبيلته و زمانه فهذه الكتب المسماة باللغة كتب المعانى العرفية و اختلافهم فى اللغة باختلاف عرفهم كما نصوا به فى مواضع فالبحث عن اللغة كلية نفخ فى غير ضرام و المدار على العرف ثم تقسيم العرف بالعرف العام والعرف الخاص ايضاً كلام من لا نظر له فى اوضاع العالم و ذلك انه محال ان يعرف احد عرف جميع العرب حتى لايشذّ منهم شاذ الا المعصوم المحيط و لو ادّعى مدع غيره معرفته لايصدّق وانما الذى يمكن معرفته المتداول فى البلد او القبيلة فكل انسان

ينطق بما هو المعروف المفهوم فی بلده او قبيلته و ان كتب كتاباً يكتب اصطلاحات بلده او قبيلته و عصره و ذلك امر مشهود فی كل لغة حتی انك لاتكاد تجد قريتين متفقتين فی جميع الأصطلاحات فی لغة من اللغات فادعاء العرف العام ايضاً غير معقول و انحصر الأمر فی العرف الخاص و جميع كتب اللغة كتب العرف الخاص و هو يختلف فی الأعصار و الأمصار و لذلك نمنع من كثير من الأمور التی يردّها الفقهاء الی العرف و نقول انه لا ميزان لذلك و عرف البلاد و الأعصار مختلف فلابد فی كل مقام من الرجوع الی القرائن و هی الحمد لله موجودة كثيرة فی الكتاب و السنة لايخفی منها الا قليل و انما اقامتها علی الله الشارع المكلف و نبيه المأمور بالأبلاغ و حججه المأمورين بالهداية سلام الله عليهم اجمعين و مايخفی فی مورد هو من المتشابهات.

تذييل - قد عرفت مما سبق ان الوضع الأولی مجهول و المآل الی الوضع الثانوی العرفی و المدار فی معرفته حصول العلم العادی الذی يسكن به النفس و يطمئن به القلب و هو اما يحصل من النقل المتواتر او الآحاد المحفوف بالقرائن المفيدة للعلم او غير المحفوف مع وثاقة الراوی او النص علی علة الوضع او تنقيح المناط القطعی و هكذا و كذا يحصل بأجماع اهل اللغة فأنهم الأمناء فی ذلك الفن كما هو شأن كل ذی فن بالنسبة الی فنه ولولا ذلك لبطل النظام و فسد القوام و قد يحصل العلم بالوضع من طريق الشرع فيتبع وافق اهل اللغة ام خالف و القول بأن شأن الحجج مقصور علی تعليم الشرايع و الأحكام تصغير لقدرهم عليهم السلام و غفلة عن انهم امراء الكلام و الصادقون المصدّقون فی كل مقام و اما ساير ما ذكروه من علائم الوضع

فسيجيىء تفصيله فى محله ان شاءالله فترقب .

فصل ـ اذا تعارض عرف السائل و الشارع فأن علم ارادة احدهما و الآ فأن علم ان السائل كان يعلم عرفه صلى‌الله عليه وآله فيه حمل عليه و الآ فعلى عرف السائل لعدم الاغراء بالجهل والخطاب بما لايعرفه السائل فيكلمه بما يعرفه البتة و ذلك لأن الله عزوجل لم يرسل رسولاً الا للابلاغ و اتمام الحجة و ماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هديهم حتى يبيّن لهم ما يتقون . فالحجة يتكلم بلسان الرعية حتى يبلغ اليه دين الله و ان كان له فيما يقول اصطلاح خاص فعليه ان يفسره حتى يفهمه و هو اعلم بتكليفه و اعمل .

تنبيه ـ اذا ورد فى الشرع الفاظ لها معنيان عرفيّان احدهما حقيقى و الآخر مجازى كألفاظ الموازين و المقادير و المساحات فأن لكل لفظة منها معنى حقيقياً وهو الكمّ المعين الذى لايصدق لفظه على الزائد و الناقص عنه بكثير ولا يسير و معنى مجازيّاً و هو الكمّ الزائد و الناقص عن المعين بيسير فهل يحمل على الأول او الثانى فنقول قد عرفت مما ذكر ان الله عز وجل ارسل رسوله اتماماً للحجة و ايضاحاً للمحجة و عليه ان يبلغ دين الله على الرعية و يتكلم بلسانهم فأذا كان الفاظه ظاهرة فى ما تعارفه اهل العرف و لم ينصب قرينة على خلاف ما عندهم فهو المراد ولولا ذلك لزم الاغرآء والآ فما نصب عليه قرينة فالمدار على القرينة وان لم يكن ظاهرة فيما عندهم ولم ينصبوا قرينة على المراد فهى من المتشابهات فالمدار فى ما استبان معناه من كلماتهم على ما استبان و مــاخفى عليك ضوؤه فلابد فيه من التوقف و الأحتياط و يشهد بذلك اخبار التثليث و اخبارترك العمل بالمتشابهات و ردّه الى المحكم فخذها قاعدة

لطيفة جارية فی كل باب.

المقصد الثانی

فی الدلالة و فيه فصول :

فصل ـ و اذ قد عرفت مما مر آنفاً ان المدلول فرع المعنی الذی فی ـ ذهن المتكلم و شبحه الملقی فی هوية اللفظ فـاعلم ان الدلالة فی اللفظ هی اراءته للمعنی و ارشـاده الغير اليه بواسطة الشبح الذی فيه و ذلك الشبح له جهتان جهة الی المعنی هی حيث ظهور المعنی به و صدوره من المعنی وجهة الی اللفظ و هی حيث ظهوره فی مرآة اللفظ و وقوعه فيه و عليه و هو من الحيث الأول و الجهة الأولی مدلول و مرئی ومن الحيث الثانی و الجهة الثانية دليل ومرٍ و مرشد و ذلك لأن المتكلم اذا اراد اعلام المخاطب بما فی سريرتـه لا بدّ له من التعبير عما فی قلبه بلفظ يشابه مراده فأن المخاطب لايدخل قلبه فيعلم بقصده و قصده لايخرج من نفسه فيطلع غيره عليه فبعد ما عبّر عنه بلفظ موضوع يعرف المخاطب وضعه عرف مراده بهذه الواسطة فالمعنی الذی فی ـ قلب المتكلم من حيث ذاته ليس بمدلول و ليس عليه دليل و لا اليه سبيل وكذا اللفظ من حيث نفسه لا ربط له بالمعنی فلايكون دليلاً عليه و مرياً اياه فالشبح الملقی من المعنی الی اللفظ هو المدلول و الدليل فهذا هو حقيقة الدلالة و كنهها و هكذا يكون دلالة كل دليل علی كل مدلول من الذرة الی الذرّة و هذا تحقيق شريف لاتجد عند غير مشايخنا رضوان الله عليهم و جزاهم عن الأسلام والمسلمين خير جزآء المحسنين فاعرف قدره واغل مهره ولا تبذل الی غير اهله فتبذّر فأن الله لا يحب المبذّرين وكن من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين.

فصل ـ من اذعن بحكمة الواضع جل شأنه و علمه و قدرته و اعتقد انه سبحانه لا يلغو و لا يعبث ولا يرجح شيئاً على آخر من غير مرجح لم يبق له مجال انكار فى ان الوضع بالمناسبة ولولاها لم يكن وضع لفظ لمعنى اولى من لفظ آخر ويعتقد ان الواضع الحكيم جل شأنه وضع كل لفظ لمعناه الذى يناسبه و ليس له لفظ انسب منه ولكن لما كان وجوه المناسبة كثيرة بعضها ظاهر مشهور وكثير منها خفى مستور و لا يحيط بجميع وجوه المناسبات الا العالم بجميع ـ الموجودات لايكفى فى الدلالة على المعنى الموضوع له محض وجود المناسبة فلابد بعد وضع الواضع تعريفه للناس بأحد وجوه التعريف التى اشرنا الى بعضها سابقاً و يأتى ذكر بعضها لاحقاً فبعد الوضع والتعريف حصل الدلالة للسامعين فتحقق ان الدلالة على ما وضع له اللفظ بالوضع لا بالمناسبة و ان الوضع بالمناسبة .

فصل ـ الدلالة (١) من حيث نفسها شيئ واحد لاتعدد فيه ولا اقسام و انما

(١) لا يخفى عليك انّ ما ذكرناه فى هذا الفصل من الدلالة الكينونية الطبيعية التى هى قسيم للوضعية ليس منافياً حقيقة مع ما ذكرناه فى الفصل السابق من ـ ان الدلالة بالوضع وان كانا متنافيين فى الظاهر فأن المراد من الوضع فى الأول هو الوضع الكونى الأولى الشامل للطبيعية و الوضعية الثانوية الشرعية فـأن كل دليل يدل على المدلول انما يدل بجعله سبحانه فلولم يجعل الشئ دليلاً على شيئ لا يدل قطعاً لأن الدلالة شئ فلا يكون شيىء فى الأرض و لا فى ـ السماء الّا بسبعة الحديث . و هذا الجعل منه تعالى وضعه و هو الوضع الكونى بالمعنى الأعم و المراد بالثانى الذى هو قسيم للطبيعية هو الـوضع الشرعى الثانوى و هو قسم للأول فافهم فأنه دقيق . منه قدّس سرّه

القابل للتقسيم الدوال وتنقسم الدلالة و تتعدد بحسبها و اقسام الدوال ايضاً من جهة كونها لاتعد ولاتحصى لاتقبل التقسيم و الحصر فأن لكل شيئ مراتب وهو في كل رتبة دليل على شيئ و مدلول لشيئ آخر و ان كان و لا بد فنقول ان الشيئ اما يدل على المدلول بكينونته خاصة اوبكينونته و تخصيص مخصص و وضعه فدلالة الأول كينونية وان شئت فسمّها طبيعية و الثاني وضعية تخصيصية وكل منها لفظية و غير لفظية و اما العقلية فلا يعقل لها معنى و ليس لجعلها قسيماً للقسمين وجه فأن اريد بنسبتها الى العقل انه مدرك لها فهو يدرك الكل فلا وجه للتخصيص هذا و هو خلاف الشرع اذ لايراد بالطبيعية و الوضعية ما يدركها الطبع والوضع بالبداهة و ان اخذتها كالطبيعية والوضعية فلايتجه ايضاً فأن العقل ليس من الدوال وانما هو المستدل في الكل بخلاف الطبع و الوضع و اما الدين المسموع من وراء الجدار الدال على وجود اللافظ فأنما يدل على ذلك بكينونته فأن كينونة الأثر تدل على المؤثر وكذا الدخان الدال على وجود النار اذ يدل بما فيه من التكليس الذى هو اثرها و الأول لفظي و الثاني غير لفظي و كلاهما كينوني ولا شيئ منهما بعقلي و ان كان الجميع عقلياً فافهم.

فصل ــ اللفظ يدل بتمام هيئته و مادته على تمام المعنى و كله مطابقة و لما كان المعنى ظاهراً في اللفظ بجميع اجزآئه يدل على كل جزء منه لكونه في ضمن الكل على سبيل التضمن ثم اذا كان للمعنى لوازم يدركها العقل بسبب لزومها له ولولاه لم يلتفت اليه العقل ولاشك ان اللزوم صفة اللازم والملزوم محل ظهور ذلك اللزوم وهو كالمرآة التى انطبع فيها شبح شاخص اللزوم فكما ينطبع

فی اللفظ نفس الملزوم ينطبع فيه ما فيه من شبح اللزوم فأذا رأيت اللفظ والتفتّ الی ما فيه من ذلك الشبح دلّك الی اللازم بوساطة اللزوم المنطبع فی الملزوم المنطبع بسببه فی اللفظ فيدل عليه اللفظ التزاماً ولكن هنا دقيقة وهی ان اللفظ ليس يدل علی لازم المعنی الّا ان يكون بحيث اذا سمع اللفظ توجه النفس قهراً الی ذلك المعنی اللازم واما الملازمات الكونية التی لايتوجه اليها نفوس العامة بل هی امور خفية يدركها عقول الحكماء و العلمآء فلايدل عليها اللفظ ظاهراً ولاتتبادر هی منه فی ذهن اهل العرف الاترى ان سفر زيد مثلاً لازمه وجود قرانات فلكية و هی ملزومة لأسباب وعلل غيبية وليس يدل قولك «سافر زيد» علی تلك القرانات والأسباب و العلل بوجه فلاتغفل من هذه الدقيقة ولاتغترّ بمحض ملازمة شیٔ لشیٔ بل انظر الی ما يتبادر فی ذهن اهل العرف عند سماع اللفظ فما لايتبادر لايدل عليه اللفظ لما مر من ان الدلالة صفة هيئة اللفظ و هی تدل علی هيئة المعنی و هيئة المعنی تدل علی هيئة المصداق فماكان من هيئة المصداق المنطبعة فی المعنی المنطبع فی اللفظ فهو مدلول اللفظ وكذا ما انطبع فيها من لازم ظاهر الملازمة و اما ساير علله و اسبابه و لوازمه الخفية و ساير مقارناته فلادلالة للفظ عليه و مثال ذلك ان وعاء المشط مثلاً علی هيئة فمن رآه عرف انه وعاء المشط و ليس يدل علی صانعه و علی مادته و علته الغائية و منبت خشبه وهكذا وان كان جميعها من لوازم المشط فمن هذا تبصر امرك و احفظه .

المقصد الثالث

فی تقسيم الألفاظ و بيان اقسامها و فيه مقدمة لبيان تقسيمها و فصول لتحقيق كل واحد من الأقسام اللازمة فی ضمن فصل

المقدمة - اعلم ان اللفظ ينقسم الى اقسام متكثرة باعتبارات مختلفة ولاضير في ذكر بعض اقسـامه فنقول اللفظ الدال **بالمطابقة** ينقسم الى **مفرد** و **مركب** فأنه اما لايقصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فى الاستعمـال فمفرد لم يكن له جزء اصلاً كق علماً اوكان ولكن لا يقصد به الدلالة على جزء المعنى كزيد علماً او يقصد بالوضع لا فى الأستعال **كعبد الله** علماً و المركب ماسوى ذلك و هوما له جزء يقصد به الدلالة على جزء المعنى بالوضع و فى الأستعمال مقدراً كـان جزؤه كاضرب او محققاً **كغلام زيد** و المفرد ينقسم الى **اسم** و **فعل** و **حرف** فالأسم ما انبأ عن المسمى و الفعل ما انبأ عن حـركة المسمى وماخلا ذلك فهوحرف و **المركب** الى **تامّ** يصح السكوت عليه و **ناقص** و هوخلافه و التام الى **خبرىّ** يحتمل الصدق و الـكذب و **انشائىّ** و الناقص الى **اسنادىّ** و **تقييدىّ** ولكل منها اقسام ولا حاجة فى هذه العجالة الى ازيد من ذلك ثم اعلم ان تقسيم اللفظ الى الكلىّ والجزئى خطأ محض و غلط صرف فأن المراد من اللفظ ان كان ظاهره و هو الكلمة الملفوظة فهى ابـداً جزئية لايصح اتصافها بالكلية وان كان حقيقته و هى الكلمة الدهرية الظاهرة فى الكلمات الزمانية فهى كلية لايصح اتصافها بالجزئية و ليست بلفظ و لايتلفظ بها فلايصح اتصاف اللفظ بهما والتمثيل لهما بكلمة زيد و وزن فاعل خطأ لأنهمـا من باب واحد فكلمة «زيد» كلية فى الزيدات المنطوقة و كلمة «فاعل» ايضاً مثله كلية فى الفاعلات المنطوقة ثم اذا تكثرت الألفاظ وكان المعنى ايضاً متكثراً فالألفاظ متباينة و ان كان المعنى واحداً فهى **مترادفة** و ان توحد اللفظ فمع وحدة المعنى وخصوصيته **علَم** فأن وضع لخاصّ شخصىّ **فعلَم شخص** او لخاصّ جنسىّ لا من حيث

الكلية بل من حيث ظهوره فى الأفراد فعلَمَ جنس و اما مع عدم الخصوصية فأن وضع للتعبير عن كل فرد فرد فاسم اشارة و من هذا القبيل الكنايات و المبهمات و الّا فأن كان ما يصدق عليه مشتركاً فى المادّة القريبة مع الأختلاف فى الصورة فمتواطئ و هو لغة المتوافق لتوافق افراد الكلى و تساويها فى ظهور الكلى فيها و خفائه و ان كان مشتركاً فى المادة البعيدة مع الأختلاف فى المادة القريبة و الصورة فمشكّك من التشكيك مقابل التواطؤ و لما كان التواطؤ - الموافقة استعملوا التشكيك فى عدم الموافقة مع المقارنة و الأتصال و الأنضمام مأخوذ من الشكيكة اى الطريقة يقول العرب شك الحىّ خيامهم يعنى جعلوها متصلة منضمة متداخلة الأطناب بعضها فى بعض و شكّك مبالغة فيه كمدّ و مدّد ولما كان الأفراد المتفاوتة كمراتب البياض مثلاً متضامّة متصلاً بعضها ببعض قالوا انها مشككة بفتح الكاف الأولى و اللفظ مشكك بكسر الكاف و هذان القسمان من المشترك المعنوى وان لم يشترك فى شىء لافى المادة ولافى الصورة لا القريبة منهما ولا البعيدة وهذا الذى غفل القوم عنه وعجزوا عن دركه وانكروه و هو الوضع الخاص و الموضوع له العام و يكون ذلك فى المؤثر و الآثار و العلة و المعلولات فاللفظ الموضوع حقيقة اولية فى المؤثر وحقيقة بعد حقيقة فى الآثار و اما مع كثرة المعنى فأن كان اللفظ موضوعاً لكل من المعانى وضعاً اوّلياً فهو مشترك لفظى بينها اتحد الواضع او تعدد كان بين المعانى مناسبة و لم تلحظ او لم تكن اصلاً و ان كان موضوعاً بالوضع الأولى لواحد ثم استعمل فى غيره فأن كان بلا مناسبة مع هجر الأول فمرتجل و ان كان لمناسبة مع عدم هجر الأول فهو حقيقة فى الأول مجاز فى الثانى و ان كان مع

هجر الأول فهو منقول لغوی او عرفی عامّ او خاصّ او شرعیّ و انقسامه الی هذه الأقسام باعتبار اختلاف الناقلین و اعلم ان من هذه الأقسام ما هو واضح لایحتاج الی مزید شرح و یخصص ما یحتاج منها الی زیادة شرح بالذکر کلاً فی ضمن فصل .

فصل - فی المشترك و قد تبین انه علی قسمین معنوی وضع لحقیقة جامعة بین افراد یستعمل فی کل منها علی التواطیء او التشکیك و لفظی وضع لمعان متکثرة بأوضاع متعددة من دون ملاحظة المناسبة بینها و اختلفوا فی جواز الثانی و وقوعه لا الأول والحق جوازه و وقوعه کالأول لتصریح اهل اللغة بذلك و کتبهم ممتلیة من الألفاظ المشترکة و الأخبار بها متواترة و القرآن بها مشحون ولکن لابدّ فی استعمال اللفظ فی احد المعانی المشترکة من القرینة الصارفة عن سایر المعانی و المعیّنة للمعنی المطلوب و لامانع من اطلاق اللفظ المشترك و أرادة اکثر من معنی من معانیه بحیث یکون کل واحد متعلقاً للحکم ومراداً به و مورداً للنفی و الأثبات فذلك مما تواتر به اخبار آل محمد علیهم السلام فی تفسیر القرآن و غیره وقد قال ابوعبد الله علیه السلام : انتم افقه الناس اذا عرفتم معانی کلامنا ان الکلمة لتنصرف علی وجوه فلو شاء انسان لصرف کلامه کیف شاء و لایکذب . و قال علیه السلام فی حدیث : لایکون الرجل منکم فقیهاً حتی یعرف معاریض کلامنا و ان الکلمة من کلامنا لتنصرف علی سبعین وجهاً لنا من جمیعها المخرج . و قال علیه السلام فی حدیث : اذا أردت الحجامة و خرج الدم من محاجمك فقل قبل ان یفرغ و الدم یسیل بسم الله الرحمن الرحیم اعوذ بالله الکریم فی حجامتی هذه من العین فی الدّم و من کل

سوء ثم قال و ما علمت انك اذا قلت هذا فقد جمعت الأشياء ان الله يقول اوكنت اعلم الغيب لاستكثرت من الخير و ما مسّني السوء يعني الفقر و قال و كذلك لنصرف عنه السوء و الفحشاء يعني ان يدخل في الزنى و قال ادخل يدك في جيبك تخرج بيضاء من غير سوء قال من غير برص انتهى . فوجود الألفاظ المشتركة مما لاينكر و استعمال اللفظ في تلك المعاني جميعاً فأن استعمل المعصوم مع القرينة فأيّ مانع منه كقوله تعالى: لله يسجد من في السموات و من في الأرض و الشمس و القمر و النجوم و الجبال والشجر و الدّوابّ و كثير من الناس . و سجدة كل واحدة غير الأخرى و ان استعمله من غير قرينة فلا يرتكب القبيح و لايكلف بما لايطاق و لايكلّف بعلم الغيب و لايكلّف لغير مفهوم فالمراد جميع المعاني حقيقة في الكل و ما تخيله المانعون من ان اللفظ موضوع للمعنى مع اعتبار انفراده و وحدته باطل بل الحق ان اللفظ موضوع المعنى اللا بشرط من دون قيد الأنفراد و عدمه و انما وضع له نفسه من دون قيد فلا ينافيه قيد و يجتمع مع كل قيد و من ذلك يظهر ان لا وجه لاختصاص الجواز بالتثنية و الجمع و المنع في المفرد فأن الوحدة المستفادة من المفرد وحدة فرد من افراد كل معنى عن ساير الأفراد لا وحدة معنى عن ساير المعاني و كذلك التعدد المستفاد من التثنية و الجمع تعدد أفراد معنى لاتعدد معان فتدبر. و كذا لا وجه للتخصيص بالنفي و المنع في الأثبات فأن عموم النفي شمول معنى من المعاني لجميع افراده لاشمول اللفظ لجميع المعاني فافهم فأذا استعمل اللفظ المشترك في اكثر من معنى فهو حقيقة في الجميع والقول بالمجازية مطلقاً او في المفرد دون التثنية و الجمع او في الأثبات دون النفي مبنيٌ على

اعتبار قيد الوحدة مطلقاً او في المفرد وحده او في الاثبات وحده و الغائه عند الأستعمال في اكثر من معنى و قد عرفت الحق في المقام فلا نطيله .

فصل – في **الحقيقة** و **المجاز** قد عرفت مما سبق ان **الحقيقة** هي الكلمة المستعملة في ما و ضعت له في اصطلاح بـه التخاطب و **المجاز** هو الكلمة المستعملة في غير مـا وضعت له بمناسبة مع عدم هجر الموضوع لـه الأول كذلك اذا تحقق ذلك فاعلم ان هيهنا مسائل :

الأولى - في امارات الحقيقة و المجاز و قد تقدم بعضها في معرفة الوضع و بقي منها امور نذكرها هنا :

الأول - **التبادر** و هو مسارعة المعنى الى ذهن المتحاورين بتلك اللغة عند أطلاق اللفظ من دون اعانة قرينة فأذا سبق معنى الى ذهن العالم بالوضع كان ذلك علامة للوضع عند الجاهل وبذلك يندفع الدور ولا يردّ المجاز المشهور فأن الشهرة بنفسها قرينة موجبة للتبادر و عدم التبادر بالمعنى الأعم و تبادر الغير بالمعنى الأخص من علائم المجاز هذا ما عند القوم و هو لا يسمن ولا يغني من جوع وهكذا ساير اختلافاتهم وتحقيقاتهم في هذا المقام واما الحق الذي لاريب فيه ولاشك يعتريه هو أنّ معنى التبادر أن يسبق الى ذهن الأنسان معنى من اللفظ أذا سمعه وعلة ذلك أن الواضع يتوجه الى مصداق فيقع شبحه في ذهنه فيصوغ من الحروف المناسبة لفظاً على هيئة مناسبة وذلك الشبح الذي في نفس الواضع لهذا اللفظ الذي صاغه على صفته كالروح للجسد ثم يقع شبح ذلك الروح في هذا الجسد و يكون مدلول اللفظ فيحيى اللفظ بذلك الشبح و يصير دالاً ثم من كان مطّلعاً على هذا الصوغ و ذلك الشبح فيه متى ما سمع ذلك اللفظ بأذنه و كان

ذاكراً لذلك الوضع انطبع شبح ذلك المدلول في نفسه و هو المفهوم و هذا المفهوم هو المتبادر الى الذهن و يراه النفس في مرآة اللفظ المسموع فهذا التبادر من تخصيص الواضع و اطلاع السامع عليه و ذكره اياه و يشتدّ سرعة التبادر بعد بالعادة و الأنس فمناط التبادر بعد الوضع الاطلاع و الذكر وقد يكون هذا الوضع بوضع الواضع المشخص و قد يستعمل قوم لفظاً في معنى ويفهم بعضهم بعضاً مراده مع القرينة ثم يكثر استعماله فيه حتى يفهمون المعنى بقرائن دقيقة و أدنى اشارة ثم يكثر حتى يستغنون عنها و يعتاد نفوسهم بالانتقال الى ذلك المعنى من غير قرينة فيتبادر ذلك المعنى الى أذهانهم من غير قرينة فبعد ما طال الزمان و خفي على الناس الوضع ولا يعلمون هل تغير الوضع الأولي ام لا ولا ينفع الأصل عدم التغيير في الأمور الواقعية ببداهة العقول ولا أن الأصل في التبادر ان يكون وضعياً ابداً ابداً و لا تكاليف من الله في اجراء الأصل في هذا الموضع لا يعلم الناس الّا ما بأيديهم و يتبادر الى أذهانهم المعاني المتداولة لاغير فلا يدل التبادر على غير المعاني العرفية و نحن نعمل بما يتبادر الى أذهان العرف لأن المعصوم قررنا على تلك المعاني و مهما اراد غيرها عرّفنا اياه بالقرائن و الترديد و هو تكليفه لاتكليفنا و هو معصوم لا يخطي و ان قلت انت في هذا الزمان و لعلّ عرفك غير عرف صدور الخطاب و ما ذكرت يجري في زمان صدور الخطاب قلت اليوم لنا عرف نعرف به معاني الأخبار كما نعرف كتب السلف بقرائن لاتحصى و نحن مكلفون بتكليف و حجتنا حيّ اطال الله عمره و زاد في عزه و عجل بظهوره و هو مخاطبنا بكل هذه الخطابات فأن عرف تكليفنا غير ما نعرف من الأخبار لبيّنه لنا والّا لقرّره

و هو الشاهد المأمور من عند الله القادر على الأمتثال فلا مانع له من ذلك و على فرض وجود مانع هو ايضاً مقتضى حكم خاص فيحكم بذلك الحكم وهو حكم الله كل ذلك بالنصوص المستفيضة و الأصول المأثورة لا بالأجتهادات المنهيّة .

الثانى - منها عدم صحة سلب اللفظ عن المعنى عند العالمين بالوضع وعكسه صحة سلبه عنه عندهم فهو من علائم المجاز ويندفع الدور بما مرّ فى التبادر يعنى اذا سمعت لفظاً استعمل فى معنى و انت تشك فى كون هذا المعنى حقيقةً ام مجازاً او تجهلهما و تريد أن تعلم ذلك ولم تعرفه من اهل اللسان اذ لم ينصّوا على ذلك فتستفيد معرفة ذلك منهم من وجه آخر فتنظر هل ينفون عن هذا المعنى هذا اللفظ ام لا ؟ فأن كانوا لاينفونه فتعرف انه حقيقة و ان كانوا ينفونه فتعرف انه مجاز .

الثالث - منها الأطّراد و الأطّراد فى الأمر لغة سوق بعضه بعضاً يقال « اطرد الأمر اطراداً » بقلب تاء الأفتعال طاءاً اطرد بعضه بعضاً اى ساق و الماء كذلك والأنهار جرت . وعلى هذا فقولهم اطّرد الحديث اى تتابعت افراده وجرت مجرى واحداً كجرى الأنهار و الأمر تبع بعضه بعضاً و جرى و الأمر استقام و فى الأصطلاح كون اللفظ المستعمل فى مورد لمعنى جايز الأستعمال فى كل مورد وجد فيه ذلك المعنى كما انّ الضارب مثلاً اذا استعمل لزيد اذا ضرب جايز الأستعمال فى غير زيد اذا حدث منه الضرب و وزن الفاعل لمن قام به المبدء اذا وجدنا الضارب و الآكل و الشارب والنائم مثلاً لمن قام به مباديها وعدم الأطراد عدم جواز استعماله فى غير ذلك المورد و ان وجد فيه المعنى كاستعمال القارورة

فی الزجاجة لأنه یستقر فیها شیی ٔو لا یستعمل فی غیرها کالکأس و ان کان یستقر فیها شیيء و لما کان المقام محل بحث وکلام و مورد نقض و ابرام و قد اختلفوا فیه اختلافات کثیرة و لا نفع فی ذکرها والتعرض لها اعرضنا عنها و ان کان و لابدّ فنذکر الحق فی المسألة علی مـا ادرکه العقل السلیم لا من جهة ابتناء مسألة شرعیة علیه و هو انّ الحقیقة لاتحتاج الی غیر وضع الواضع ولیس دلالة اللفظ علیها من جهة علاقة و اما المجاز فدلالته موقوفة علی العلاقة و هی متممة ـ المعنی فی صحة اطلاق اللفظ علیه فأذا اطرد لفظ فی الموارد من دون ملاحظة ـ العلائق فهو علامة الحقیقة ولا یطرد فی المجاز هکذا فلا تجد مطرداً هکذا فی غیر الحقیقة و کون المجـاز ایضاً مطرداً فی مـا یجوز استعمال اللفظ فیه مجـازاً لایقدح فی ذلك فأنه مع القرینة و عدم الأطراد دلیل المجـاز قطعاً ولکن مدار الاحکام علی تنبیه آل محمد علیهم السلام لا علی عقولنا فأنا لا نعوّل علی العقول فی الجزئیات و لاسیّما فی محل الأختلاف و نوجب الرجوع الی ـ آل محمد علیهم السلام فلانحتاج الی معرفة مسألة الأطراد و عدمه فتنبه.

الرابع ـ منها الأستعمال واختلفوا فی انه هل هو دلیل الحقیقة ام لا؟ وقالوا ان علم ان اللفظ حقیقة فی ایّ معنی و مجاز فی ایّ معنی ثم استعمل اللفظ من غیر قرینة فالأصل فیه الحقیقة و ان لم یعلم حقیقته ومجازه و استعمل فی ـ معنی فهل الأستعمال دلیل علی الحقیقة ام لا؟ فالقوم مختلفون فیه و الحق فی ـ المسألة ان الواضع وضع الألفاظ علی معانیها للتخاطب و علمها قوماً و علیها بناء تخاطبهم و اذا تغیرت بحسب تغیّر العرف یتخاطبون علی حسب حقایقهم العرفیة و العاقل الحکیم و المعصوم اذا تکلما من غیر قرینة یتکلمان علی ـ

الحقيقة العرفية المعروفة بينهم ان غير ه سفه ولا يصدر منهما و اما غيرهم من ـ اهل اللسان فنيهم السفيه و البدوى و الجاهـل و النسآء و الصبيان و اللاهى و الساهى و الغافل و غيرهم فهم اذا تكلموا من غير قرينة فلا دليل على انّ الأصل فى الاستعمال الحقيقة على معنى ان الظاهر انهم يتكلمون على الحقيقة سواء علم الحقيقة ام لم تعلم بل ربما يتكلمون على الحقيقة على الفطرة و ربما يتكلمون فى معنى مجازى و يغفلون او يسهون و يتركون نصب القرينة فاستعمالهم اعمّ من الحقيقة و المجاز فى الواقع الا انّ بناء الشرع على الحمل على الحقيقة و الّا لبطلت المعاملات و الأيقاعات و الشروط و الأقارير كلاّ و قد قال رسول الله صلى الله عليه و آله : اقرار العقلاء على انفسهم جائز . و قال ابو عبد الله عليه السلام: المؤمن اصدق على نفسه من سبعين مؤمناً وقال :لااقبل شهادة الفاسق الّا على نفسه . و عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت اباالحسن عليه السلام عن أمراة احلّت لى جاريتها فقال ذلك لك قلت فأن كانت تمزح فقال و كيف لك بما فى قلبها فأن علمت انها تمزح فلا، انتهى . الى غير ـ ذلك من الأخبار ولولا ذلك لم يقم للمسلمين سوق و ذلك حكم شرعى و ليس له اصل حقيقى يعرف منه الواقع فتبين ان الاستعمال من غير المعصوم و الحكيم فى نفسه اعمّ من الحقيقة و المجاز و منهما يحمل على الحقيقة لأنهما أجلّ من ان يسفها فى كلا مهما و اما سائر الناس فلا ولكن بنى الشرع على الحمل على الحقيقة فافهم .

الثانية ـ فى شرايط استعمال اللفظ فى المعنى المجـازى . الأول وجود ـ الموضوع له ليعقل المجازية ولولا ذلك لم يكن لها معنى . الثانى القرينة الصارفة

عن الموضوع له لئلا يتبادر الى الذهن عند الأستعمال الثالث وجود العلاقـة المصححة للتجوز والّا لزم الترجيح من غير مرجح ولذا لا يكتفى عنها بالقرينة فافهم و وجوه العلاقة كثيرة كالسببية و المسببية و الـوصفية و الموصوفية و الكلية و الجزئية و النوعية و الفردية و المجاورة و كون الشيء عليه سابقاً و اوله اليه لاحقاً وغيرها من العلائق التى ذكروها فى الكتب المفصلة فلانطيل بذكرها .

الثالثة ـ يجوز استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي و المجازى من دون مانع يمنع من ذلك و اعتبار قيد الوحدة فى الموضوع له قدتبين فساده سابقاً فراجع و ما يقال من استلزام المجاز للقرينة المعاندة لأرادة المعنى الحقيقي مدفوع بأن المعاندة للحقيقة هى الصارفة عنها و اما المعيّنة لأحد المجـازات و الصارفة عن البواقى فلامعاندة لشيء منهما مع الحقيقة و المجاز انما يستلزم الصارفة عن الحقيقة اذا استعمل اللفظ فيه دونها واما اذا استعمل فيهما فلايستلزم الصارفة عنها بالبداهة ويكتفى بالباقيتين واللفظ حينئذ حقيقة فى الموضوع له مجاز في غيره و القول بالمجازية حتى في الموضوع له مبنيّ على اعتبار قيد الوحدة و قد عرفت القول عليه .

فصل ـ في النقل و قد عرفت انّ المنقول هو اللفظ المستعمل فى غير ما وضع له بمناسبة بحيث غلب فى الثانى و هجر الأول الحقيقي ويسمى الأول بالمنقول منه و الثانى بالمنقول اليه و لما كان المنقول ينسب الى ناقله من لغوى او عرفى عام او خاص او شرعى و لم يكن لغير الشرعى كثير فائدة أعرضنا عنه و تركناه و أفردنا الشرعى بـالذكر لكثرة فائدته و مسيس الحاجة اليـه

و يتمّ المقصود منه في ضمن مطلبين .

المطلب الأول-لاريب في ثبوت الحقيقة اللغوية و العرفية و اما الشرعية فالحق ثبوتها ايضاً و ذلك لما عرفت من أن الواضع الحق هو الله سبحانه و قد وضع كل لفظ لمعنـاه و وضع لكل معنى لفظة ثم اصطفى نبيه صلى الله عليه و آله و علمه الألفاظ و المعاني كلها ثم قام بين ظهراني العباد وكلّمهم على ما علّمه الله عز وجل و اودع عنده من المعاني و الالفاظ و حقايقها الموضوعة لها فأن كان تلك المعاني المودعة عنده موافقة لما عند الناس من معاني الالفاظ التي وصلت اليهم بوساطة الأنبياء السابقين كلّمهم على ما عندهم و ان كانت مخالفة لما عندهم عرّفهم ما اتى به صلى الله عليه و آله بالترديد و التكرير و الاشارة و القرائن كما يعلّم الأبوان الولد معاني الألفاظ حتى تعلموا منـه و صار عندهم بحيث يفهم من كل لفظ مراده من غير قرينة ولاحاجة الى التصريح بالوضع او النقل من اللغة كما زعمه الجاهلون فتبين ان كل لفظ أستعمل في كلام الشارع فهو حقيقة في ما اراده من دون شوب تجوز غاية الأمر أنّ من تلك الحقايق ما كان يعرفه الناس قبل بعثته صلى الله عليه و آله و منها ما لم يكونوا يعرفونه قبل ذلك و ان شئت ان تسمى القسم الثاني بالحقيقة الشرعية لتمتاز عن اللغوية و العرفية فلك فعلى هذا كل لفظ استعمله الشارع في معنى لم يكن استعماله فيه معروفاً عند الناس قبله صلى الله عليه و آله فهو حقيقة شرعية في ذلك المعنى فتبصّر هـذا و ان شئت التوضيح أزيد من ذلك حتى تكون ثلج الفؤاد بارد القلب في المقام فأصغ لما ارويه من قاعدة شريفة مستنبطة من الكتاب و السنة و العقل ليستخرج منها هذه المسألة و غيرها و هي انا كنا قبل بعثة .

النبیّ صلی اللّٰه علیه و آله اناساً لنا لسان نتکلم به و نعرف لساننا علی ما هو المعروف ولا نعرف الهاً ولا رسولاً ولا دیناً نهیم فی الفلوات ونمشی فی البراری کالبهائم فجاء الینا محمد صلی اللّٰه علیه و آله و ادعی الرسالة و قام یخبر عن دین اللّٰه و عن شرع اللّٰه و احکامه لجمیع احوالنا و کان مأموراً من جانب اللّٰه ان یبلّغ الینا ما بعث به و یبیّنه لنا و یفهّمنا ایاه تفهیماً لایبقی لنا عذر غداً عند ربنا فنقول انّا کنا عن هذا غافلین او جاء و تکلم معنا بلسان لم نفهمه و ما کنا نعلم الغیب و ما فی قلب رسولك فلابدّ و ان یکون الرسول صلی اللّٰه علیه و آله مبلّغاً مبیّناً دین اللّٰه الینا بما یقوم له الحجة علینا و ذلك لا یمکن الّا ان یتکلم بما نفهمه و ان کان له اصطلاح و وضع خاص حقیقة او مجاز لابد له من ان ینصب قرینة و یفهّمنا مراده بالقرائن و یعوّدنا علیه حتی نفهم ولیس کل حقیقة لایحتاج الی القرینة فأن حقیقة مستحدثة لایعرفها المخاطب لابدللمتکلم من نصب قرینة لها حتی یفهم المخاطب فکان الأیصال و الأبلاغ فرضاً علیه ولم یشرکنا فی تکلیفه ولم یستعن بنا فی أبلاغه فعلیه التفهیم بأیّ نحو کان و بأیّ نحو یری الصلاح فیه و جمیع اهل الأعصار رعیته و هوالرسول المخاطب بأن علیك الّا البلاغ. و النازل الیه: قل فلله الحجة البالغة. فذلك الیه و هو معصوم لایعصی فأذا قام بین ظهرانینا و قال افعلوا کذا و کذا فأما یخاطبنا بلساننا فنعمل بما نفهم و هو عند عدم نصب قرینة علی ارادة خلاف ما عندنا و ان کان مراده غیره فأنما ینصب قرینة علی ان مرادی غیرما تفهمون و هذا فرض علیه و خلافه عصیان ولایعصی قال ابو جعفر علیه السلام : لیس علی الناس ان یعلموا حتی یکون اللّٰه هو المعلّم لهم فأذا علمهم فعلیهم ان یعلموا . و قال ابو عبد اللّٰه

علیه السلام : أن الله احتج علی الخلق بما آتاهم و عرّفهم . و قال : لیس لله علی خلقه ان یعرفوا وللخلق علی الله ان یعرّفهم و لله علی الخلق اذا عرّفهم ان یقبلوا. و قال ابوعبد الله علیه السلام فی قول الله و ما کان الله لیضلّ قوماً بعد اذ هداهم حتی یبیّن لهم ما یتّقون قال حتی یعرّفهم ما یرضیه و ما یسخطه . و قال فی قـوله فألهمها فجورها و تقواها قال بیّن لها ماتأتی و ما تترک . و قال فی قوله انا هدیناه السبیل الآیة عرّفناه امّا اخذ و امّـا ترک و قال : ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم . فنحن نقوم مقام تفهیمه و تعلیمه فکلما افهمنا و علّمنا عملنا به و نحمد الله علی ما هدانا و نشکره علی ما ابلانا فلما ذهب صلی الله علیه و آله أقام بیننا وصیّـاً قائماً مقامه فی الأیصال و الأبلاغ و التفهیم و هکذا فی کل عصر و انزل الله فی کتابه : أنما انت منذر و لکل قوم هاد . و قال : و ماکان الله لیضلّ قوماً بعد اذ هداهم حتی یبیّن لهم ما یتقون . و قال : ثم انّ علینا بیانه .

فلا نحتاج الی القواعد المجعولة الوهمیة و الآراء الکاسـدة و الأصول الموضوعة و انما علیهم التفهیم و علینا الفهم :

فمن کان ذافهم یشـاهد ما قلنا

و ان لم یکن فهم فیـأخذه عنّا

و ما ثمّ الا ما ذکرناه فـاعتمد

علیه وکن فی الحال فیه کما کنّا

المطلب الثانی - الحق ان الألفاظ المستعملة فی الشرع حقیقة فی الماهیات الصحیحة و الفاسدة مشترکة بینهما لاستعمالها فی کل و احدة منهما و الأصل

فی الأستعمـال الحقیقة و لاحتیاج کل منهما الی القرینة عند أرادة التعیین و ذلك مع الأستعمال أمارة الأشتراك ثم المراد من الحقیقة الحقیقة الاستعمالیة العرفیة واما الحقیقة الوضعیة فلا یستکشف بهذه الأدلة ولایمکن العلم بغیب الله و غیب رسوله بأمثالهـا نعم الألفاظ فی الأستعمال مشترکة بین الصحیحة والفاسدة قال الله تعالی : و مثل کلمة طیّبة کشجرة طیّبة و مثل کلمة خبیثة کشجرة خبیثة . حتی انه قال: آلهتهم التی یدعون من دون الله . و قال : و ماکان صلوتهم عند البیت الّامکاءاً و تصدیة . و فی الأخبار ما شاء الله من صلوة فاسدة و حج فاسد و زکوة غیر مجزیة و صوم فاسد و معاملات فـاسدة ما لاینکر و هل هی علی سبیل الأشتـراك المعنوی او اللفظی ؟ الأقرب عند اهل الأصول الأول و عند ابناء الحکمة الثانی اذ لا جامع بین الصحیحة و الفاسدة فأن الأولة نور وخیر وکمال و الأخیرة شرّ و ظلمة و نقص ولا حقیقة جامعة بینهما فافهم فظهر مما ذکرنا ان الألفاظ تستعمل فی ما هوأعمّ من الصحیحة والفاسدة و اما بحسب ارادة الشارع فلا یرید من المکلفین الا الصحیحة التی بعث بهـا من عند الله و نـدبهم الیها و کلّفهم بها و هی مقتضی رضی الله و هو لایرضی الا الصحیحة ولا یحب الفسـاد ففی الحقیقة لا ثمرة للنزاع رأساً و ما تخیله بعضهم من أنّ القول بالوضع للصحیحة یستلزم الأتیان بجمیع ما یحتمل کونه شرطاً او جزءاً فاسد اذ لا تکلیف الّا بالبیان و الناس فی سعة مالم یعلموا .

فکلما علم کونـه شرطاً او جزءاً وجب الأتیان به والّا فالمکلف فی سعة حتی یأتیه البیان سواء قلنا بالوضع للصحیحة او الأعمّ منهـا و من الفاسدة فأنّ مدار الصحة و عدمها علی بیان الشارع و ایصاله و ابلاغه فتفطن ولا تغفل .

المقصد الرابع

فی ادوات العموم

اعلم ان العامّ ١ هو اللفظ الدال علی ماهية كلية من حيث ظهورها فی-افرادها استغراقاً من غير تخصيص بفرد او افراد ثم هل وضع له لفظ ام لا ؟ الحق انه قد وضع له الفاظ لاشتداد الحاجة اليه و لشهادة الاستقراء به فأنّ له فی كل لسان ادوات مضبوطة هی عند اهلها معروفة تستعمل فی-العموم و يتبادر منه ذلك فهی حقيقة فيه و خلاف بعضهم فی ذلك مما لا يعبؤ به ولا يعتمد عليه اذا تبيّنت ذلك ففيه فصول :

فصل - **الاسم المحلّی بلام التعريف** ان علم منه ارادة عهد او تعظيم او ارادة حقيقة سارية فهو و الا فيفيد العموم و الاستغراق مفرداً كان او مجموعاً **فالمفرد المحلّی** يدل علی عموم الجنس و استغراقه لكل فرد فرد من أفراده لدلالته علی الماهية السارية فی الكل و توضيح ذلك ان الماهيّة لها أعتباران أعتبار الحقيقة مع قطع النظر عن الكلية و يعبّر عنه **بالوجود لابشرط** و هذا ليس بكلی و لايصدق عليه حدّ الكلی و ليس فيه اعتبار الكلية و الجنسية و النوعية مثلاً الحيوان له اعتبار من حيث ذاته لابشرط الكلية و الجزئية و الابهام و التعيين وله اعتبار من حيث الجنسية بأنه جنس تحته انواع فالحيوان لا بشرط يعطی ما دونه اسمه وحدّه فالفرس حيوان و الغنم حيوان و هذا-

---

(١) اعلم انّ المقصود هنا بيان ادوات العموم و تعريفها و هی الفاظ والا فالعموم قد يتصف به اللفظ وقد يتصف به المعنی و لايختص بواحد منهما فافهم . منه قدّس سرّه .

الغنم حیوان و هـذا الفرس ایضاً حیوان و اما الحیوان بشرط الجنسیة و الکلیة فلا یعطی ما دونه اسمه وحدّه فلیس الفرس بجنس و لا هذا الفرس ولا الغنم بجنس ولاهذا الغنم. فالأسم ان کان موضوعاً للحیوان لا بشرط الجنسیة و الکلیة یعطی ما دونه اسمه علی الحقیقة کما یعطی حدّه و یصدق علی الفرد جنساً و فصلاً فیصدق علیه اسمه علی الحقیقة لا المجاز لصدق الحدّ حقیقة و ان کان الأسم موضوعاً للحیوان بشرط الجنسیة و الکلیة فلاینزل الی الأفراد کما لاینزل حدّه فأذاً هذا الأسم اذا استعمل فی فرد فقد استعمل فی غیر ما وضع له فهو مجاز و اما اسم الأول فلیس بمجاز فأنه استعمل فی ما یصدق علیه الحدّ هذا و قید الوحدة لیس بمأخوذ اذا قیل لفرس معین هذا حیوان فهو علی الحقیقة و اذا حلّی هذا الجنس باللام حیث لا عهد یفید العموم الأستغراقی و یدل علی ذلك قوله تعالی : انّ الأنسان لفی خسر . الّا الذین آمنوا . و ما روی عن الصادق علیه السلام انه قال: فقد لأبی بغلة فقال لأن ردّها الله علیّ لأحمدنّه بمحامد یرضاها فمالبث ان اتی بسرجها و لجامها فلمّا استوی علیها و ضمّ الیه ثیابه رفع رأسه الی السماء و قال الحمد لله ولم یزد ثم قـال ما ترکت و لا ابقیت شیئاً جعلت جمیع انواع المحامد لله عزو جلّ فما من حمد الّا و هو داخل فی ما قلت. و قال رسول الله صلی الله علیه و آله: الصلح جائز بین المسلمین الّاصلحاً احلّ حراماً او حرّم حلالاً . وعن العسکری عن الباقر علیهما السلام فی قوله : لا تبطلوا صدقاتکم بالمنّ و الأذی ولم یقل بالمنّ علی من تتصدقون علیه و الأذی لمن تتصدقون علیه و هو کل اذی. و فی التوقیع الرفیع: اما ما سألت عنه من امر من یستحل ما فی یده من اموالنا

و يتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون و نحن خصماؤه فقد قال النبي صلى الله عليه و آله المستحلّ من عترتي ما حرّم الله ملعون على لساني و لسان كل نبيّ مجاب الحديث . أنظر كيف استدل بقوله المستحل على كل من استحل من مالهم شيئاً هذا و امر هذه الكلمات في مقامات الشرع واضح لاغبرة عليه فأن المراد من قوله تعالى: احلّ الله البيع. مثلاً جميع افراد البيع قطعاً لا الماهية الدهرية ولا فرد معهود عند السامع ولا في ذهن المتكلم ولا يعلمه الاهو ولافرد مبهم غير معين بالبداهة و المراد افراد البيع الواقع في الخارج بأ سرها و يشك في الشمس و لايشك في هذا فسمّه ما شئت و هي هي المتبادر منها وكلها يقبل الاستثناء و به نزل الكتاب و جرت السنة و استدل به الحجج عليهم السلام و هذا القدر هو الكافي في ديننا و لاسبيل لنا الى الوضع الأولي الّا بالوحي و كذا الجمع المحلّى يدل على عموم الجمع واستغراقه لكل فرد من افراده وهي كل متعدد يصدق عليه الجمع فأن الجمع ايضاً كلّي كالجنس و ما ذكرنا افراده فأذا حلّي باللام دل على الماهية الجمعية السارية في الكل و قد يدل على عموم الجنس فيدل على كل فرد فرد من افراد الماهية كما يشهد بذلك اخبار من الأطهار سلام الله عليهم منها ما روى عن ابي عبدالله عليه السلام: لا تأتمن شارب الخمر ان الله عزوجل يقول في كتابه ولا تؤتوا السفهآء اموالكم فأيّ سفيه اسفه من شارب الخمر. وقول الرضا عليه السلام في قوله تعالى : لاينال عهدي الظالمين فأبطلت هذه الآية امامة كل ظالم الى يوم القيامة و صارت في الصفوة . و قول ابيعبد الله عليه السلام في حديث لمحمدبن فضل الزرقي حين سأله من حديث لعلي بن الحسين عليهما

السلام : لا امّ لك الم تسمعه يقول و باب يدخل منه المشركون و الكفار فهذا الباب يدخل فيه كل مشرك و كل كافر لايؤمن بيوم الحساب انتهى .

اذا قالت حذام فصدّ قوهـا و خير القول ما قالت حذام

فصل ـ يختلف افادة **المفرد المنكّر** العموم و عدمه بحسب اختلاف المقام ففي الموجب قد يستعمل في العموم كقوله تعالى : علمت نفس ما احضرت . اى كل نفس و قال علي عليه السلام : اجزأ امرءاً قرنه . اى كل امرء و انما يكون ذلك اذا لم يكن للحكم او الخبر خصوصية بفرد دون فرد كما تقول « امرءاً و شأنه » اى كل امرء و قد يستعمل في فرد ما كقوله : فتحرير رقبة و قدّموا بين ـ يدى نجواكم صدقة . اى فرد اتّفق منهما و قد يستعمل في الجنس كقوله : و ان كان رجل يورث كلالة او امرأة. وقد يستعمل في فرد معين منكّر نحو : فلما جنّ عليه الليل رأى كوكباً . و اما اذا كان في كلام منفي في سياق النفي يفيد العموم كما قال الباقر و الصادق عليهما السلام:المملوك لايجوز طلاقه و لا نكاحه الّا بأذن سيده . قيل فأن السيد كان زوّجه بيد من الطلاق قال بيد السيد ضرب الله مثلاً عبداً مملوكاً لايقدر على شيىء افشيء الطلاق انتهى . فدلّ قوله عليه السلام «افشيء »انّ كل ما يسمى بشيء داخل تحت قوله لا يقدرعلى شيء ولا يتفاوت في ذلك الواقع بعد لاء نفي الجنس نحو « لا احد في الدار » او بعد ليس نحو ـ «ليس احد في الدار» او ما و لاء المشبهتين بليس نحو «ما احد راكباً » و «لا احد راكباً» ولا يجرى على ذلك النقض بمثل« لاكل عدد زوجاً » فأن المنفي اتصاف ـ كل عدد بالزوجية لا الزوج و اما الواقع بعد الشرط فيفيد العموم كقوله : و ان احد من المشركين استجارك فأجره واما الواقع بعد الاستفهام الانكاري فيفيد

من حيث المنفى منطوقاً او مفهوماً نحو «أجاءك رجل» و «ما جاءك رجل» كل ـ ذلك لأجل تبادر العموم .

فصل ـ **الجمع المذكر** الواقع فى خطابات الشارع لايعمّ النسآء للأجماع على اختصاص الصيغة بالرجال ولخصوص النص على ذلك من المعصومين سلام ـ الله عليهم اجمعين فعن عبيد بن زرارة قال قلت له هل على المرأة غسل من ـ جنابتها اذا لم يأتها الرجل قال: لا و ايّكم يرضى أن يرى و يصبر على ذلك أن يرى أبنته او اخته اوأمه او زوجته اواحداً من قرابته قائمة تغتسل فيقول ما لك فتقول احتلمت وليس لها بعل ثم قال لا ليس عليهنّ ذاك قد وضع الله ذلك عليكم قال تعالى و ان كنتم جنباً فاطّهّروا ولم يقل ذلك لهنّ . و دخولهن فى بعض الأحيان من باب التغليب و هو مجاز فلا يصار الى الأشتراك الّا بقرينة من الأجماع او غيره .

فصل ـ **ترك الاستفصال عما يدل عليه اللفظ** يفيد العموم فى المقال لا لما قاله بعض الجهال من أن الأصل عدم علم المعصوم لسبقه بالعدم الأزلى المتيقن فلاينقض الّا بيقين مثله فالأصل عدم علمه بخصوص المحل فالعبرة على ـ ذلك بعموم اللفظ فأن ذلك منكر من القول نعوذ بالله منه بل الأصل المتيقن علم المعصوم بكل شيء مما كان و ما هو كائن و ما يكون فأن الله أعز و أجل من أن يحتج على خلقه بحجة ثم يخفى عليه حالهم بل لأنه عليه السلام لايغرى الناس بالباطل و لايتكلم بما ظاهره العموم و يريد منه لعلمه بخصوص المحل **فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص المحل** ولكن لا لما قالوه بل لما قلناه فلاتغفل فلا يجيبون الّا على حسب ألفاظ السؤال فأن من دينهم و شرعهم أن يستنبط

جميع الرعية الى يوم ظهورهم مسائل دينهم من ألفاظ السؤال والجواب المرويين و أمرونا بالرجوع الى الآثار و استنباط الأحكام منها و هم عالمون انا لا نعلم الغيب ولا نعلم ضمير السآئلين و مع ذلك امرونا بالرجوع الى الآثار فلأجل ذلك كانوا يفتون على حسب لفظ السؤال حتى قالوا سلام الله عليهم : السؤال ذكر و الجواب انثى. وعن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال: العلم خزائن و المفاتيح السؤال فاسألوا يرحمكم الله . وقال ابوجعفر عليه السلام: ان هذا العلم عليه قفل و مفتاحه المسألة . فالسؤال طلب و على حسب الطلب يكون الأجابة فهم يجيبون على حسب السؤال و ان كان خلاف الواقع فأن الذى يروى هو لفظ السؤال و الجواب و يبقى الى يوم ظهورهم و يجب ان يستنبط شيعتهم منه المسألة فلا يحوّلون ذلك على علم الغيب المضروب دونه السّدد والشاهد على ذلك انه قال رجل لأبى عبدالله عليه السلام حلّل لى الفروج ففزع ابو عبد الله عليه السلام فقال رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيه فقال هذا لشيعتنا حلال الخبر . الاترى انه عليه السلام فزع من قول السائل «حلل لى الفروج» ثم لما فسر له افتاه بجوابه ولو قال السائل حلل لى الفروج و قال فى الجواب حللتها لك عاماً منه بأرادته و روى لك هذا الحديث كنت تستدل به على أن كان تحليل الفروج هو خلاف المقصود و سأل ابا عبدالله عليه السلام امرأة فقالت ان ابنتى توفيت ولم يكن بها بأس فأحج عنها ؟ قال نعم قالت فأنها كانت مملوكة قال لا عليك بالدعآء فأنه يدخل عليها كما يدخل البيت الهدية. أنظر كيف اجاب اولاً على حسب ظاهر السؤال فأن الظاهر من الناس الحرّية

ثمّ لما اخبرته انها كانت مملوكة قال لا ولو قال على حسب علمه اولاً لا ،كنت تفهم منه انه لايجوز حج الأم عن بنتها و قيل لأبى عبدالله عليه السلام ماترى فى شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام و للآخر جارية أيتزوج ابن هذا ابنة ـ هذا ؟ فقال نعم سبحان لله لم لايحلّ فقيل انه كان صديقاً فقال و ان كان فلابأس قيل فأنه كان يكون بينهما مايكون بين الشباب قال لابأس قيل فأنه كان يفعل به فأعرض بوجهه ثم أجابه و هو مستتر بذراعه فقال انكان الذى كان منه دون ـ الأيقاب فلابأس ان يتزوج و انكان قد او قبه فلايحل له ان يتزوج . انظر كيف اجاب اولاً بمقتضى ألفاظ «مصطحبين» و «صديقاً» و «ما يكون بين الشباب» و فى كل ذلك اجاب بلا بأس مع علمه بالواقع ولكن الفاظ السؤال ماكانت تقتضى غير ذلك فلما فسر له الواقع اجاب على حسب السؤال ولو اجاب على حسب ـ عمله لكنت تستنبط منه ان الشابين المصطحبين مثلاً لايجوز لأولادهما التناكح و لربما كان السائل يسأل بلفظ غير معروف فكان الأمام عليه السلام يستفسره كما سئل الرضا عليه السلام عن اللامص فقال و ماهو و ذهب السائل بصفة له فقال اليس اليحامير قيل بلى قال اليس يأكلونه بالخلّ و الخردل و الأبزار قيل بلى قال لابأس به و هكذا و لو وقع هذه الأخبار و امثالها على ـ يد القوم لاستدلوابها على جهل الأمام وليس يدل على ذلك الأعلى حسب ظنهم و التزام مظنون لهم بسوء ظنهم بأمامهم و لكنها تدل على انهم يجيبون على ـ حسب مدلولات الفاظ السؤال لأن تنقل و يستنبط منها الأحكام و لاعليهم من ـ الواقع شيئ فافهم مقتضى مذهب التشيع و الأقرار بفضائلهم ولاتنكر لأنه روى الأنكار لفضائلهم هو الكفر. ثم اعلم ان القوم و ان خصصوا الحكم بجواب السؤال

ولكن لا وجه للتخصيص به بل يجرى ذلك فى الأحكام الأبتدائية ايضاً فترك الأستفصال فيها عما يدل عليه اللفظ يفيد العموم فأذا قيل«اللحم حلال» من دون الأستفصال يفيد العموم فى جميع افراد اللحوم و اما الأحكام و الصفات التى لا دلالة للفظ اللحم عليها فلا يفيد العموم فيها فلا يفيد حلية اللحوم المسروقة و المغصوبة و لحوم الجلاّلة و الموطوءة مثلاً فأن ذلك بيان لحكم اللحم من حيث انه لحم و يسرى حكمه فى جميع افراد اللحوم من تلك الحيثية و اما ساير الحيوث المسكوتة عنها فلا دلالة فيه عليها و لايسرى حكمه اليها.

فصل ـ اختلفوا فى خطابات الشارع و احكامه اولاً فى انه هل يعمّ احكامه للمشافهين الغائبين و المعدومين ام لا؟ و ثانياً فى انه هل يشمل الخطاب بنفسه المشافهين و الغائبين و المعدومين ام لا؟ فذهب الى كل فريق ولم يهتد احد منهم الى سواء الطريق و تحقيق الحق فى المقام لايتمّ الاّ فى ضمن مطلبين :

المطلب الأول ـ اعلم انّ مشاركة الأولين و الآخرين من المشافهين و غيرهم فى الفرايض والأحكام مما لا شك فيه ولاريب يعتريه فأن الله سبحانه بعث محمداً صلى الله عليه و آله الى جميع الناس كما قال : يا ايها الناس انّى رسول الله اليكم جميعاً . وقال : و ما ارسلناك الاّ كافة للناس . و هو خاتم الأنبياء لا نبى بعده ولا امة بعد امته ولا دين بعد دينه و لا وحى بعد وحيه ولا شرع بعد شرعه فجميع الناس مشتركون فى أحكامه الى يوم القيامة و على ذلك بناء الأسلام ضرورة و قال ابو عبدالله عليه السلام فى حديث طويل : لأنّ حكم الله عزوجل فى الأولين و الآخرين و فرائضه عليهم سواء الاّمن علةاو حادث يكون

و الأولون و الآخرون ايضاً فی منع الحوادث شركـاء الفرائض عليهم واحدة يسأل الآخرون عن اداء الفرائض عمـا يسأل عنه الأولون و يحاسبون عما به يحاسبون .و قيل له عليه السلام انما انت منذر و لكل قوم هاد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله المنذر و علي الهادى يا ابا محمد هل من هاد اليوم قال بلى جعلت فداك ما زال منكم هاد من بعد هاد حتى دفعت اليك فقال رحماك الله يا ـ ابا محمد لوكانت اذا نزلت آية على رجل ثم مات ذلك الرجل ماتت الآية مات الكتاب والسنة ولكنّه حي يجرى فيمن بقي كماجرى في من مضى. وسئل عليه ـ السلام ما بال القرآن لايزداد على النشر و الدرس الا غضاضة فقال ان الله تبارك و تعالى لم يجعله لزمان دون زمان و لناس دون ناس فهو في كل زمان جديد و عند كل قوم غض الى يوم القيامة . و سئل عليه السلام عن الحلال و الحرام فقال : حلال محمد حلال الى يوم القيامة و حرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيىء غيره . و عن ابى جعفر عليه السلام عن النبى صلى الله عليه و آله فى خطبة الغدير: معاشر الناس كل حلال دللتكم عليه وكل حرام نهيتكم عنه فأنى لم ارجع عن ذلك ولم أبدل الا فـاذكروا ذلك و احفظوه و تواصوا به ولا تبدّلوه ولا تغيّروه . الى غير ذلك من الأخبار ولكن لابد فى ذلك من ان ينظر الأنسان فى متعلق الحكم هل هو ذات شيىء او صفاتها المتممة او افعالها او قراناتها فيجرى كل حكم فى مثل متعلقه فى كل زمان و ليس كل حكم لكل احد بداهة فأن كان متعلق الحكم الماء فيجرى به فى الماء و ان كان متعلق الحكم البئر فيخصه بالبئر و يعمّه فى كل بئر و اذا كان فى بئر زمـزم فيجريه فيه دون سائر الآبار و هكذا .

المطلب الثاني. اعلم انّ الحق الأحق بالتصديق انّ **الخطاب** هو الكلام بين-
المتكلم و السامع و هو الظاهر المتبادر منه و كذا الفاظ الخطاب **كأنت** و **انتما**
و **انتم** و **اياك** و **اياكما** و **اياكم** و المتصلة من ذلك و كذلك ما كان بواسطة-
حرف النداء فلاشك في انها مخصوصة بالحاضر السامع ولا يتعلق شيء من ذلك
بالغائب و المعدوم و كل احد حتى الأطفال يعرفون انّ المخاطب غير الغائب
و الموجود غير المعدوم و ذلك مما لا شك فيه ولاريب يعتريه ولكنّ الخطاب
يختلف باختلاف مراتب المخاطبين (بالكسر) فأذا كان الشارع المخاطب محيطاً
بجميع ما كان و ما هو كائن يعمّ خطابه كل من اتصف بالصفة التي خوطب بها
و ليس عنده حال ولا مضي و لا استقبال فيرى كل شيء في زمانه و مكانه
فلا يغيب عنه غائبة لأنه هو الذي اشهده الله خلق السماوات و الأرض و خلق-
أنفس الخلق و جميع العالم عنده كفلقة جوز في يد احدكم و حاضر عنده و
هو المبعوث على الكل وخطابه يشمل الكل للأخبار الساطعة الأنوار المؤيدة
بصحيح الأعتبار فمن ارادها فليطلبها من مظانّها ولا يناسب ايرادها في هذه العجالة
فأين خطاب المعدومين وايّ حاجة الى تنقيح المناط ليعمّ الخطاب المتأخرين
عن زمن الخطاب و من لم يعرف ذلك لم يمكنه التصديق لأبلاغ النبي
صلى الله عليه و آله الشريعة بنفسه الشريفة الى جميع الخلق ولا عموم بعثته
الى جميع الناس و في تأذين ابراهيم على نبينا و آله و عليه السلام في الناس
بالحج و تلبية من في أصلاب الرجال و ارحام النساء له عليه السلام من كان
منهم يحج الى يوم القيامة عبرة لمن اعتبر و تذكرة لمن تذكر فأن كنت
ذافطرة مستقيمة تعرف انّ الخطاب للحاضر لا غير والحجج عليهم السلام شهود-

الخلق اجمعين و كلهم حضور عندهم و قد خاطبوا و ابلغوا الكل مشافهة فمنهم من سمعه عاجلاً و منهم من سمعه بعد زمان قليل و منهم من سمعه بعد زمان اكثر و منهم من سيسمعه انّ لنا مع كلّ ولىّ اذناً سامعة و عيناً ناظرة و لساناً ناطقاً. ولكن القوم ارتطموا فى القال و القيل كارتطام العميان فى معرفة الفيل وكل منهم قد رأى منه عضواً فاكتفى به و نحن بحمد الله قد رأينا ظاهره وباطنه بيّناً مشروحاً من بركات مشايخنا العظام اعلى الله مقامهم و رفع فى الخلد اعلامهم و جزاهم عن الأسلام و المسلمين خير جزاء المحسنين بحقّ ساداتهم الأطيبين صلوات الله عليهم اجمعين.

الخاتمة

فى بعض النوادر الذى ورد النص الخاص عن اهل العصمة عليهم السلام فى بعضه و شهادة ظواهر بعض الأخبار ببعضه و فيها مسائل :

الأولى- اقلّ مايصدق عليه الجمع اثنان لاستعماله فيها فى آيات كثيرة واخبار عديدة و فى كلمات الفصحاء وهو علامة الحقيقة و القول بالمجازية خلاف الأصل فلايصار اليه ولخصوص الخبر: الأثنان و ما فوقه جماعة. ولحصول الأجتماع الذى هو مدار صدق الجمعية لغة بالأثنين ولم يثبت نقله عن حقيقة اللغة فى العرف فالأصل بقاؤه عليها و عدم نقله الى غيرها والقول بالفرق بين لفظ الجمع وصيغته ممنوع للأجماع على انّ الصيغة للجمع فمفادها مفاده و دعوى تبادر الثلثة فما فوقها منه غير مسموع ومعارض بمثله فأن المتبادر عند قوم آخرين الأثنان فما فوقها فيتساقط التبادران ويبقى المدار على الأدلة وهى تساعد القول المختار ١ .

١ ـ فمما يدلّ على انّ اقلّ الجمع اثنان قوله تعالى فى داود و سليمان : وكنّا *

الثانية ـ الأصل في من ان تكون لمن يعقل و ما في الأصل لما لا يعقل والذى يصلح لها جميعاً لخصوص النص على ذلك من المعصومين سلام الله عليهم اجمعين روى انّ قوماً اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا له ألست رسولاً من الله قال لهم بلى قالوا و ما هذا القرآن الذى اتيت به كلام الله قال نعم قالوا فأخبرنا عن قوله تعالى: إنكم و ماتعبدون من دون الله حصب جهنم انتم لها واردون. اذاكان معبودهم معهم في النارفقد عبدوا المسيح اتقول انه فى النار فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سبحانه انزل القرآن علىّ بكلام العرب و المتعارف في لغتها انّ ما لما لايعقل و من لمن يعقل والذى يصلح لهما جميعاً فـأن كنتم من العرب فأنتم تعلمون هذا قال الله انّكم وما تعبدون يريد الأصنـام التي عبدوها و هي لاتعقل و المسيح لايدخل في جملتها فأنه يعقل و لو قال انكم و من تعبدون لدخل المسيح في الجملة فقال القوم صدقت يا رسول الله انتهى.و قد صرح بذلك جماعة من اهل الأدب و لتبادر ما ذكر منها فأن استعمات في غير ما ذكر فهو سبيل المجاز .

---

* لحكمهم شاهدين. وقال في الخصمين. اذ تسوّروا المحراب و قال في الجنتين: فيهنّ خيرات حسان. وقال : ثم استوى الى السماء وهي دخان. فقال لها وللأرض ائتيا طوعاً اوكرهاً قالتا اتينا طائعين. و قال و ان كان له اخوة فلأمّه السدس. وقال ابوعبد الله عليه السلام في حديث: لكن سنّ لها الأقراء و ادناه حيضتان. و سئل في حـديث التسليم في الصلوة لم لايقال السـلام عليك و الملك على ـ اليمين واحد ولكن يقال السلام عليكم قال : ليكون قد سلم عليه و على من على ـ اليسار . و غيرها من الآيات و الأخبار الواضحة المنار في هذا المضمار . منه .

الثالثة ـ الحق كما عليه المحققون ان العطف بالواو يقتضى الترتيب لما ورد على ذلك من المعصومين صلوات الله عليهم اجمعين قال ابو عبدالله عليه ـ السلام : انّ رسول الله صلى الله عليه وآله حين فرغ من طوافه و ركعتيه قال ابدأوا بمابدأ الله به من أتيان الصفا انّ الله عزوجل يقول : انّ الصفا و المروة من شعائر الله. وقال ابوجعفرعليه السلام : تابع بين الوضوءكما قال الله عزوجل ابدأ بالوجه ثم باليدين ثم امسح الرأس و الرجلين ولا تقدمن شيئاً بين يدى ـ شيىء تخالف ما أمرت به فأن غسلت الذراع قبل الوجه فابدأ بالوجه و اعد على ـ الذراع و ان مسحت الرجل قبل الرأس فامسح على الرأس قبل الرجل ثم اعد على الرجل ابدأ بما بدأ الله عزوجل . وسئل موسى بن جعفر عليه السلام عن ـ رجل قال لأمته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال : عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته و ان شاءت فلا ، فأن تزوجته فليعطها شيئاً و ان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فأن النكاح واقع ولا يعطيها شيئاً .و روى فى حديث زرارة فى غسل ـ الثوب النجس و قد صلّى معه تعيد الصلوة و تغسله انتهى . و لأنّ الحكيم لايقدم شيئاً ولا يؤخر شيئاً الا لمصلحة ولا يرجح شيئاً من غير ان يكون فيه رجحان و من ذلك تعرف ان تخصيص افادته الترتيب بالأحكام كما عن بعض مما لا وجه له اذ لايجوز العبث على الحكيم لا فى الأحكام ولا فى غيرها ولكن هنا دقيقة و هى انه قد يلاحظ الترتيب فى التقدم الزمانى و تأخره و قد يلاحظ فى الشرف و الخسة و قد يلاحظ فى الأعلى و الأسفل و فى اليمين و الشمال و فى الأهمّ و فى السبق الى الذهن و عدمه و من هذا يظهر انّ الواو لا تتخلف عن الترتيب و ان كان العطف فى كلام غير الحكيم فأنّ الطبيعة تجرى على ـ

نهج الحكمة ولا تقدم شيئاً الّا لجهة لوخلّيت و نفسها .

الرابعة - **العطف بأو** يقتضى التخيير فكلما عطف بها فصاحبه فيه بالخيار كما ورد النص على ذلك قال على عليه السلام : كل شيئ في القرآن او فصاحبه فيه بالخيار . وعن القمى فى حديث استغفار النبى صلى الله عليه وآله لعبد الله بن ابى و تعرض عمر له و اعادته عليه القول فقال له و يلك انى خيّرت فاخترت ان الله يقول استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرّة الخبر . وقد تستعمل لغيره فى الأحكام و فى غيرها فتحتاج الى قرينة .

الخامسة - **الشرط بإذا** يقتضى الفورية كما ورد عنهم سلام الله عليهم الأستدلال به لها رؤى ابوالحسن الأول عليه السلام دعا ببدنة فنحرها فلما ضرب الجزارون عراقيبها فوقعت على الأرض و كشفوا شيئاً من سنامها فقال اقطعوا و كلوا منها و اطعموا فأن الله يقول فأذا وجبت جنوبها فكلوا منها و اطعموا . و يتبادر منه ذلك فى العرف ايضاً.

السادسة - الأصل فى **اللام الجارّة** ان تكون للتخصيص كما يدل عليه الخبر قال ابو عبدالله عليه السلام : ليس لأهل مكة ولا لأهل مرّ ولا لأهل سرف متعة و ذلك لقول الله عزوجل ذلك لمن لم يكن اهله حاضرى المسجد الحرام . ويتبادر ذلك منها فى العرف ايضاً .

السابعة - الحق انّ انما لاتستلزم الحصر لاستعمالها فى غير مقام الحصر فى الأخبار كثيراً قال ابوجعفر عليه السلام : كان علىّ عليه السلام يقول انما الغسل من المآء الأكبر فأذا هو رأى فى منامه و لم ير الماء الأكبر فليس عليه غسل و قال ابو عبد الله عليه السلام : كان يقول من وجد طعم النوم فأنما اوجب عليه

الوضوء . وعن ابی جعفر علیه السلام : المذی انما هو بمنزلة النخامة . وسئل ابوعبدالله علیه السلام عن الرعاف و الحجامة وکل دم سایل فقال لیس فی هذا وضوء انما الوضوء من طرفیك اللذین انعم الله بهما علیك . وسئل الرضا علیه السلام عن الناصور اینقض الوضوء قال : انما ینقض الوضوء ثلث البول و الغایط و الریح انتهی . و غیر ذلك من الأخبار اکثر من ان یحصی و ازید من ان یستقصی و من کان متتبعاً فی الأخبار عرف صدق ما ذکر بلاغبار و هذا ما اردنا ایراده من المبادی االلغویة و فیه کفایة و بلاغ .

تتمیم

اعلم انّ جلّ الأعتماد و عمدة الأستناد فی معرفة مرادالله سبحانه و مراد النبی صلی الله علیه و آله و الحجج علیهم السلام من الفاظ الکتاب و السنة علی انهم قد تکفلوا الهدایة و التعریف والبیانکما قال تعالی انّ علینا للهدی. و قال : انّ علینا بیانه .فهم اذا تکلموا بکلام یتکلمون بما نعرف لابما لانعرف کما روی ماکان الله لیخاطب خلقه بما لایعلمون. فأذا تکلموا بکلمة فأناارادوا منها ما هو المعروف بیننا فهو و الّا عرّفونا مرادهم بالقرائن و الأمارات فأذا ورد لفظ فی الکتاب و السنة فأن عرفنا المراد ولو بالقرائن فهو و الّا فهو متشابه یجب ردّه الیهم و السکوت عنه وعلی ذلك مدار جمیع الناس فی جمیع الألفاظ و هذا اصل کلی قد سبق ذکره سابقاً و یأتی ان شاء الله فی ما بعد و من عرفه استغنی عن جمیع المباحث اللغویة و الأصول الموضوعة و من البیّن انّ احداً من الناس لایعتبر شیئاً من تلك القواعد فی فهم الألفاظ ولا دلیل علی اعتبارها من کتاب ولا سنة .

الحديقة الثانية

في المبادى الكلامية و فيها ايضاً مقاصد :

المقصد الأول

في بعض ما يتعلق بالاوامر و النواهى و فيه فصول :

فصل - اعلم ان لفظ الأمر يستعمل كتاباً و سنة عرفاً و لغة لمعان كثيرة منها الطلب و الأمر بهذا المعنى منظور نظر الفقهاء ولاشك ان العرف لايستعملون الأمر الّا فى طلب المستعلى القول و بعبارة اخرى الّا فى الحكم ولذلك سمّى الحجج عليهم السلام بأولى الأمر اى اولى الحكم و امر ساير الرعية بأطاعتهم فلايحق الأمر لأحد من الرعية الأدنين و انما هو الحجج المستعلين الذين يحق لهم العلوّ و لايشترط فيه العلوّ الذاتى فأن الدانى اذا حكم على العالى يلام و يقال اتأمرمن هو اعلى منك؟ فالأمر ما كان من المستعلى و يحق للعالى دون غيره وهو الأيجاب لقول على عليه السلام : انّ الفرايض بأمر الله والفضايل ليست بأمر الله . ولخبر بريرة و خبر السواك فماروى من اطلاق الأمر على ما ندب اليه فأما لأجل انه حكم بأن يكون ندباً و يجب ان يتخذ ندباً و اما من باب المجاز و كان استعماله بقرينة و كذا النهى يستعمل لغة و عرفاً لمعان منها طلب الترك و هو محل بحث الفقهاء وهو يستعمل فى طلب المستعلى الترك و بعبارة اخرى فى الحكم وجميع ما ذكر فى الأمر يجرى فى النهى حرفاً بحرف فلانعيده و كذا القول فى صيغة الأمر و النهى فأنها تفيد طلب المستعلى واما الوجوب و الندب فهما امران شرعيّان يستفادان من الخارج ففى عرف اهل اللسان لولا الشرع لاوجوب ولا ندب فالمتبادر

من «افعل» مثلاً هو الطلب كما في كتب اللغة واما عدم الرضا بالترك فهو شيىء خارج يحتاج الى دليل و قرينة من الخارج و يعرف من حال الآمر و الآمر و المأمور و المقارنات ولوكان لما خفى على اهل اللسان و لما صار محل الاختلاف فصيغة الأمر و النهى تفيد الوجوب و الحرمة فى الشرع لأنهما يدلان على طلب المستعلى و الطلب يحق للعالى و العلوّ لله ولرسوله و لحججه و ليس غير اولئك عال الّا بالتغلب و علوّ المتغلبين لايكون قرينة الأيجاب و اما الله و رسوله و حججه عليهم السلام فقد وجب طاعتهم لعلوّهم وليس لغيرهم علوّ لعدم مشاركته معهم فى العلوّ فعلوّ الله و علوّ حججه هو سبب افتراض الطاعة و ايجاب الأيتمار و يجب امتثال امرهم على ما امروا لعلوّهم الموجب لهم طاعة مفروضة على عبيدهم و امائهم و شواهد ما ذكرنا من ان الأمر للوجوب و النهى للحرمة فى الكتاب و السنة اكثر من ان تحصى و ازيد من ان تستقصى و اما دلالتها على الندب و الكراهة فبالقرائن الخارجية و لما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة العظيمة التى يدور عليها جميع الفقه و جميع احكام الله و يجب الأهتمام بها و بسط القول بقدر الأمكان فيها فنفرد فصلاً مستقلاً و لاقوة الّا بالله فى تحقيقها و تفصيلها .

فصل - اعلم انه قد يكون فى النفس ميل الى وجود شيىء او عدمه و يحصل ذلك بيد غيرها فتريد ايجاد الغير ذلك الشيىء او اعدامه اياه فقد يكون تلك الأرادة بسيطة يعنى تريد ايجاده لا غير او اعدامه لا غير و قد تريد ايجاده ولاتبالى ايضاً بأعدامه الّا انّ ارادتها للأيجاد ارجح او بالعكس فتريد النفس ان تعبر عن ذلك الميل بلفظ فاللفظ الذى يعبر به عن البسيط لأيجاد

الشيىء هو الأمر و اللفظ الذى يعبر به عن البسيط لأعدام الشئ هو النهى معربين عن الضمايم و اما اذا كانت الأرادة مركبة فلا يفى بها الأمر و النهى بصرافتهما فتحتاج النفس الى ضم الضمايم و القراين لتدل على ان النفس كما تطلب الفعل لاتبالى بالترك ايضاً و هما شيئان متضادان لايدل على احدهما اللفظ المناسب للآخر فكما كان الميل مركباً وجب ان يكون لفظه ايضاً مركباً و اللفظ الصالح لظهور ذلك الطلب البسيط يختلف فقد يعبر عنه **بالجمل الخبرية** و قد يعبر عنه **بالجمل الاستفهامية** و قد يعبر عنه **بفعل الأمر** و قد يعبر عنه **بأسماء الأفعال** و هكذا ولكن اللفظ الموضوع لذلك المخصوص به كما فى كتب اللغة لفظ **افعل** فهو حقيقة فى الطلب والبواقى مجاز يحتاج الى قرينة و من هذا البيان ظهر ان الأمر لطلب الفعل بسيطاً و النهى لطلب الترك بسيطاً فأن استعملا فى غيرهما احتاجا الى القرينة و هما مع قرينة الرضا بالترك ليسا بأمر و لا نهى و ان كان صورتا هما صورة تصلح ان يظهر الأمر و يكشف عن ذلك و عن كون الأمر موضوعاً للأيجاب لاغيره ما روى عن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال على بن ابيطالب عليه السلام: الأعمال على ثلثة احوال فرائض و فضائل و معاص فأما الفرائض فبأمر الله عزوجل و برضاء الله و قضاء الله و تقريره و مشيته و علمه و اما الفضائل فليست بأمر الله ولكن برضاء الله و بقضاء الله و بمشية الله و بعلم الله و اما المعاصى فليست بأمر الله و لا برضاء الله ولكن بقضاء الله و بقدر الله و بمشيته و بعلمه ثم يعاقب عليها انتهى. فبيّن و اظهر روحى فداؤه ان الفرايض بأمر الله و برضاه اى بالفعل و الفضائل ليست بأمر الله ولكن برضاه . فالذى اخبر به

ليس بأمر و انما هو لفظ دال على الرضا و محبة الفعل و المعاصي ليست بأمر الله ولا برضاه ومحبته فأن الله يكرهها والمكروهات تشرك المعاصي في عدم الأمر و الرضا و تختلف معها في العقاب و فيها ادنى العقاب و هو التبعة موجود لامحالة و الّا لما صار مكروهاً فعدّها عليه السلام في المعاصي لأجل ذلك فالفرايض بالأمر والفضايل ليست بالأمر وان وقع اغلبها بلفظ «افعل» فالأمر حقيقة في الأيجاب و كذلك لاشك في العرف واللغة ان الطالب يطلب بلفظ «افعل» ان يفعل المطلوب منه ذلك الفعل فأن فعل يقال اطاعه لغة و قال اهل اللغة لايكون طاعة الا عن امر كما انّ الجواب لايكون الّا عن قول يقال «امره فأطاعه» و عن بعضهم اذا مضى لأمره فقد اطاعه و اذا وافقه طاوعه و الطاعة الأنقياد فأذا طلب الطالب احداث المطلوب منه فعلاً و احدث فقد انقاد لقوده و عمل بطلبه و اما اذا لم يفعل ما طلب منه يقال عصاه يعني لم ينقد له و في اللغة العصيان ضد الطاعة و قال ابو عبدالله عليه السلام: الطاعة ضدها المعصية الحديث. فالعصيان امر عدمي و هو عدم الطاعة و عدم الأنقياد لأمر الآمر قال ابو عبدالله عليه السلام. اذا لم تطع الله فقد عصيته انتهى. و هذا شيئ لاشك فيه وعلى هذا قال الله عزوجل. افعصيت امري. و قال: لايعصون الله ما امرهم و يفعلون مايؤمرون. فوجدنا الأخبار المذكورة مطابقة الكتاب و الكتاب مصدقاً لها ثمّ و جدنا الله يقول: فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. و وجدناه عاتب ابليس بقوله: ما منعك ان لاتسجد اذ امرتك. و امره قوله: اسجدوا لآدم. كما حكى لنا تعليماً و كالمنا بلساننا وكذلك رأينا ابا عبدالله عليه السلام قال لهشام: اذا امرتكم بشيئ فافعلوا. و رأينا

ابا الحسن علیه السلام قال : اذا امرتك بشیٔ فاعمل و الّاغضب علیك الخبر. و وجدنا ابا عبدالله علیه السلام قال فی رسالته الی اصحابه: اعلموا انه انما امر و نهی لیطاع فی ما امر و لینتهی عما نهی عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه و قد ادرك كل شیٔ من الخیر و من لم ینته عما نهی الله عنه فقد عصاه فأن مات علی معصیة اكبّه الله علی وجهه فی النار. وقال: فمهلاً مهلاً یا اهل الصلاح لاتتركوا امر الله و امر من امركم الله بطاعته فیغیر الله ما بكم من نعمته. و قال: ان الله امر رسوله صلی الله علیه و آله بحبهم فمن لم یحبّ من امره الله بحبّه فقد عصی الله و رسوله و من عصی الله و رسوله ومات علی ذلك مات وهو من الغاوین.
تتبین من هذه الأخبار الواضحة الموافقة للكتاب المصدقة بعضها بعضاً ان الأمر حقیقة فی الحكم والأیجاب و من ائتمر فقد اطاع و من لم یأتمر فقد عصی و ما كان لمؤمن و لامؤمنة اذا قضی الله و رسوله امراً ان یكون لهم الخیرة من امرهم و من یعص الله و رسوله فقد ضلّ ضلالاً مبیناً. وهذه الآیات و ان وسوس فیها موسوس و اورد فیها ایرادات و حلّ و نقض و اجاب و اعترض ولكن اذا ضممت بعضها الی بعض و نظرت الی مواقعها و مواردها و نظرت الی الأخبار و مطابقتها مع الكتاب و تصدیق الكتاب لها و علمت ان الأمر اسم الطلب الموجب بنص الكتاب و مخالفة الأمر مطلقاً عصیان بالكتاب و السنة لایبقی اذاً موضع شك هذا والحجج مفترضوا الطاعة بضرورة المذهب والكتاب و السنة والطاعة امتثال الأمر كما عرفت فی اللغة وهو الطلب الموجب او الطلب البسیط كما عرفت فی الحدیث و اللغة و العصیان خلاف الطاعة وطاعة الحجج مفترضة بالضرورة و عصیانهم حرام بالضرورة ومزیداً علی ذلك فقد قال

ابو عبدالله عليه السلام في حديث :اعلموا انّ ما امر الله به ان تجتنبوه فقد حرّمه . و انت سمعت قوله : فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم. فمخالفة امره صلى الله عليه و آله حرام ويدل على ذلك انّ النافلة تسمى في الأخبار بالتطوع وهو تكلف الطاعة و سميت بالتطوع لأنها ليست بالطاعة لأن الطاعة لغة امتثال الأمر ولم يتعلق الأمر بالنافلة لما عرفت انّ الفضايل ليست بأمر الله فالعمل بها ليست بالطاعة التي هي امتثال الأمر فهي تطوع قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث ذكر فيه صومه شعبان في السفر و افطاره شهر رمضان : انّ ذلك تطوع و لنا ان نفعل ما شئنا و هذا فرض وليس لنا ان نفعل الّا ما امرنا انتهى . انظر الى تخصيصه الأمر بالفرض و تخصيص الطاعة به و تسمية النافلة بالتطوع و من ضمّ بعض ما ذكر الى بعض و نظر بعين الأنصاف و جانب الأعتساف يراه واضحاً صريحاً نصاً و من يورد على هذه النصوص لا مخلص لنص في الدنيا من شرّه .

فصل ـ اعلم ان بعضاً من القوم بعد ما اختار كون صيغة الأمر حقيقة في الوجوب جعل الأمر في الندب في عرف الائمة عليهم السلام من المجازات الراجحة المساوى احتمالها لاحتمال الحقيقة لكثرة استعماله فيه في عرفهم فاستشكل في اثبات الوجوب بمجرد ورود امر منهم سلام الله عليهم فأن شئت ان تعرف الحق في المقام فاستمع لما يلقى اليك و هو انك قد عرفت بالكتاب و السنة ان الأمر في مقام التكليف هو الحكم و الشارع هو صاحب الأمر والحكم وطاعته الايتمار بأمره و معصيته ترك الطاعة وهو المفترض الطاعة من عندالله عزوجل فأوامره ايجابية و لو اراد غير الأيجاب لنصب قرينة او صرّح

بعدم ارادة الأيجاب ومن وجد اوامر كثيرة او قليلة فأنما عرف انها فى الندب بالقرائن هذا هو الحق الذى لايأتيه الباطل من بين يديه و لا من خلفه ثم اعلم ان الذى حصل لنا به القطع الذى لاشك فيه و لا ارتياب و هو كالأجماع الذى لا اختلاف فيه ولا ارتياب ان محمداً وآل محمد عليهم السلام لم يريدوا من الرعية ان يعرفوا الواجب و المستحب و يميزوا بين الحرام والمكروه بل قنعوا من الأولين بالفعل و من الآخرين بالترك و لم يريدوا من الرعية نية الوجه فى الأعمال و قد حصل لنا بذلك الأجماع الذى لاريب فيه و يشهد به جميع السنة و السيرة المستمرة بين المسلمين و من كان فقيهاً متتبعاً فى الأخبار عرف ذلك بلاغبار فأذ لم يريدوا ذلك لم يكونوا بصدد توضيح هذه المسألة توضيحاً بيّناً يفهمه كل احد ولم يعلموا صلاح الرعية فى العلم بذلك اذ العلم بذلك يدعوهم الى ترك اكثر المندوبات و ارتكاب اكثر المكروهات كما فتح متأخروا الفقهاء هذا البـاب و ادّى الى ذلك فى اكثر الأبواب و اما القدماء الذين كانوا يفتون بمتون الأخبار كان فتاويهم «افعل» «لا تفعل» من دون تصريح بالوجوب و الندب والكراهة و الحظر و منذ فتح المتأخرون هذا الباب كثر الخلاف بينهم و الأرتياب و جلّ تنازع الفقهاء فى الوجوب و الأستحباب والّا فالرجحان مجمع عليه وكذا فى الكراهة و الحرمة و الّا فـالمرجوحية مجمع عليها ولو تركوا ذلك لقلّ الأختلاف وحصل الأيتلاف و صار ادعى للعمل بالسنن وترك المكروهات فعلم انّ السبيل الأقوم هو سبيل فتاوى محمد وآل محمد عليهم السلام فأذا لم يكن الصلاح فى معرفة وجوه الأحكام وكان يكفى الأمتثال و الأنتهاء لم يكن كثير حاجة الى معرفة الوجوه الّا اذا سـأل احد

عن الترك فحينئذ كانوا يصرحون بالجواز و لذلك صار دليل الأستحباب في الأخبار غالباً التصريح بجواز الترك و دليل الكراهة التصريح بجواز الفعل فأن اردت النجاة فاسكت عما سكت الله و ابهم ما ابهمه الله ولا تحكم بالظنون في دين الله فتبعد بين الأسفار و اسلك سبيل النبيّ المختار في اظهار دين الله الجبّار ولايجوز وضع القاعدة بتقديم المجاز المشهور على الحقيقة او العكس بالأدلة الخيالية ثم بناء الدين كلاً عليها نعوذ بالله من بوار العقل و قبح الزلل و به نستعين .

فصل - اعلم انّ المعصومين سلام الله عليهم اجمعين قد ظهروا في هذا العالم بلباس البشرية و عاشروا الناس كواحد منهم فكانوا يجالسونهم و يخاطبونهم و يحدثونهم و يشيرونهم و يشاورونهم و يعالجونهم كواحد منهم و لم يكن همّهم مقصوراً على بيان الأحكام في كل حين فلا كلّ امر و نهي صدر عنهم صدر في بيان الأحكام و شرح الحلال و الحرام فربّ امر او نهي صدر في المعالجات او في اشارة المستشيرين او في ساير المقامات كما يصدر امثال ذلك عن ساير الناس فتبصر ولاتحمل كل ما صدر عنهم من امر او نهي على بيان الأحكام ولاتزعم ان الائمة لايقدرون على شيئ سوى تعليم الأحكام الشرعية وليس لهم شأن سوى ذلك فتحمل كل امر صدر عنهم على الوجوب او الأستحباب وكل نهي على الحرمة او الكراهة كائناً ما كان فأن كنت متتبعاً في اخبار الآل ترى صدق المقال و انّ الأمر و النهي يختلفان بحسب المقام و الحال فربّ امر او نهي ورد في العبادات و ربّ امر و نهي ورد في المعاملات و ربّ امر و نهي ورد في مقام بيان الفلسفة او الطب كنخذ الفرّار و الطلقا

وربّ امر و نهی ورد فی مقام اشارة المستشیرین کنهی الباقر علیه السلام عن - تزویج الصادق علیه السلام و هکذا.

فصل ـ و اذ قد عرفت ان لفظ الأمر و صیغته لغة و عرفاً لا یدلان علی ازید من الطلب فعلی هذا لا دلالة لهما لا لغة ولا عرفاً علی مرّة ولا تکرار للاستعمال فیهما جمیعاً و احتیاج کل الی القرینة فی دلالته علیه و افادته له و اما شرعاً فیفید فی عالم الحقایق التکرار دون عالم الأعراض و توضیح ذلك ان للأشیاء مقامین مقام ذواتها من حیث هی هی فی عالم الحقایق ومقام اعراض و لها فی کل مقام حکم خاص و ذلك کالطیب مثلاً فأن له حکماً ذاتیاً و هو کونه تحفة الصائم ولایضرّ بالصوم وحکماً عرضیاً فی عالم الأعراض و هوکون بعض افراده ممنوعاً و مکروهاً لعارض کالنرجس و المسك علی القول بالمنع فیه و العقل الجزئی عاجز عن درکها و درك اسبابها و یجب الرجوع الی آل محمد علیهم السلام الذین اشهدهم الله خلق السماوات و الأرض و خلق انفسهم الشاهدین لجمیع الخلق المطلعین علی جمیع - الأعراض والحقایق فأذا راجعنا الیهم سلام الله علیهم استنبطنا من اخبارهم ان حقیقة الأمر فی عالم الحقایق و الذوات للتکرار و یجب علی العبد اذا امره الله بأمر ان یأتمر به ولا یقلع عنه الا بأمر جدید کالمیت بین یدی الغسال اذ اللازم علی العبد ان یکون حرکته الثانیة ایضاً بأذن ربه فأذا قال المولی للعبد «اذهب» یجب علیه الذهاب حتی یقول «قف» او«ارجع» و هکذا و یدل علی ذلك ما روی عن ابی عبدالله علیه السلام فی صلوة لیلة المعراج : قال ای الله ارکع یا محمد لربك فقال له و هو راکع قل سبحان ربی العظیم و بحمده ففعل ذلك

ثلاثاً ثم قال له ارفع رأسك يا محمد فقام منتصباً بين يدى الله فقال له يا محمد اسجد لربك فخرّ رسول الله صلى الله عليه و آله ساجداً فقال له قل سبحان ربى الأعلى وبحمده ففعل ذلك ثلاثاً فقال له استو جالساً يامحمد ففعل الحديث. فوقوع الأمر من الله جل وعزّ كان غير مقيد بشيىء و لكنه صلى الله عليه وآله بقى راكعاً و كرّر الذكر الى ان امره الله عزوجل برفع رأسه و امـا فى هذه الدنيـا دار اعراض و تصادم و تمانع و توارد اوامر و نواهٍ لاتحصى لا يمكن ان يكون مراد الشارع من اوامره التكرار بضرورة الأسلام فأن النبى صلى الله عليه و آله قرّر المسلمين على ما كانوا عليه فى عصره من العمل بأوامره ولم يك مفهومهم و معمولهم من الأوامر التكرار يقيناً و الا لكان هذه المسألة بين المسلمين اوضح من الصلوة و الصيام و كذلك فى الشرع مباحات لا تحصى و وجود المباح تنافى كون الأ وامر للتكرار و كذلك الأ و امر العديدة تنافى تكرارها لامتناع التكرار معها و كذلك كون الأوامر للتكرار يؤدى الى العسر و الحرج المنفيين و كذلك التكرار مبهم لاحدّ له شرعاً و لاغـاية له الّا الموت و كيف يمكن تكرار جميع الأوامر الى الموت فلا دلالة للفظ الأمر و صيغته من حيث هو هو على التكرار كما عرفت ولا على المرة الّا ان الأمتثال لما كان مما لابدّ منه و هو يحصل بالمرة فهى مما لابد منه لا من باب دلالة الأمر عليه بل من باب حصول الأمتثال و اما ما استدل به من الأدلة للمرة و التكرار فمزيفة لا طائل تحت ايرادها و الكلام عليها .

فصل ــ و كذلك لادلالة للفظ الأمر ولا صيغته على فور ولاتراخ ولايختص بواحد منهما لا فى اللغة ولا فى العرف ويحتاج فى افادة واحد منهما الى القرينة

و اما شرعاً فی هذه الدار دار الأعراض فأوامر الله عز وجل و او امر رسوله و حججه عليهم السلام منها ما كان موقتاً بوقت مضيق كصلوة المغرب او صلوة الجمعة او صوم شهر رمضان و امثالها فهو على ما و قتوا يجب الأتيان به فی وقته و منها ما كان موقتاً بوقت موسع و كان وقته ازيد من الأتيان بالمأمور به فهو على ما وقتوا يجوز الأتيان بـه فی جميع اجزاء وقته فی ایّ جزء منها اراد الأتيان لما صرحوا به ونصوا عليه و منها ما كان لحدوث حادث او وجود علة فيجب الأتيان به فی وقت حدوث ذلك الحادث و وقت وجود تلك العلة كصلوة الميت او صلوة الآيات فأن وقتها حين حدوث علتها و يكشف عن هذه الكلية قول الرضا عليه السلام فی حديث: انما جوّزنا الصلوة على الميت قبل المغرب و بعد الفجر لأن هذه الصلوة انما تجب فی وقت الحضور و العلة و ليست هی موقتة كساير الصلوات و انما هی صلوة تجب فی وقت حدوث الحدث ليس للأنسان فيه اختيار و انما هو حق يؤدی و جائز ان تؤدی الحقوق فی ایّ وقت كان اذا لم يكن الحق موقتاً الحديث. و من هذا الباب فورية كل امر صدر لعلة كغسل المسجد اذا تنجس والحج فی عام الأستطاعة و امثال ذلك من ذوات العلل و الأسباب فمتى ما حصل المقتضی و فقد المانع وجب الأتيان به بلا انتظار و اما مالم يكن معللاً و مسبباً و صدر امر ابتدائی من الشارع و لاتصريح فيه بوقت يجب الأتيان به لأن الشارع لا مقتضی لأمره من ذات نفسه بالبداهة و انما يأمر و ينهی عند وجود المقتضی و فقد المانع ولا يستعجل بشيیء قبل وقته و لايخاف الفوت كما انّ اوامره الكونية كلها على حسب وجود المقتضی و فقد المانع فمتى ما حصل المقتضی و فقد المانع من قوابل الخلق يأمر

وينهى انما امره اذا اراد شيئاً ان يقول له كن فيكون . فليس يستعجل بأمر و نهى قبل وجود المقتضى و فقد المانع ولا يؤخر عن وقت الحاجة و ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت . ولن تجد لسنة الله تبديلا . و ما امرنا الّا واحدة . و يكشف عن ذلك قوله تعالى : استجيبوالله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم، وقول ابي‌عبدالله عليه السلام: اذا امرتكم بشيىء فافعلوا . وقول ابي الحسن عليه السلام : اذا امرتك بشيء فافعل والّا غضب عليك . و من البيّن انّ اذا ظرف زمان و وقت الجزاء وقت الشرط كما روى فأذا وقع امر من غير مستعجل و خائف المفوت عالم بالمقتضى و المانع الآمر بما يصلح للعبد و الناهى عما يفسده يجب الأتيان به عند صدور الأمر و وصوله الى المكلف فأن لم يفعل كان تاركاً لما يصلحه عاملاً بما يفسده تاركاً للطاعة عاصياً و هذا الذى ذكرنا دليل ارادة الفور من الأوامر الخالية من القرائن و ليس يدل على ان الأمر موضوع للفور و حسبنا ذلك .

فصل ـ اعلم ان القوم اختلفوا في انه اذا دلّ دليل على وجوب شيىء في وقت معين هل يجب قضاؤه اذا لم يأت به في ذلك الوقت المعين له بهذا الأمر ام لايجب الا بأمر جديد؟ ولكل قائل و استدلوا بأدلة و همية كلها عند آل محمد عليهم السلام كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً لا فائدة في ذكرها و ردّها و الحق في المسألة ان الأمر بالفعل على اربعة اقسام في الواقع فمرّة يؤمر بالفعل لأجل نفسه على هيئة مخصوصة و اما كان حادثاً و الحادث لابد و ان يظهر في زمان ضرب له وقت انسب به من ساير الأوقات فيكون سبب كماله و زيادة اثره و ليس جزء ماهيته المطلوب و ذلك كالصلوات اليومية

و مرّة يؤمر بالفعل لأجل نفسه ولكن يجعل هيئته للوقت على انـه ان عمل به في الوقت فليعمله على تلك الهيئة فأن ذهب الوقت ولم يعمل به انتفى فائدة تلك الهيئة فيعمل به في غير ذلك الوقت بغير تلك الهيئة و ذلك كصلوة الجمعة و مرّة يؤمر به و بهيئته لأجل الوقت فأذا ذهب الوقت ذهب فائدة العمل بالكلية كصلوة العيدين و مرّة يؤمر بالفعل لأجل نفسه و لا يضرب له وقت اصلاً اما النوع الأول و النوع الآخر فيأتي المكلف بالعمل و ان ذهب الوقت فأن العمل مأموربه لأجل نفسه و الوقت من الأعراض المتممة الخارجية الّا ان الأول قضاء لأجل ان الوقت الثاني بدل الوقت الأول و الأخير ليس بقضاء لأن الأمر تعلق بنفس الماهية ولم يضرب لها وقت و اما القسم الثاني فما دام الوقت باقياً تأتي به على هيئة ضربت للوقت فأذا ذهب الوقت فلا فائدة في تلك الهيئة فتأتي بالعمل على هيئة اخرى يقتضيها نفس العمل و امـا القسم الثالث فـأذا ذهب الوقت ذهب فائدة العمل مادة و صورة بالكلية فلا ينبغي الأتيان به خارج الوقت فتبين من هذا البيان ان الأمر ليس على نظم و احد حتى يحكم عليه بحكم كلي و هذا الوضع المذكور ليس يعلم الابيان الشارع فأنه اعلم بما وضع فيقف موقف التصريح منه اما بهذا التصريح او بقوله «اقض» و «لاتقض» او «اعد» و «لاتعد» و امثال ذلك فمن قال انه بأمر جديد صدق من هذه الجهة الا ان هذا الأمر الثاني مبين للأمتثال للأمر الأول و تأكيد له لا تأسيس و لوكان تأسيساً لكان اداءاً و من قال انه بالأمر الأول صدق من هذه الجهة التي اشرنا اليها ولما كان فهم حقيقة الأمر محتاجاً الى التصريح فالقول المطلق موقوف على امر جديد تـأكيدي و يكشف عن ذلك ما احتج

به رسول الله صلى الله عليه و آله على المشركين و قال: ارأيتم ان امركم رجل بدخول داره يوماً بعينه الكم ان تدخلوها بعد ذلك بغير امره. و ذكر اعترافهم بـأنه ليس لهم ذلك و قررهم النبى صلى الله عليه و آله على ذلك فأذا امرنـا بصوم يوم الخميس فأن صرّح لنا الشارع بوجه ان المطلوب الصوم و ضرب له يوم الخميس للتكميل فنأتى به يوم الجمعة بالأمر الأول و ان لم يصرّح فليس لنا ان نصوم يوم الجمعة فلعله يكره صوم يوم الجمعة و اما هذا المثال بعينه فنحن و ان علمنا ان الصوم بنفسه مطلوب و الـوقت مكمل الا انّ الصوم يـوم الجمعة مستحب بنفسه مستقل لأن الصوم مطلوب بنفسه وليس بقضاء و اما القضاء فهو الفعل فى الوقت الثانى بدلاً من الفعل فى الوقت الأول الذى تركه.

فصل ـ الحق انّ الأمر بـالشيء لا يقتضى الأمر بما لايتم المأموربه الّابه لالغة ولاعرفاً ولا شرعاً لا على سبيل المطابقه ولاعلى سبيل التضمن ولاعلى سبيل الألتزام و انما يقتضى ذلك اقتضاءاً كينونياً طبعيّاً و تفصيله ان المقدمة امـا مقدمة وجوب الشيىء او مقدمة وجوده فالأولى ليست بفعل المكلف ولم يكلف بها و انمـا هى اسباب اذا حدثت وقع تكليف لأجلها فهى من فعل الله فمهما حدثت وجب مدلول الأمر الذى وقع التكليف به كالصلوة عند دلوك الشمس و الحج عند الأستطاعة و الثانية اما شرعية واما طبعية فالشرعية ما جعله الشارع مقدمة شيىء فأذا امر بذى المقدمة فهوامر به وهو المطلوب ويجب عليه الأتيان بالمقدمة شرعاً بدلالة اللفظ الخاص بها على انها مقدمة ذى المقدمة كما انه امر بالصلوة و جعل مقدمتها الطهارة بـأمر آخر على انها مقدمتها فيجب

عليك الوضوء امتثالاً للأمر من باب المقدمة والطبيعية ما توقف عليه كون الشيء و طبعه و ذلك ان الله سبحانه امر و نهى بألفاظ و فرض فرائض و حرّم محرمات و اراد من العباد الامتثال كما قال ابوعبدالله عليه السلام: اعلموا انه انما امر ونهى ليطاع فيما امر به و لينتهى عما نهى عنه الخبر . و مدلول امره و نهيه ما يدل عليه اللفظ لغة او شرعاً فأنه الذى يفهم من لفظه و مراده و مطلوبه الأتيان بذلك المدلول و ذلك المدلول ربما يتوقف على امر و يحتاج وجوده الى وجود ذلك الشيء فذلك المدلول موقوف على ذلك الشيء و تبع لوجوده لا ان ذلك الشيء في ذاته مقدمة خلقت لما بعده فأن اتفق وجوده تمكن المكلف مما يتوقف عليه و الا فلا يتمكن فالمكلفون مختلفون في التمكن من ذلك المدلول و ليس لذلك الأختلاف نهاية ولا غاية مثلاً انه امر بالحج و مدلول لفظه و مطلوبه الحج و المكلفون بالحج مختلفون في القرب و البعد من مكة على مسافات لاتحصى و الأمر امر واحد و دلالته دلالة واحدة وليس يدل على قطع تلك المسافات واحدة واحدة و لو كان يدل على قطع الف فرسخ مثلاً لكان الواجب العمل بمدلوله و كان الواجب على كل احد قطع ذلك الألف فرسخ بل جميع المسافات غير المتناهية و هو بديهى البطلان بل المراد و المطلوب فعل الحج فمن كان في مكة يجب عليه الحج بلاسير مسافة و من كان على فرسخ يجب عليه الحج بدلالة اللفظ و اما قطع الفرسخ بالمشى و نقل الأقدام مثلاً فوجوبه طبيعي ظلى فرعي لا اصلى بدلالة اللفظ الاترى انه لو اوصله نبي بطيّ الأرض الى مكة من دون مشي ليس يطالب بالمشى و قد حج و امتثل و اما اذا انحصر الأمر بالمشى وجب عليه طبعاً للتمكن

من المأمور به و هو ظل الوجوب الشرعي ولو ذهب به النبيّ بطيّ الأرض فليس مضطراً الى المشي طبعاً فليس بواجب طبعاً و رفع وجوبه عنه و اماترتب العقاب على ترك المقدمات فأن كانت من المقدمات الوجوبية فهي من فعل الله ولم يقع التكليف بتحصيلها فلا عقاب على تركها و ان كانت من المقدمات الوجودية الشرعية فيعاقب على تركها اذا تركها الى آخر وقتها لتعلق الأمر بها و ان كانت فريضة لأجل شيء آخر و لأن ذى المقدمة لا يحصل الا بها بعينها ولا يمكن ان يقضى له اسباب اخر يتمكن بها من ذى المقدمة و ان كانت طبيعية و كان يتركها لأجل ترك الواجب فهو عازم على ترك الواجب الشرعي و لما يترك بجوارحه فيجرى عليه ما روى عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عليهما السلام: لو كانت النيات من اهل الفسق يؤخذ بها اهلها اذاً لأخذ كل من نوى الزنى بالزنى و كل من نوى السرقة بالسرقة و كل من نوى القتل بالقتل و لكنّ الله عدل كريم ليس الجور من شأنه ولكنه يثيب على نيات الخير اهلها و اضمار هم عليها و لا يؤاخذ اهل الفسق حتى يفعلوا انتهى . مع ان النية مقدمة فعل المعصية و قال ابو عبد الله عليه السلام: من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة فأن عملها كتبت له عشراً و من همّ بسيّئة لم تكتب عليه حتى يعملها فأن لم يعملها كتبت عليه حسنة و ان عملها اجل تسع ساعات فأن تاب و ندم عليها لم تكتب عليه و ان لم يتب ولم يندم عليها كتبت عليه سيّئة.

و عن احدهما عليهما السلام قال :انّ الله تبارك و تعالى جعل لآدم في ذريته ان من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة و من همّ بحسنة و عملها كتبت له عشراً و من همّ بسيّئة لم تكتب له و من همّ بها وعملها كتبت عليه سيّئة . الى غير-

ذلك من الأخبار ولم يقل في شيئ منها اذا ترك او فعل مقدمتها كتبت عليه سيئة و انما قال اذا عملها و هو فعل نفس السيئة لافعل مقدمتها فتدبر فأذا بعد ترك المقدمة و اضمار ترك ذى المقدمة فأن قضى له اسباب اقتدر على العمل به لم يعاقب و ان لم يقض له اسباب و تركه كتب له بعد الترك سيئة و عوقب عليه و اما المقدمة فلم تكن و اجباً شرعياً ولم يتعلق به امر و انما كان واجباً طبعياً بل عرفت انها من حيث نفسها ليست مقدمة بل فعل وجودى مستقل بنفسه تركه المكلف بأى عقاب على ترك ما لم يوجبه الله على عبده يعاقب .

فصل ـ و كذلك الكلام فيما تشاجروا فيه من اقتضاء الأمر بالشيئ النهى عن الضد و عدمه فالحق انه لا دلالة في الأمر على النهى عن الضد عاماً كان او خاصاً بحسب الوضع ولا لازمه لا لغة و لا عرفاً و لا شرعاً و انما يقتضى الأمر ترك الأضداد المنافية للمأمور به بالكينونة و الطبيعة فأن الأتيان بالمأمور به يستلزم ترك اضداده المنافية فاللفظ الدال على طلبه يدل على طلب تركها دلالة كينونية وتوضيح ذلك هو ان الترك فعل وجودى وليس بأمر عدمى لذا يقع به التكليف و يقال « اترك » و يثاب على الأمتثال لو ترك ولا يقال «ترك» الّا اذا كان مشتغلاً بشيئ فودعه و خلاه ففي اللغة : ترك الشيئ ودعه و خلاه و ترك المنزل رحل عنه و ترك فلاناً فارقه . ولا يقال لغير المرتكب بأمر او المقارن له او المشرف عليه بالنفس او الجسد تركه الاترى ان النبى صلى الله عليه وآله و من كان مثله لايقال فيه انه ترك شرب الخمر و ترك الزنى و اما تارك الصلوة فهو ايّاًمن كان يصلّى ثم تركها اوكان مشرفاً بنفسه بلزوم الأسلام على الصلوة ثم تركها ولم يصلّ ولايقال للكافر تارك الصلوة و تارك الحج مثلاً

حقيقة و ان سامح احد و قال فهو مجاز لغة و عرفاً و اما قوله تعالى عن يوسف: انّي تركت ملة قوم لا يؤمنون بالله. فمعناه انى بعد ما تدبرت في الملل واشرفت عليها و عرفت بطلانهم تركت ملتهم و اتبعت ملة آبائي عن بصيرة ثم ان متعلق هذا الترك اما الضد عامّاً اى ترك المأمور به او خاصاً و هو الأفعال الجزئية المنافية مع المأمور به فأذ قد عرفت سابقاً ان الطاعة امتثال الأمر والعصيان عدم الطاعة و ثبت ان طاعة الله واجبة و عصيانه حرام ثبت حرمة ترك جميع الأوامر و وجوب الأمتثال بجميع الأوامر من الخارج فلا يقتضى الأمر بالشيئ ترك الضد العام اى ترك ترك المأمور به بحسب الوضع بل يقتضيه كوناً و طبعاً و اما الضد الخاص و هى الأفعال التي لاتجتمع مع المأمور به في آن و احد فقد تبين مما ذكرنا ان الترك هو تخلية ما كان مشتغلاً به او مقارناً او مشارفاً انه ليس يجب طبعاً ولا عقلاً ان يترك الصلوة مثلاً اذا ورد عليه الأمر بتطهير المسجد وليس مقدمة التطهير طبعاً ولا عقلاً ان يترك الصلوة حتى يتمكن من التطهير فلو كان مقدمة له طبعاً لكان يجب طبعاً ان يشرف على صلوة ثم يتركها حتى يتطهر و ان كان ورود التطهير عليه في الضحى مثلاً فليس ترك فعل من الأفعال مقدمة للتطهير و ان كان وقت ذلك الفعل نعم اذا اتفق الأمر بالتطهير عند وقت صلوة اتفاقاً فما لم يترك الصلوة لا يمكنه فعل التطهير بداهة فحينئذ تركه مقدمة للتطهير طبعاً لا انّ قوله « طهر المسجد » معناه « اترك الصلوة» ولو كان ذلك معناه لكان اللازم ترك صلوة في الضحى اذا وجب التطهير فيه و ذلك بديهي البطلان فوجوب الترك طبعي لاتفاق المقارنة و ليس يدل لفظ «طهر المسجد» بالدلالة اللفظية على حرمة الصلوة بأحدى الثلاث لغة و عرفاً

فلم يتعلق نهى شرعى بالصلوة بوجه من الوجوه و ان كان عاصياً ترك التطهير وليس الصلوة علة تركه ولاسببه فأن تركه فعل وجودى آخر مستقل و الصلوة فعل وجودى آخر غاية الأمر انه ترك التطهير و عصى ثم صلّى و هو متلبس بعصيانه والتلازمات العقلية ليست مناط الأحكام ولا يجوز الحكم فى دين الله بالتلازمات و انما المدار على السمع و النطق و هو لفظ ملفوظ و العمل على ما يدل عليه لغة و عرفاً .

تنبيه ـ فعلم مما ذكرنا من ان الأمر بالشيئ لا يقتضى النهى عن ضده لغة وعرفاً وشرعاً ان الضد ليس بمنهى عنه بهذا الأمر و ان لم يكن منهياً عنه فلا دليل على بطلانه واما ما روى ان المرأة التى تؤذى زوجها لا يقبل الله صلوتها ولا حسنة من عملها حتى ترضيه. على ان الأرضاء واجب فورى فاشتغالها بحسنة اخرى غير مقبول فلا دليل على بطلان صلوتها و وجوب القضاء عليها من الكتاب والسنة و ان عاقبها الله بعدم قبول صلوتها مالم ترض زوجها و اما نفس العمل فمأموربها قد امربها عليم خبير قد امر بأرضاء الزوج وضيق وقته وجعل تأخيره معصية وليس تأخيره صلوة ولم ينه عن الصلوة وليس الأمر بالأرضاء نهياً عن الصلوة ولافعل الصلوة مستلزماً لترك الأرضاء دائماً و انما اتفق انها تركت الأرضاء وصلّت و الترك فعل آخر والصلوة فعل اتفق صدوره في هذا الوقت و عدم قبولها عقوبة لترك الأرضاء لايدل على النهى عن الصلوة الست تقرأ في الدعآء: اللهم اغفرلى الذنوب التى تحبس الدعاء. فلعقوبة تلك الذنوب تحبس الدعاء فالاستجابة وليس الدعاء بمنهى عنه وكذلك لا يقبل صلوتها اذا اسخطت زوجها ولم ترضها وليس الصلوة بمنهى عنها و على القول بالأقتضاء يحرم دعاؤها ايضاً

بأن تقول : اللهم ارض زوجی عنی و اغفر لی و تب علیّ ولیّن قلبه لیرضی[١] عنی و امثاله و کذا ما روی فی العبد الآبق انه لا یقبل صلوته حتی یرجع الی سیده ولادلیل علی بطلان صلوته و وجوب القضاء علیه و ما روی فی مانع الزکوة انه لا یقبل صلوته و کذا روی فی الزبّین انه لایقبل له صلوة و کذا روی فی المتطیّبة لغیر زوجها لا یقبل صلوتها حتی تغتسل من طیبها و امثال ذلك کثیرة مع انه لا دلیل علی بطلان صلوتهم و وجوب القضاء علیهم الم تسمع انه لا یقبل من الصلوة الاما توجه العبد فیها الی ربّه و لربّما یقبل منها عشرها او خمسها او اقل او اکثر ولا احد قال انها غیر مسقطة للتکلیف الدنیاوی و اما ماروی عن امیر المؤمنین علیه السلام : لا قربة بالنوافل اذا اضرّت بالفرایض. وعن ابی-جعفر علیه السلام لانافلة لمن علیه فریضة فمعناه انه لایثاب بالتقرب ولا یحصل به القرب الی الله سبحانه و هو مضرّ بالفریضة ولایقبل منه نافلة و علیه فریضة قدتهاون فی ادائها کما روی عن ابی جعفر علیه السلام : اذا ما ادّی الرجل صلوة واحدة تامّة قبلت جمیع صلواته و ان کنّ غیر تامات و ان افسدها کلها لم یقبل منه شییء منها ولم تحسب له نافلة ولافریضة و انّما تقبل النافلة بعد قبول الفریضة و اذا لم یؤدّ الرجل الفریضة لم تقبل منه النافلة و انما جعلت النافلة لیتمّ بها ما افسد من الفریضة انتهی. فعدم قبول النافلة لتضییعه الفریضة و هو حکم اخرویّ غیر بطلان العبادة هذا و هذا القول یؤدّی الی العسر و الحرج الشدید فأن لازمه ان من علیه درهم لأحد و یماطله لایجوز له صلوة ولافریضة موسعة ولامندوب ولامباح حتی انه لایجوز له النظر الی شییء و الأصغاء الیه واکل لقمة زائدة و شرب جرعة من غیر اضطرار و یجب علیه

الأقتصار على القوت عند خوف التلف و ترك جميع المباحات الاّعند الضرورة و الخوف على نفسه و هكذا وليس فى الدين هذا العسرو الحرج قطعاً هذا ولا ينجو من هذه المسألة احد من المسلمين و تستلزم بطلان جميع اعمال - المسلمين و رأينا فى الحديث انكاتباً من بنى امية اصاب من دنيا هممالاً كثيراً اغمض فيه و طلب المخرج من ابيعبد الله عليه السلام فـأمره ان يخرج من جميع ما كسب فى ديوانهم و يردّ مظالم العباد و ضمن له الجنة ففعل و مات واخبر عند موته بوفائه عليه السلام ولم يأمره باعادة جميع فرائضه مع انه كان عليه ديون لايحصيها ولم ينو الرد قبله و كذلك لم يقع امر فى جميع القضايا التى رفعت اليهم ان يعيد المبطل مثلاً فرائضه ولم يقع سؤال من احد عن - هذه المسألة معشيوعها عند العامة وبحثهمعنها ولم يبتدئو اسلام الله عليهم ببيانها فى خبر من الأخبار فخلوّ جميع الأخبار مع حاجة جميع المسلمين اليها فى- جميع الأعصار ادلّ دليل على عدم بطلان الأعمال الموسّعة اذا كان الرجل مكلّفاً بأمر مضيق وحرمة الأعمال المباحة اذاكان كذلك.

فصل - اختلفوا فى جواز امر الآمر مع العلم بانتفاء شرطه مطلقاً ام فى- خصوص الشرط الوجوبى الشرعى ام لا ؟ على اقوال لاطائل تحت ذكرها وردّها و الحق الذى يليق ان يتّبع هو ان الله سبحانه امر و نهى للأرشاد و ايضاح السبيل اطاعمناطاع وعصىمن عصى ولم يرد امتثال الناس حتماً و وقوع ما امر بـه و الأتيان به جزماً و على هذا فلا مانع من ان يـأمر بشيىء مع العلم بانتفاء شرطه هداية و ارشاداً و توضيحه هوان الله سبحانه الغنى بذاته عما سواه كما خلق الخلق لغاية تعود اليهم لا اليه و لاينالون تلك الغاية الاّبأن يهديهم

سبيل الوصول اليها امرهم ونهاهم لا لغايــة تعود اليه بل اليهم و تلك الغاية لا تحصل لهم الا بسلوك سبلها اختياراً فأن تلك الغـاية لاتحصل الا بالعبادة و العبــادة لا تتحقق الا بالأختيار فخلقهم مختارين و امر هم و نهاهم هداية و ارشاداً الى تلـك السبل فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر . انّا هديناه السبيل امّا شاكراً و امّا كفوراً و لم يكن لامره و نهيه غايــة من حيث نفسه و لم يـرد ارادة حتم وقوع الائتمار و الأنتهاء و انمـا اراد همـا ارادة محبة ورضاء وارادة كمال الرأفة و الرحمة كما ان الله سبحانه لم يخلق الماء لغاية تعود اليه ولم يخلقه ليشرب حتماً و انما خلقه لفائدة الشرب و رفع العطش فمن شرب نال منه الفائدة و من لم يشرب لم يكن خلقه الماء عبثاً فأن العبث مالم يكن له فائدة و خلق الماء له فائدة و اكمال للخلقة و الرأفة و الرحمة و الحكمة فمن شـاء فليشرب و لينتفع منه و من شاء فلايشرب و ليتضرر منه والواجب ان يكون الخلق من الحكيم كاملاً ولا يأتيه نقص من جانبه فالنقص من فعل المكلّفين لا المكلّف (بالكسر) فان عرفت هذه المقدمة الحكيمة السديدة فنقول ان الله سبحانه امر الخلق لالغاية تعود اليه فـأذ لم تعد يكون لغواً ولا لأن يـأتمر الخلق حتماً واذ لم يأتمروا يكون عبثاً و انما امر هم بمافيه صلاحهم وامرهم بما يعلمون لا بمايجهلون لأن صلاحهم العمل بماعلموا على ما علموا و لم يكلفهم على حسب علمه عزوجل لا يكلّف الله نفساً الّا ما آتاها ولا يكلّف الله نفساً الّا وسعها والناس فى سعة مالم يعلموا و رفع عن هذه الامة ما لا يعلمون وان الله احتجّ على الناس بما آتاهم و عرّفهم الاترى انه لم يكلفهم بما فى علم الله حلال و باجتناب مافى علم الله حرام وهكذا قال على عليه السلام: ما بالى

ابول اصابني او ماء اذا لم أعلم فأمر الرجل بصلوة الظهر اعلاماً بأن فيها صلاحه رأفة و رحمة وعليه العزم على الأمتثال قبل حلول وقتها و الأمتثال بعد حلول وقتها فأن مات بعد حلول الوقت و مضى اقل من مقدار اربع ركعات و كان يعلم الله ذلك ليس مرته دليل ان اللهلم يأمره بذلك اذليس غاية امر من الآمر وقوع المأموربه حتماً و انما الغاية الارشاد و الهداية و قد حصلت صلّى اولم يصلّ اختياراً او اضطراراً وكلّف المرأة بصوم شهر رمضان ارشاداً و هداية و قد حصلت ولم يكلفها لوقوع الصوم منها حتماً فأن عصت و افطرت ثم حاضت لم يقع الأمر و الهداية عبثاً اذ ليس الغاية فعل العبد و انما الغاية الأرشاد كما قال انا هديناه السبيل امّا شاكراً و امّا كفوراً و اما قوله: ما خلقت الجنّ و الأنس الّا ليعبدون فمعناه ان منفعة الخلق عبادتهم لا لأن يعبدوا حتماً ولوكان كذلك لم يبق احد الّا وقد عبد والخلق اذلّ و احقر من ان يخلقه الله عزوجل لأجل شيىء حتماً ثم لايكون منه ذلك فافهم فأنه دقيق و بالاعزاز حقيق.

فصل ـ اختلفوا في ان الأمر هل يقتضي الأجزاء و اسقاط التدارك من الأعادة و القضاءام لا ؟ على اقوال و الحق ان الأمر يدل على الأيجاب فقط وليس فيه ذكر شيىء من ذلك لالغة و لا عرفاً و لاشرعاً بوجه من الوجوه و انما المسقط للأعادة و القضاء هو الأمتثال و هو فعل العبد يعني اذا اوجب الشارع بأمره شيئاً فأن امتثل المكلف بما امر على ما امر ظاهراً كامل الشروط فهذا الأمتثال يقتضي الأجزاء و سقوط الأعادة و القضاء ظاهراً و واقعاً اما ظاهراً فـأنه كلف بشيىء واتى و اما واقعاً فـأن العبد مكلف بما يعلم فأن من عمل بما علم كفي مالم يعلم كما قال ابو عبدالله عليه السلام و قال علي عليه السلام ما ابالي ابول

اصابني او ماء اذا لم اعلم. و ذلك ان الله لا يكلف نفساً الاما آتاها اى ما عرفها و الدليل على ان الأمر للايجاب و الأمتثال هو المسقط قول ابيعبد الله عليه السلام:اعلموا انــه انما امر و نهى ليطاع في ما امر به و لينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه و قد ادرك كل شيىء من الخير و من لم ينته عمـا نهى الله عنه فقد عصاه فـأن مات على ذلك اكبّه الله على وجهه فى النار الخبر فالأمر والنهى للأيجاب و الطاعة سبب ادراك كل خير و العصيان سبب دخول الناران مـات على ذلك من غير تدارك و الأمتثال طـاعة و الطاعة سبب النجاة و ترك الطاعة معصية و المعصية سبب الهلاك و جميع ما قالوه فى هذا المقام نفخ فى غير ضرام بلاكلام .

فصل ـ لا ريب ان النهى حقيقة فى الحرمة شرعاً كما ان الأمر حقيقة فى الوجوب شرعاً وان النهى يقتضى فساد المنهى عنه شرعاًفأنالشارع الحكيم لا ينهى عن شيىء الا لفساد فيهكما لايأمر بشىء ألا لمافيه من الصلاح ولافرق فى ذلك بينالعبادات و المعاملات وغير هما و كذا لافرق فى ذلك بينكون النهى متعلقاً بنفس العبادة او المعاملة او بجزئها او بشرطها او بوصفها الداخل او الخارج متحد معها فى الوجود او غيرمتحد ولا ينكر ذلك الا من ينكرحكمته صلى الله عليه و آله و على هذا لايمكن اجتماع الأمر و النهى على موضوع واحد من حيث واحد وجهة واحدة و تفصيل ذلكالأجمال و تحقيقه يقتضى رسم امور لتبين لك الحال .

الأول ـ معنى الصحة و الفساد عند المتكلمين ما و افق الأمر وما خالفه وعند الفقهاء ما اسقط القضاء ومالا يسقطه والحق المستفاد من الكتاب والسنة ان

الله سبحانه امر بأشياء فيها صلاح الخلق وله فيها الرضا ونهى عن اشياء فيها فساد الخلق وله فيها السخط فما نهى عنه ففيه فساد الخلق و مرتكبه عاص لله عزوجل مسخوط له فسمّه ما شئت و ما امر به ففيه صلاح الخلق و مرتكبه مطيع لله عزوجل مرضى عنه فأن اتى المكلف بما امر به كما امر فأتيانه به يقتضى صحة عمله و موافقته لمراد الله و ان لم يأت به كما امر و قد اشتغل ذمته بما امر فلم يبرء ذمته عما اشتغلت به فعليه ان يبرئ ذمته مما اشتغلت به فسمّه ما شئت و ما نهى عنه ففيه فساده و الله لا يحب الفساد فهو مسخوط فالعمل المنهى عنه اذا عمله المكلف مسخوط و يعذبه الله عليه سواء كان عبادة او غير عبادة فالنهى يدل على طلب الترك و طلب الترك من الله تحريم و التحريم نهى عن موقع الفساد و السخط فأذا خالف وقع فى الفساد و السخط قال ابو عبدالله عليه السلام اعلموا انّ ما امر الله بالاجتناب عنه فقد حرّمه. الى ان قال و اعلموا انه انما امر و نهى ليطاع فى ما امر و لينتهى عما نهى عنه فمن اتبع امره فقد اطاعه وقد ادرك كل شيىء من الخير و من لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه الحديث. فهل مناط الصحة الا الطاعة و هل مناط الفساد الا العصيان ؟ الم تسمع ما ورد فى نكاح العبد بغير اذن مولاه انه قيل لأبى جعفر عليه السلام اصلحك الله ان الحكم بن عتيبه و ابرهيم النخعى و اصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولاتحل اجازة السيد فقال ابوجعفر عليه السلام انه لم يعص الله فأنما عصى سيده فأذا اجازه فهو له جائز انتهى. فمناط الفساد العصيان ومن لم ينته عما نهى الله عنه فقد عصاه فعمله فاسد و قال الرضا عليه السلام فى حديث : و حرّم غصب الأموال و اخذها من غير حلّها لما فيه من انواع الفساد و الفساد محرّم لما

فيه من الفناء و غير ذلك من وجوه الفساد الخبر. وهل الفاسد الآ مافيه الفساد
وهل حرّم شيىء الا لمافيه من الفساد ؟ وقال الرضا عليه السلام في حديث :
انا وجدنا كل ما احلّ الله تبارك وتعالى ففيه صلاح العباد و بقاؤهم ولهم اليه
الحاجة التي لايستغنون عنها و وجدنا المحرّم من الأشياء لا حاجة للعباد اليه
و وجدناه مفسداً داعياً الى الفناء و الهلاك الى ان قال فيكفي الدليل على انه
لم يحل الالمافيه من المصلحة للأبدان و حرّم ما حرّم لمافيه من الفساد . الى
غير ذلك من الأخبار الواضحة المنار في هذا المضمار .

الثاني - اعلم انهم قالوا ان العبادة قدتطلق ويراد بها مايشترط في ترتب
اثره نية القربة من حيث انه مشروط بها و المعاملة على ضد ذلك و بينهما عموم
من وجه تتصادقان في النكاح بقصد القربة و تتفارقان في الصلوة و البيع و قد
تطلق العبادة على الفعل المعدّ للأطاعة محضاً و المعاملة ما ليس كذلك و هذا
اصطلاح منهم والا فالعبد لابدوان يكون جميع اعماله عبادة ويجب عليه قصد
الأمتثال في جميع اعماله و يحرم عليه عمل من غير قصد امتثال كائناً ما كان
بالغاًمابلغ قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ليكن لك في كل شيىء نية حتى
في النوم و الأكل انتهى . فكل عمل من العبد ليس فيه نية الأمتثال لأمر الله
ونهيه او اباحته هوعبادة الهوى و الرأي والشيطان وكل عمل عمله لأيجاب الله
اياهاو لندبه اليه اولأباحته اياه او تركه لكراهته او لتحريمه فهوممتثل متعبّد
و قدعبد الله و الا فقد عبد الشيطان كما روى عن ابي جعفر عليه السلام : من
اصغى الى ناطق فقد عبده فأن كان الناطق يؤدّى عن الله فقد عبد الله و ان كان
الناطق يؤدّى عن الشيطان فقدعبد الشيطان . ولا ينتقض ذلك بمثل ما اذا وقع

النائم فی الماء و تطهر جسمه اذا كان نجساً فأنه يكفيه ولا نية فيه فأن اكتفاءه به بعد النية لأجل امتثال الأمر وان قلت لاشك فیان العبد اذا باع بيعاً لالأجل التقرب صح بيعه فكيف يشترط النية فیكل اعماله قلت ان باع العبد بيعاً لا لأجل اجازة الله البيع و قوله: احل الله البيع. بل بهوی نفسه يكون حلية ذلك البيع محل كلام ولا كلام عندنا فی بطلانه و ان باعه لأجل تحليل الله اياه صح بيعه وهذا القدر من النية كاف فی صحة العمل بل و يكفی علمه ان هذا البيع من المحللات فی دينی هذاو النية امر بسيط وليس اخطاراً بالبال كما اخترعوه هذا وهذا الذی يذكرونه ويخصصونه من نية القربة لاوجه لخصوصية هذه الجهة ولا يدل عليه دليل من الكتاب والسنة و انما المذكور فيهما ان يعمل العمل لله عزوجل لا لغيره و ان ورد ذلك بألفاظ مختلفة و امـا خصوصية القربة فلاوجه لها ولايشترط فی صحة البيع نية القربـة ولايشترط فيه التماس الثواب ولكن يشترط فيه الايمان و العمل لانه مجوز فی الدين لاعلی معنی نية الوجه بل بنية بسيطة فلو خالف ذلك فصحة معاملته ايضاً محل كلام.

الثالث ـ اعلم ان لكل شيیء حقيقة هو بها هو و **ظهورات** هی صور متممة له و اعراضاً خارجية هی محالّ ظهوره و مجالی نوره و اسماء الأجناس و الأوامر موضوعات علی الماهيات من حيث هی و يشهد بذلك تصريحات اهل اللغة من دون تعرض للأفراد و العرف و انه لوقـال السيد لعبده « تصدّق » فبـأی شيیء تصدق يقال انه امتثل بالبداهة و يشهد بذلك صريحاً مـا روی انه سئل ابوجعفر عليه‌السلام عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع علی ذلك مولاه قال ذاك لمولاه ان شاء فرق بينهما و ان شاء اجاز نكاحها الی ان قيل

له فأنه فی اصل النکاح کان عاصیاً فقال ابو جعفر علیه السلام: انما اتی شیئاً حلالاً ولیس بعاص لله انماعصی سیده ولم یعص الله ان ذلك لیس کأتیان ماحرم الله من نکاح فی عدّة و اشباهه. ففیه تصریح لأهل الدرایة ان مثل قولهم علیهم السلام النکاح جائز شامل لأصل ماهیة النکاح و لذا لم یعص الله فی ماهیة النکاح و لوکان المراد من النکاح الأفراد لکان هذا الفرد اما داخلاً فی اصل النکاح الجائز و کان جائزاً او خارجاً و کلاهما باطلان بالبداهة فهوکان فی اصل النکاح مطیعاً غیر عاص و انما العصیان فی خصوص الفرد بالنسبة الی سیده فعلم ان النکاح کان موضوعاً علی اصل الماهیة و لذا فرّق بین ما عصی فیه و اطاع و کذا مامرّ من حدیث ابی جعفر علیه السلام و من البین ان تحلیل النکاح کان من الله و العبد اطاع الله فی تحلیل الله ولیس للمولی ان یحلّل النکاح و یحرّمه و انما عصی سیده حیث انه لم یك مؤذناً له فی هذا النکاح واتی بهذا الفرد الذی اختیاره بید السید فهو مطیع لله فی الماهیة عاص لمولاه فی الفرد ولو کان النکاح موضوعاً للفرد واحلّه الله فقد احلّ الفرد و ان کان الفرد حراماً کان النکاح حراماً .

الرابع - اعلم ان النهی کما یمکن ان یتعلق بحقیقة الشییء و صورته المقومة التی بها هو هو کذلك یمکن ان یتعلق بـه من حیث ظهوره و صورة خاصة عرضیة متمّمة و کـذا یمکن ان یتعلق بشییء من اعراضه اللاحقة لـه الظاهر فیها فأن تعلق النهی بشییء من حیث هوهوو بحقیقته و ذاتیته یقتضی فساده مطلقاً اینما ظهر و بأی صورة تصور و اما ان تعلق بـأحد ظهوراته واحدی متمّماته فذلك لایقتضی فساده من حیث هو هو وانما یقتضی فساده من-

حيث ظهوره فى تلك الصورة الخـاصة و ذلك العرض الخاص و ان تعلق بأحد الأعراض التى ظهر فيها فالفساد راجع الى ذلك العرض، عـائد اليه، لاحق به ولا يسرى الفساد الى ذلك الشيىء من حيث نفسه ولا من حيث ظهوره الا بقدر ما اكتسب من ذلك العرض المنهى عنه بظهوره فيه فأذا عرفت ذلك فاعلم ان النهى المتعلق بنفس العبـادة غير معقول فأن المنهى حرام و الحرام لايكون عبادة اللهم الا ان يكون عبادة فى دين آخر او مذهب آخر فينهى عنها فى هذا الدين وهذا المذهب و يكون الماهية ماهية صالحة لأن تكون عبادة فنهى عن فرد منها كصوم العيد او نحو لا وصال فى صيام و اما المعـاملة فنحو لاتأكلوا الربوا او بجزئهما كالنهى عن قراءة العزائم و بيع الغرر و بجهالة الثمن مثلاً او بشرطهما كالنهى عن نجاسة الثوب فى الصلوة و النهى عن بيع الملاقيح فأن شرط صحة البيع القدرة على التسليم و هنا غير ممكن او بـوصفهما الداخل كالنهى عن الجهر فى النهارية و النهى عن نكاح الشغار او الخارج كالنهى عن الصلوة فى المغصوب والبيع وقت النداء او بشيىء مفارق متحد معها فى الوجود كما مثلنا فى الخارج او غير متحد كالنهى من النظر الى الأجنبى فى اثناء الصلوة و كقوله: لاتستعن بمجوسى ولوعلى اخذ قوائم شاتك و انت تريد ان تذبحها و قولهم: لاتعامل ذا عاهة فأنهم اظلم شيىء فالنهى فى هذه الموارد يدل على حرمة ما تعلق به و فساده سواء كان المتلعق حقيقة الشيىء و صورته المقومة فى اى صور من المتممات ظهرت كأكل الربوا او حقيقة الشيىء من حيث ظهور خاص و صورة خاصة كبيع الغرر ونحوه او المتعلق عرض خارجى متحد مع الماهية من حيث الظهور كالغصب و نحوه او غير متحد كالنظر الى

الأجنبى و نحوه فافهم.

الخامس واذ قد عرفت مامرّ فاعلم ان الشيئ اما ان يكون صالحاً او فاسداً من جهة الماهية او الصورة الشخصية او من جهتيهما معاً فالمتصور هنا اربعة اقسام لا باس بذكرها فى ضمن المثال و هو ان الخشب طيب بحكم الله عزوجل و العذرة رجسة فمرّة تصنع الخشب على صورة الضريح فهو طيب المادة طيب الصورة ومرّة تصنع الخشب على صورة الصنم فهو طيب المادة فى الأصل خبيث الصورة و انت تهينه لأجل صورته و هو صنم و مرة تصنع من العذرة صورة شاة مثلاً فهى خبيث المادة طيب الصورة و انت تجتنبه لخبث مادته ومرة تصنع من العذرة صورة صنم فهى خبيث المادة و الصورة و تجتنبه لمادته و صورته وكذلك الأمر فى الأفعال فمرة تأكل العنب مثلاً فى بيتك او تنكح اجنبية على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله و مرّة فى مكان مغصوب او ينكح العبد اجنبية على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه وآله من غير اذن سيده و مرّة تشرب الخمر فى بيتك او تنكح على ظاهر الشرع ذات بعل و مرة فى المغصوب اويزنى الرجل بأمة و انت فى المقام الأول مطيع فى الأمرين وفى الثانى مطيع فى امر عاص فى امر وكذا فى الثالث وفى الرابع عاص فى امرين و ليست هذه الأقسام سواءاً لافى العرف عند العقلاء ولاعند الشارع و عندالله عزوجل ولا فى الثواب والعقاب و الألفاظ التى وقع بها التحليل و التحريم انما تعلق بالماهيات كقوله احلّ الله البيع و حرّم الربوا فأن البيع اذا فسروه فى اللغة يفسرونه بما هية لابشرط ذكر فرد و كذا الربوا ولا احد يفهم منهما الفرد او الأفراد و ان كان الأتيان بالماهية مجردة عن صور الأفراد لايمكن

الاّ في الأفراد وانما جعل الشارع متعلق الحكم الماهية تسهيلاً للمكلفين فأنه لا يمكنهم ضبط حكم كل فرد فرد بالسمع و النطق فعلق الحكم بالماهية حتى يأتوا بها في ايّ فرد لم ينه عنه بخصوصه و يمكنهم ضبط الحكم كما قالوا : انما علينا ان نلقي اليكم الأصول و عليكم ان تفرعوا . فماهية البيع مثلاً حلال ولكن الفرد الخاص الواقع في وقت النداء حلال من حيث البيع فأنه ليس كالبيع الربوى و حرام ايقاعه عند النداء و مع ذلك ليس كالبيع الربوى عند النداء فأنه حرام من جهتين وكذلك الأمر في الصلوة في الأرض المغصوبة فهي حلال من حيث الصلوة اذ ليس كشرب الخمر في المكان المغصوب و حرام ايقاعه في المكان المغصوب ثم اعلم ان الله كلف العباد بما يستطيعون و بما يطيقون لا بما لا يستطيعون فأنه ليس من العدل و قال : فاتقوا الله ما استطعتم . وقال : لا يكلف الله نفساً الا وسعها.و الأنسان لا يقدر على فعل الماهية بصرافتها فليس مكلفاً بها بصرافتها يقيناً وانما يتمكن منها في الصورة الشخصية الدنياوية فيجب عليه اتيان الماهية في الصورة الشخصية فيجب عليه اتيانها فيها فأن كانت الصورة محللة عليه فلا كلام فيه و ان كانت محرّمة فلا يعقل ان يكون مأموراً بأتيان الماهية في الصورة المنهي عنها لأن المواد تنقلب في الصوركما ترى ان مادة الكلب من العناصر الطيبة و تنقلب نجساً في صورته واذا استحال ملحاً انقلبت الماده الى الطهارة وصار مأكول الأنبياء و الاولياء الاترى ان الأمام لو رأى مصلياً في المكان المغصوب زبره وطرده و اخرجه منه البتة و ان لم يكن النهي لاجل الصلوة الا ترى ان النهي عن الغصب ايضاً عن ماهية و مع ذلك تنهى عن كل فرد لأنه لا يتحقق الغصب الا في الأفراد و هذه الصلوة

فرد من افراده وان لم تنه عنه لم يجزلك النهي عن فرد منه اذاً الم تسمع ماروى ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر برجل يبرى مشاقص له في المسجد فنهاه عنه و قال: انها لغير هذا بنيت. مع ان البرى محلل وايقاعه في المسجد منكر فنهاه عن البرى ولم ينهه عن الكون في المسجد و قال ابوذر لرسول الله صلى الله عليه وآله كيف يعمر مساجد الله قال: لاترفع الأصوات ولايخاض فيها بالباطل ولايشترى فيها ولايباع الحديث. فنهى عن رفع الصوت و الشرآء و البيع فيه مع انها محللة و انما نهى عنها لايقاعها في المسجد وقال علي عليه السلام: البزاق في المسجد خطيئة. مع ان البزق في نفسه حلال وانما ايقاعه في المسجد خطيئة منهي عنه و روى انه نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن رطانة الاعاجم في المساجد مع انها في نفسها جايزة وقال ابوعبدالله عليه السلام لايجوز للرجل ان يحتبي مقابل الكعبة. ومن هذا الباب البول والجماع قبال الكعبة والبول قبال الشمس والقمر و الجماع في الأوقات و الامكنة المذمومة و امثالها الى ماشاء الله و في جميعها يكون الماهية محللة و انما النهي من حيث الفرد و الخصوصية فنهوا عنها لأنه لايعقل الأمر بالماهية في ضمن فرد منهي عنه و ان كان متعلق التحليل هو الماهية والصورة الشخصية هي المنهي عنها الّا ان الماهية اذا ظهرت بهذه الصورة وهذه الصورة منهي عنها سرى النهي الى الماهية لأن الفرد تمثل الماهية وهما من حيث التمثل الخارجي و احد و ليس بناء الشرع على التدقيقات الفلسفية كما مثلنا لك ان الخشب طيب ولكن اذا تصور بصورة الصنم وجب اهانته و من اجل ذلك احل للمولى اذا لم يرض بنكاح العبد بغير اذنه تفريقهما و كان النكاح بلارضاه فاسداً مع انه لم يعص الله و وجه آخر انه كما ان الصلوة المعينة

فرد من افراد ماهية الصلوة الحركات المعينة ايضاً تصرفات في مال الغير و فرد من افراد ماهيّة الغصب ويجب النهى عنها غاية الأمر ان هذه الحركات من حيث متوجهة الى ماهيّة الصلوة واعطتها اسمها و حدّها ومن حيث متوجهة الى ماهية الغصب و اعطاها اسمه وحدّه و يجب نهيه عن هذه الحركات باعيانها في الخارج و يجب عليه تركها لأنها في الوجود الخارجي العرفي امر واحد و قد روى : ما اجتمع الحلال والحرام الاّغلب الحرام الحلال.و اما ما روى انه ماحرّم حرام حلالاً و كذا ما روى انه لايحرم الحلال الحرام و كذا ان الحرام لا يفسد الحلال و الحلال يصلح به الحرام فلاينافى ما ذكرنا فأن الحلال ماهية الصلوة و الغصب لايحرم الماهية ولكنهما اجتمعا في هذا الفرد فغلب الحرام الحلال و يؤيد ذالك قول على عليه السلام لكميل: انظر في ما تصلى و على ما تصلى ان لم يكن من وجهه وحله فلا قبول . و يؤيد ذلك ايضاً انا لم نجد في الشريعة موضعاً يكون الصورة محرمة والماهية محللة و تكون ممضاة و ان قلت و كذلك يقول الخصم انه يكفى انه لم يرد نص ببطلانها في المكان المغصوب قلت بلى قد ورد النص و هو ما روى من غوالى اللئالى عن الصادق عليه السلام في حديث الخمس : نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم و نبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم و نبيح لهم المتاجر لتزكو اموالهم الخبر . و هو موافق لمشهور عمل الأصحاب و عمل به مشايخنا الأطياب و هو مؤيد بالأدلة التي سمعت و تسمع مع انه يوافق الأحتياط فلاضير و ان لم يكن الكتاب من الكتب المصححة وكذلك الأمر اذا كان الماهية محرمة والصورة الفردية محللة لأن الصورة هنا لاتبلغ بالماهية الى الأستحالة فتطيبه كاستحالة الكلب في الملاحة و انما

يكون ككلب تلطخ بالملح و هو باق على مادته فليس يحل و يدل على ذلك روايات لاتحصى و منها ماسئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اصاب مالاً من عمل بنى امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر له مااكتسب ويقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبدالله عليه السلام ان الخطيئة لاتكفر الخطيئة و ان الحسنة تحطّ السيئة . و كذا قال عليه السلام لمن سرق رغيفتين ورمّانتين و تصدق بها قال : انك لما سرقت رغيفتين كانت سيّئتين و لما سرقت الرمّانتين كانت ايضاً سيّئتين ولما دفعتها الى غير صاحبهما بغير امر صاحبهما كنت انما اضفت اربع سيّئات الى اربع سيّئات ولم تضف اربعين حسنة الى اربع سيّئات الحديث .انظر انه عليه السلام لمااجتمع معصية الغصب والصدقة غلب الحرام على الحلال ولذا قال الله عزوجل: وانفقوا من طيبات ماكسبتم و قال : ولاتيمّموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه الا ان تغمضوا فيه وقال ابو عبدالله عليه السلام: لو ان الناس اخذو اما امر هم الله به فأنفقوه فيما نهاهم الله عنه مـا قبله منهم ولواخذوا مانها هم الله عنه فأنفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق و ينفقوه فى حق . و من هذا الباب جميع الأخبار الواردة فى صنوف السحت والسفاح فأنهاكلها باطل فى لباس حق وحرّمت لأجل ماهياتها المحرمة بالجملة الظاهر انه لاخفاء فى ذلك فأذاً الحق ان الألفاظ موضوعة للماهيات وهى متعلقة الأحكام ولكن الأمتثال لا يتحقق الا فى العمل بالفرد فأن كان الماهية محللة عملهافهو و الا فالعمل باطل تغليباً الحرام بمقتضى النص سواءكان صورة الفرد محللة او محرمة ولايعقل اجتماع الأمر و النهى فى وجود واحد عرفى خارجى والعدل الحكيم أجلّ من ان يأمر بشيىء وينهى عنه فى حال واحد

و ان اجتمعا باختيار المكلف فالغلبة للحرام و التدقيقات الحكمية و ملاحظة الحيوث و الا عتبارات الفلسفية لاتجرى فى الشرعية و المدار على العرف ومع ذالك قدسمعت النصوص مطلقة و مقيدة قد تواردت على ذالك .

السادس مما ذكرسابقاً يظهر لك سرّ ماقاله مشايخنا اعلى مقامهم ورفع فى دارالخلد اعلامهم من ان مكروه العبادة ناقص الفضل فأن العبادة لاتكون بنفسها مكروهة وانما المكروه ايقاعها على هيئة خاصة اوفى مكان خاص او زمان خاص وذلك يوجب نقصان فضلها كما ان ايقاعها على هيئة خاصة اخرى اوفى مكان آخر اوزمان آخر وقع الأمر بأ يقاعها عليها او فيه يوجب زيادة فضلها ولذا يستحب فعلها عليها او فيه مع انه ربما تكون بنفسها واجبة و توضيح هذا المقال هو ان الله سبحانه خلق الخلق ليفوزوا برحمته كما في القدسي: ما خلقتكم لأ ربح عليكم بل خلقتكم لتربحوا عليّ وقال: الّامن رحم ربك . و لذلك خلقهم ثم علم انهم لاينالونها الّابفعل العبادة وما به يتقربون اليه و الأ نتهاء عما به يتباعدون عنه و علم انهم لايعلمون ذلك الا بتعليمه فأرسل اليهم الرسل و امرهم بما فيه صلاحهم و نهاهم عما فيه فسادهم فالصالح صالح لهم ولايكون فاسداً و الفاسد فاسد ولايكون صالحاً فالعبادات واجبها و مندوبها صالحة لهم وفى فعلها صلاح لهم و تكون سبب الوصول الى رحمته ولكل عبادة نوعاً ثواب محدود معين لايزيد ولاينقص كما ان فى سيرك الى مكة عشر خطواتك سبب قرب خاص و مأة خطوة منك سبب قرب خاص و هكذا لايزيد ولاينقص كما روى لكل برّ ثواب . و كذلك كل منهى سبب بعد معين لايزيد ولا ينقص ثم ان العبادة حادثة من الحوادث لاتحدث فى الدنيا الّافى وقت و فى مكان و فى جهة و فى كيف

وفي كم و مع قرانات ونسب و او ضاع كسائر الحوادث و هذه الحدود ايضاً لها آثار خاصة بها فمنها ما تناسب العبادة و منها ما لاتضادها ولا تناسبها و منها ما تنافي العبادة و منها ما تضادها اذ لكل حد اثر خاص كما هو مبرهن عليه في- الحكمة فأذا وقع العبادة في حدود لاتضادها في آثارها و لاتناسبها تكون العبادة على ثوابها لايزيد ولاينقص كالصلوة في البيت وما وقع منها في حدود تناسبها و تشاكلها تزداد نوراً على نور كما انك لو اشعلت سراجاً كان له مقدار من- النور فلو وضعت عليه بلورة ازداد نوراً في البيت و ذلك كالصلوة في المسجد و اما اذا وقع العبادة في حدود تنافي و تضاد العبادة بكليتها فتحبط نورها ولم- تترك لها نوراً كسراج وضعت عليه مطفي النور فأطفا نورها فمنع من هذا كاية لقوله صلى الله عليه وآله: ما اجتمع الحلال مع الحرام الاغلب الحرام الحلال و ذلك كالصلوة في المغصوبة فأنها تبطل ثوابها و تحبط اثرها و يجب اعادتها و اما اذ استتر بعضاً و اظهر بعضاً فنهى عنه لنقص النور واما ما قيل انه يتم فيما له بدل و اما ما ليس له بدل فلايجزى فيه فذلك خطاء محض فأن الصوم مثلاً في نفسه مأمور به و انه جنّة ولكن ايقاعه في يوم العيد محرم فأنه يوم اكل و شرب و بعال بوضع الله سبحانه و صومه خلاف غرض الله فنهى عن ايقاعه فيه و ان كان اصل الصوم ممدوحاً فأن اراد الصوم و بلوغ ذلك الثواب فليصم غيره من الأيام وكذلك في صوم يوم الأثنين فأنه ينقص ثواب يلحق الصوم بسبب- الوقت بل و يفيد ضدّ المزية و الفضل فنهى عنه لئلا يتشبه ببنى امية و وجوه مناهيهم لايحصيها غيرهم فربما يعرف وجهها و ربما لايعرف و علينا التسليم في كل باب فلربما ينهون عن الأيقاع في مكان او وقت لأجل نفس ذلك

المكان والوقت ولربما ينهون عنهما لأجل وجوه خارجة عنهما وكذلك ساير الحدود و انت لو وقفت على حدود ما ذكرنـا لاستغنيت عن جميع الخيالات و الآراء و اما ما في الأخبار من تعلق النهي بأصل العبادة كقولهم لاتصلّ المكتوبة في الكعبة . و قولهم هذه ارض مالحة لايصلى فيها و قولهم كره الصلوة في السبخة و قولهم عشرة مواضع لايصلى فيها الطين و الماء و الحمام و القبور و مسانّ الطريق و قرى النمل و معاطن الأبـل و مجرى الماء و السبخ و الملح وامثالها فبعد ما علمنا من الأخبار ان الألفاظ موضوعة للماهيات وان العبادات اسباب التقرب الى الله فما ورد من النهي عنها لم يتعلق بـالماهيات قطعاً و الا لكان جميع افرادها منهياً عنه و لا يعقل تعلق النهي بـالماهية اذا كانت واجبـة اذ الواجب لا يكون مكروهاً بل و كذلك المستحب فأن الصلوة خير موضوع ولاتكون مكروهة فالمراد الفرد من حيث الحدود فالنهي عن ايقاعها في تلك الحدود لاسيّما و تشهد سائر الأخبار في كثير منها ان النهي لأجل الحدود هذا و النهي يتعلق بالماهية اذا نهي عنها مجردة و اما اذا نهي عنها مقيدة فالحكم راجع الى القيد فأذا نهي عن الصلوة في المعاطن مثلاً يرجع النهي الى الأيقاع في المعاطن و نهي عنه تنزيهاً و رغبة عن قلة الثواب و رغبة الى الثواب الأكثر هذا و قد ثبت في الحكمة ان الصور تقيّد المواد الظاهرة فيها كمالاً و نقصاً كما ان الخشب في صورة الضريح يطيب و في صورة الصنم يخبث فكذلك العبادة المطلوبة بذاتها في صورة تصير مبغوضة فينهى عنها نهي تحريم و في صورة تصير ناقصة فينهى عنها نهي تنزيه و في صورة تزداد حسناً فيندب اليها وفي صورةلاتتفاوت حالها فتباح فلأجل هذا يتعلق الأمر و النهي

بحقايقها و الذى لايتفاوت هى الصلوة النوعية كالخشب النوعى فأنه لا يتفاوت
في حال نوعية هذا وقد يخاف من المقارن على اصل العبادة ان يصير سبب-
فسادها و لذا ينهى عنه نوعاً وذلك ان من سياسة محمد و آله عليهم السلام انهم
اذا كان المحظور معيناً بعينه ينهون عنه و اما اذا كان فى جملة افراد و هو
غير معين ينهون عن المجموع نهى اعـافة لأن ينجو المتقون من شر ذلك
المحظور و لا يصعب على غيرهم التكليف كمـا اذا كان الثقبة فيها سامّة
و علمت بعينها ينهى عنها معينة ان يبول فيها و اما اذا لم تكن معينة ينهى عن-
البول فى كل ثقب نهى تنزيه لئلا يقع المتقى فى المحظور و من هذا القبيل
الصلوة فى مجرى المـاء و قرى النمل و معاطن الأبل و امثـالها و الأولى
التسليم لآل محمد عليهم السلام فى كل باب لأنه لايحيط بوجوه حكمهم احد
من الرعية ولوتدبرت فى ما ذكر لا ستغنيت عن الآراء ببركات آل محمد
عليهم السلام .

السابع :- و اذ قد علمت ما مرّ فاعلم انّ الحكيم العدل لايأمر المكلف
بمالا يطيق ولا يصدر منه امـر و نهى لعمل ظاهرى على شيىء واحد شخصى
فى الخارج اما من جهة واحدة فلأنه لايأمر الا بمافيه صلاح المكلف ولا -
ينهى الا عما فيه فساده والشيىء الواحد لايعقل ان يكون صالحاً فاسداً من-
جهة واحدة و اما ان كان جهتا هما مختلفتين اى متعلقاهما عـامّين مجتمعين
على شيىء واحد فكذلك اذ لايمكن تفكيكهما و اذا اجتمع الحلال و الحرام
فالغلبة للحرام كما مر واما فى الواحد الذهنى الذى يقدر الذهن على تفكيك-
جهتيه فيمكن اجتماع الأمـر و النهى قال الله سبحانـه : واخفض جناحك

امن اتّبعك من المؤمنين . فـأن عصوك فقل انّى برئ مما تعملون . ولم يكن بريئاً منهم فيتولى المؤمن من جهة ايمانه و يبرأ من عمله و اما فى الخارج فلا يمكن ان تأكل حيث خبزية الخبز المغصوب ولا تأكل حيث غصبيته وقال ابو عبدالله عليه السلام : كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ليجتمع فى قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم يكون افتقارك اليهم فى لين كلامك وحسن سيرتك و يكون استغناؤك عنهم فى نزاهة عرضك و بقاء عزّك .

فذلكة المقال و توضيح الحال انه لا عبادة الا بأمر صادر من الشارع و اما غير العبادة فكل شيىء لك مطلق حتى يرد فيه نهى فجميع ماكان الناس يعملون قبل صدور النهى مطلق و مقرر من عند النبى صلى الله عليه و آله و جائز فأذا امر بشيىء عبادة كان عبادة على مـا امر فأن نهى عن نفسها بعد الأمر كان نسخاً لها و ليست بعد بعبادة و ان امر بعبادة مشروحة الأجزاء و بيّنة الشروط موضحة الأوصاف ثـم نهى عن جزء او شرط او وصف كان ذلك نسخاً لذلك الجزء او ذلك الشرط او ذلك الوصف و المشروع بعد ذلك تلك العبادة بغير ذلك الجزء و ذلك الشرط او الوصف فلو خالف الناسخ فسدت ولم تكن عبادة فأن العبادة توقيفيّة و ان نسخ الشرط فأن نسخ محض شرطيته و اتى به لايفسد و ان شرط فى الناسخ عدمه يضر وجوده و يفسد و لو كان المتأخر مجهولاً فهما متعارضان ظاهراً و عند عدم الترجيح فأنت بالخيار للنصوص سواء كانـا خاصين او مقيدين او بينهما عموم و خصوص او اطلاق و تقييد ولايجوز حمل الأمر للاستحباب والنهى للرخصة في الترك او النهى للكراهة و الأمر للرخصة في الفعل فأن ذلك ممـا لا دليل على جوازه ولم يرد ذلك

فى شيىء من اخبار التراجيح و ان اشتهر العمل به عند الأصحاب فتبصر ولاتغفل و ان كان متعلق النهى شيىء خارج عن تلك العبادة واجتمعا فى شخص واحد باختيار المكلف بحيث يكون ذلك الشخص من افراد المأمور به بلحاظ و من افراد المنهى عنه بلحاظ فذلك فاسد لغلبة الحرام الحلال كما عرفت و ان لم يكن الشخص من افراد المنهى و تقارنا فلا يدل على فساد و لايحتاج الى ترجيح و يجب اعمالهما معاً واما غير العبادة فسواء كان معاملة اعنى عقداً او ايقاعاً او غيرذلك فأن امربه مشروح الأجزاء و الشروط و الأوصاف ثم ورد نهى عن شيىء من ذلك فأن علم التاريخ و المتأخر ناسخ والعمل عليه فأن خالف لم يجز لمامرّ و هو فاسد و ان لم يعلم و لم يعلم الترجيح فأنت فيهما بالخيار سواء كانا خاصين او مقيدين او احد هما عاماً و الآخر خاصاً او احد هما مطلقاً و الآخر مقيداً و ان كان متعلق النهى شيىء خارج و اجتمعا فى شخص و كان الشخص فرداً لكل واحد من حيث فالغلبة للحرام و المنهى عنه فاسد كمامرّ و ان لم يجتمعا و تقارنا فيجب اعمال كل واحد على حدة ولاتعارض هذا مقتضى الأخبار الساطعة الأنوار والباقى نفخ فى غير نار.

المقصد الثانى

فى بعض ما يتعلق بالأحكام و فيه فصول:

فصل - حكم الله الزامه عباده ما شرع اى بسأن يأخذوه على ما شرع و قد قسموه الى خمسة الوجوب وهو مطلوبية الفعل مع محذورية الترك وضده الحرمة والأستحباب وهومطلوبية الفعل مع عدم محذورية الترك وضده الكراهة و الأباحة و هى تساوى الفعل و الترك و عدم مطلوبية و محذورية فى احد هما

و هذا التقسيم و ان كان صحيحاً الاّ انه من المتأخرين ولم يكن عن ديدن المعصومين سلام الله عليهم اجمعين تفريق الأحكام و تمييزها و بيان مراتبها و الكشف عن واجبها و مستحبها وحرامها ومكروهها و انماكان ديدنهم الأمر و النهي وقول «افعل» و «لا تفعل» من دون الكشف عن الوجوب او الأستحباب والحرمة و الكراهة كما تقدم تفصيله سابقاً فلانعيده وكذلك لم يكن من ديدن اصحابنا المتقدمين الفحص عن مراتب الأحكام و البحث عن درجات الحلال و الحرام و كان مدارهم في جميع اعصارهم على الأيتمار و الأنتهاء و الأكتفاء على معرفة الراجحية و المرجوحية ومن كان متتبعاً في الأخبار و في سيرة متقدمي الأصحاب الكبار عرف صدق ذلك بالاغبار .

فصل ـ الذى اصطلحه الفقهاء هو ان الفرض مرادف للواجب و السنة مرادفة للمستحب ولكن الذى يظهر من الأخبار امر آخر و هو ان الفريضة قد تطلق و يراد بها مانزل به الكتاب و قام الأجماع الذى لاريب فيه على فرضه و انه من مبانى الأسلام و اركان الأيمان كالصلوة و الصيام و الحج و الجهاد والخمس و الزكوة و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ولذا قد ورد في كثير من الأخبار حصر الفرائض التى بنى عليها الأسلام في هذه الثمانية وخصّها الفقهاء بذكرها في فروع الدين عند تعدادها و اما ما سوى ذلك فيطلق عليها السنة والمراد ما سنّه الرسول و الائمة سلام الله عليهم في سنّتهم وجعلوه طريقة لرعيتهم ثم السنة تقسم على قسمين سنة في فريضة و هي التى الأخذبها هدى و تركها الى ضلالة و هي ما كان من السنة في شرح احدى الفرايض المذكورة و بيان كيفية الأتيان على وجهها وسنة في غير فريضة الأخذ بها هدى و فضيلة وتركها

الی غیر خطیئة و هی مالم تکن فی شرح فریضة سواء کانت فی شرح سنة اوسنّة ابتدائیة فالرکوع مثلاً فریضة ابتدائیة و ردت فی الکتاب وقام الاجماع علی فرضها فی الصلوة و اما مطلق الذکر فی الرکوع فهو سنة فی الرکوع سنّها الرسول فی السنة فی شرح الفریضة و اما تثلیث الذکر مثلاً و سایر ما ورد فی شرحه فهی سنن فی السنة و فی غیر سنة و هکذا و قد بین فی الأخبار فی کثیر من الأعمال فرایضه و سننه فی الفریضة فی غیرها و اما الواجب فکثیراً ما یطلق علی الفریضة او السنة فی الفریضة و هذا هو الأصل و الا فقد یطلق الفریضة علی السنة و کذا الواجب.

فصل – لاریب فی عدم جواز التکلیف بشییء فی وقت اضیق من اداء المکلف به لاستلزامه التکلیف بما لا یطاق کما لاریب فی جوازه فی وقت یساویه و یسعه و اما فی وقت اوسع منه فالحق جوازه ایضاً لأمکان عدم خصوصیّته لجزء من اجزاء الوقت المضروب وحصول الغرض بالأتیان بالمکلف به فی کل جزء منه و حینئذ فأن اتی به فی اول الوقت سقط عنه فی الباقی واذا لم یأت به حتی لم یبق من الوقت الا مقدار مایؤدّی فیه المکلف به تعین له و یدل علیه قوله علیه السلام : انّ من الأشیاء اشیاء موسعة و اشیاء مضیقة فالصلوة مما وسع فیه تقدّم مرة و تؤخر اخری و الجمعة مما ضیق فیها فأنّ وقتها یوم الجمعة ساعة تزول و وقت العصر فیها وقت الظهر فی غیرها و لاینافیه ما روی انّ آخر الوقت غفران و الغفران لایکون الا عن ذنب یحمل الثانی علی عدم جواز تأخیر الواجب الموسع الی آخر الوقت اختیاراً فتدبر.

فصل – یجوز تکلیف جماعة بشییء علی سبیل الکفایة لأمکان حصول

الغرض بأتيان كل واحد منهم و عدم خصوصية واحد منهم في حصول الغرض المطلوب فأذا اتى به واحد منهم سقط عن الباقين و حصل المطلوب سواء كان المكلف به واجباً او مستحباً قال ابو عبدالله عليه السلام : اذا سلّم من القوم واحد اجزأ عنهم و اذا ردّ واحد اجزأ عنهم .

فصل ـ يجوز التكليف بأشياء على وجه التخيير لأمكان حصول الغرض من كل منها و اغناء كل عن البواقي وحينئذ فالمطلوب منه الأتيان بواحد و اذا اتى بواحد حصل المطلوب و سقط عنه البواقي و هو مخير في تعيين ايّها شاء قال ابو عبدالله عليه السلام في حديث: فأنزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضاً او به اذىً من رأسه ففدية من صيام او صدقة اونسك الى ان قال وكل شيء في القرآن او فصاحبه بالخيار يختار ما شاء و كل شيء في القرآن فمن لم يجد فعليه كذا فالأول الخيار .

فصل ـ قد اشتهر بين الفقهاء اصل لا اصالة له وهو جواز التسامح في ادلّة السنن. و انت ان كنت بصيراً بالحال تعلم ان لافرق بين شيء من الأحكام الشرعية في الحاجة في ثبوته الى قيام الدليل اليقيني و ما ورد مما معناه انّ من بلغه ثواب على عمل فعمله التماس ذلك الثواب اوتيه و ان لم يكن الأمر كما بلغه في بيان كرم الكريم ولايدل على جواز التسامح هذا و البلوغ لابدّ و ان يكون على النهج الصحيح المقرر شرعاً ولاوجه لتعميمه الصحيح والفاسد فتبصر.

المقصد الثالث

في بعض ما يتعلق بالعام و الخاص و المطلق و المقيد وفيه فصول :

فصل ـ قد عرفت ان العامّ هو اللفظ الدالّ على ماهيّة كليـة من حيث ـ

ظهورها في افرادها استغراقاً من غير تخصيص لفرد او بأفراد و يقابله الخاص فهو ما دل على فرد خاص او افراد خاصة و قد تقدم ذكر الفاظ العموم و ادواته و اما المطلق فهو الدال على ماهية كلية من حيث الظهور في الأفراد لا من-حيث الأستغراق من غير تقيّد بفرد او افراد و يقابله المقيد فهو ما دل على-ظهورها مقيداً بفرد معين او افراد معينة وقد سمى المطلق و المقيد بهذا المعنى في كلام امير المؤمنين عليه السلام بالمرسل و المحدود في خطبة ذكر فيها القرآن و اما المطلق عند الائمة عليهم السلام فهو بمعنى المباح كقولهم كل-شيء لك مطلق اى مباح و مرخّص فيه .

فصل ـ الحق انه ليس للتخصيص حد محدود والمدار على عدم الأستهجان فربما يبقى بعد التخصيص واحد ولا يستهجن و ربما يبقى عشرة او ازيد و هو مستهجن فأن وصل الى حد الأستهجان يتنزه عنه و الا فلا يمنع منه بالغاً ما بلغ فتحديد بعضهم لاوجه له و الكلام في تقييد المطلق مثل الكلام في تخصيص-العامّ و المدار على ما ذكر هذا ما يقتضيه ظاهر النظر مداراة و مماشاة معهم و امـا في الحقيقة فاعلم انـ اللازم ان تتدبر في معنى التخصيص و وجهه وفي انه هل يجوز للفصيح البليغ التخصيص ام لا ؟ و انّ الفصيح لم يخصص العام و هل اذا جاز التخصيص ينبغي ان يخصص بكلام متصل ام منفصل ؟ اعلم ان الكلام دليل ما في قلب المتكلم فلا يليق بشأنه اذا كان حكيماً انـ يريد عشرة فيقول مأة و ان يريد افراداً معينة فيعبر عنها بما لا يحصى و انه لكذب والحكيم برئ منه اللهم الا ان يكونـ كلامه عن تقية وخوف فيكون على-خلاف ما في قلبه نعم قد يكون عدّ ما في قلبه صعباً قولاً او ضبطاً فيعبّر عنه

بلفظ يشمل جميع المراد حسب ان وجد لفظاً كقوله مارأيت العلماء وهو في- قوة قوله مارأيت فلاناً و فلاناً حتى يأتي عليهم جميعاً و الا فأن وجد اعمّ منه استثنى الزائد بلفظ يشمل جميع الزائد كأن يقول مارأيت العلماء الّا الفقهاء ومن هذا الباب قوله تعالى حكاية لأغوينّهم اجمعين الّاعبادك منهم المخلصين و انّ عبادي ليس لك عليهم سلطان الّا من اتبعك من الغاوين و انّ الأنسان لفي خسر الّا الذين آمنوا . اويدل على الزائد كأن يقول مارأيت العلماء الازيداً ولو اقتصر على اللفظ العام لكان كذباً و من ذلك يعلم ان الحكم متعلق بالحاصل من - المستثنى والمستثنى منه ليكون صدقاً ولوكان الحكم متعلقاً بالمستثنى لكان كذباً من غير داع ولاضرورة في ان يكذب اوّلاً ثم يتدارك كذبه بالأستثناء و التدارك لايجبر كذب الأول ولو كان لمتعلق الحكم لفظ خفيف ليس يحتاج الفصيح البليغ الى الأستثناء فلا يقول له عليّ عشرة الّاثلثة لأمكان ان يقول له عليّ سبعة و ان كانوا يمثلون بهذا و مثله كثيراً اللهم الا ان يكون الثنياء اخف كقوله تعالى فلبث فيهم الف سنة الّاخمسين عاماً فأنه اخف من لبث فيهم تسعمأة و خمسين عاماً و اما مثل اكرم العلماء المتقين و اكرم العلماء ان كانوا متقين و اكرم العلماء الى آخر السنة او اكرمهم يوم الجمعة او اكرمهم في - المسجد او أكرم العلماء صالحين او اكرم الناس اتقياء و امثال ذلك فأنها قيود لمتعلق الحكم و الحكم متعلق بالمقيد و القيد معاً لعدم ضرورة الكذب او الحكم بالخلاف و اما مثل خذ امواله ثوبه فلايصدر الا ممن غلط او ندم و اما ذكر العام في موضع الخاص فيتفق من الحكيم البليغ لأغراض شتّى فقد يعبّر من الخاص بلفظ العام للتعظيم اذا كان التعبير في الخلق كقولك للسلطان

انتم عازمون على السفر و ذلك ان عظمة المخلوق في الجمعية و الكثرة و اما مثل قوله تعالى: انّا نحن نزّلنا الذكر و انّا له لحافظون. فليس من هذا الباب فأن عظمة الله في توحيده و ما ادراهم من المراد بهذه الجموع و العلماء الربّانيون عارفون بالمراد و كتمانه في الصدور اهون من تبيانه في السطور و قد يعبر عنه بالعام لاشتراك سائر الأشباه في الحكم نحويا ايها الذين آمنوا لاتخونوا الله و الرسول و تخونوا اماناتكم و انتم تعلمون نزلت في ابي-امامة بن عبد المنذر و يشترك معه في الحكم جميع الناس الموصوفين بما وصف و قد يعبر عنه بالعام للأبهام و الستر و عدم التفضيح كما كان عادة النبي صلى الله عليه و آله اذا سمع من شخص منكراً كان يقول على-المنبر ما بال اقوام يقولون كذا و يفعلون كذا و قد يعبر بلفظ صالح للعموم و يحلي بلام عهد بعض الأفراد المعهود بين المتكلم و المخاطب كقوله تعالى: لئلايكون للناس عليكم حجة و المراد بالناس اليهود و كقوله تعالى: يا بني-اسرائيل اذكروا نعمتي التي انعمت عليكم و انّي فضّلتكم على العالمين والمراد عالمي زمانهم وقد يعبر بلفظ عام و يراد به الأنواع كقوله تعالى: و اوتيت من-كل شيىء يعني به من نوع كل شيىء و قد يعبر بالعام و يراد به الخاص للقرائن القطعية الخارجية تعظيماً للأمر كقوله تعالى: تدمّر كل شيىء بأمر ربها مع العام بأنها لم تدمّر كل شيىء و قد يعبر بالعام و يراد به الخاص اذاكان الخاص خاص-الظاهر كلّي الباطن كقوله تعالى: اولئك مع النبيين و الصديقين و الشهداء والصالحين. و روى اما النبيون فأنا و اما الصدّيقون فأخي على و قد يعبر بالعام و يراد به الخاص اذا كان الأفراد الحقيقي الخاص دون غيره كقوله تعالى:

ثم افيضوا من حيث افاض الناس والمراد به النبي صلى الله عليه واصحابه وقد يعبر بما يحتمل العموم والمراد الجنس ويؤتى بلام العهد ليدل على فرد معهود كقوله تعالى: الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم والمراد به نعيم بن-مسعود الأشجعي و اما التخصيص بالمنفصل فلايكون ذلك الا من باب النسخ ولايتفق للنبي صلى الله عليه و آله تخصيص بغير ذلك اذ محال عليه ان يحكم على خلاف الحق و يصبر عليه زماناً و يحمل الناس عليه ثم يخصصه بعد حين و اما الائمة عليهم السلام فيمكن ان يصدر احدهما منهم عن تقية ثم اذا رفع التقية ان يظهروا الحق وبغير هذين الوجهين محال ان يصدر من المعصوم حكم بالباطل و يحملوا الناس عليه زماناً ثم يخصّصونه و يظهرون الحق و ان علموا انّ احداً لايعمل بالأول فأن الحكم بالباطل مناف للعصمة ولا داعي له و كذلك الحكم في المطلق و المقيد ولكن القوم قد اقروا الأمر على تخصيص العام بالخاص و تقييد المطلق بالمقيد من غير نكير حتى كأنه صار من البديهيات عندهم مع انه لم يصدر امر من آل محمد عليهم السلام بالتخصيص و التقييد بوجه من الوجوه بل ورد خلافه كما ستسمع ان شاء الله فلا معنى للتخصيص بقول مطلق ابداً اما بالمنفصل فلما سمعت و اما بالمتصل فأنه ليس من باب-التخصيص حقيقة بل هو كما سمعت قيد لموضوع الحكم و اما استعمال العام وارادة الخاص لوجوه ذكرناها فليس من باب تخصيص القوم و ليس من محل-النزاع في شيء فقول بعضهم الأصح جوازه الى الواحد فلامعنى له ابداً لأن ذلك ان كان بالثنيا فلايكون ذلك من فعل الحكيم ابداً فأن التنطق بالواحد اخف من القول بالعام ثم اخراج ما زاد على الواحد و مع ذلك ليس الثنيا

بتخصيص كما عرفت مع انه لا حقيقة للتخصيص و ان كان بالمنفصل و كان الخاص ناسخاً فيمكن نسخ جميع العام فضلاً عن ابقاء واحد و ان كان العام متأخر الصدور و ناسخاً فلا معنى للتخصيص فأن حكم الخاص مرفوع بالكلية و ان كان احدهما عن تقية فهو باطل و لا معنى لتخصيص الحق بالباطل والباطل بالحق •

فصل ـ اختلفوا فی جواز العمل بالعام و المطلق قبل الفحص عن المخصص و المقيد و عدمه و الحق فی المقام هو ان الله سبحانه خلق عباده فی جهل بالبداهة ولم يكلف الجهال بأن يخترعوا لأنفسهم ديناً ولم يفرض عليهم الفحص من دين لهم قبل ان يعلّمهم بل نهاهم عن السؤال و فرض عليهم السكوت حتى يأتيهم من عند الله بيان و يدل عليه آيات و اخبار كثيرة فأرسل اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و اوجب على الرسل الأبتداء بالتعليم ثمّ اوجب عليهم التعلّم بعد ما علّموهم و جاؤا بشرع و دين و مسائل و احكام من عند الله فمن سمع بهم و علم بأتيانهم ديناً و شرعاً وجب عليه طلب العلم والتفقه فی دينهم كما قال الله سبحانه فلولا نفر الآية وقال ابو عبد الله عليه السلام: تفقهوا فی الدين فأنه من لم يتفقه منكم فی الدين فهو اعرابیّ ان الله يقول فی كتابه ليتفقهوا فی الدين الآية. وسئل ابوالحسن عليه السلام هل يسع الناس ترك المسألة عمّا يحتاجون اليه فقال لا فما روی من وجوب طلب العلم على كل مسلم فهو بعد ما علموا بصدور علم من العالم و شرع و دين و احكام و حدود فحينئذٍ يجب عليهم طلب ذلك العلم و اما اذا كان الجهل ساذجاً فلا يجب عليهم طلب شيىء و يجب ان يكونوا عند رسل الله كالميّت بين يدی الغسال منتظرين لصدور

امر او نهى منهم فـأن صدر فهو و الا فليس عليهم السؤال عن حكم كل شيىء شيىء و لوكان لازماً لما انقطع سؤال شخص واحد عن جهات شيىء واحد الى يوم القيامة فعليهم السكوت و انتظار الأمر والنهى و اذا صدر عن الحجج امر او نهى وجب عليهم العمل بمقتضى مدلول اللفظ فأن كان عامـاً فعلى عمومه وان كان مطلقاً فعلى اطلاقه ولا يجوز لهم السؤال عن انه هل لهذا العموم مخصص او لهذا المطلق مقيد ام لا ؟ ويكشف عن ذلك آيات عديدة واخبار متكثرة فلا يجب على احد من الرعية ان يفحص عن المخصص اذا سمع من امامه عـاماً و قد سكت امامه عن المخصص فيشدّد على نفسه و يتكلف مالم يكلف و كذا لايجب عليهم الفحص عن المقيد اذا سمعوا من امامهم مطلقاً و يشدّدوا على انفسهم و قد قـال على عليه السلام : ابهموا مـا ابهمه الله . وليس هذا مخصوصاً بالمشافهين و فرايض الأولين و الآخرين واحدة و ديـن الله واحد و النصوص مطلقة لكل احد و العقول السلمية مؤيدة لها فأذا احتاج المؤمن فى دينه الى حكم شيىء عليه الفحص و طلب حكم الله فيه فأن وصل اليه نص خاص عمل به وان وصل اليه نص عام او مطلق عمل به لأن المقتضى و هو صدور الحكم من المعصوم موجود و المانع من قبل ذلك المعصوم مفقود و الأدلة الواهية التى ذكروها لاتكون مانعة عن الأخذ بالخبر هذا و لوكانت حقاً لعمّت المشافهين وغيرهم فأن احتمال التخصيص والتقييد قائم دائماً و قد امرونا بالأخذ بحديثهم و لوكان واحداً و يدل على ذلك روايـات عديدة و قد ورد فى العام و الخاص المتعارضين التخيير فلوكان الخاص مخصصاً و يجب تخصيص العام به لما خيّرونا فى العمل بهما كما روى عن الحجة عليه السلام انه سئل عن التكبير قبل القيام

فقال عليه السلام: في الجواب عن ذلك حديثان امّا احدهما فأذا انتقل من حالة الى اخرى فعليه التكبير و اما الآخر فأنه روى انه اذا رفع رأسه من السجدة الثـانية و كبّر ثم جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير و كذلك التشهد الأول يجرى هذا المجرى و بأيهما اخذت من باب التسليم كان صواباً انتهى. وهذان الحديثان عام وخاص ولم يأمر بتخصيص العام و يؤيّد ذلك ايضاً انهم قد اوقعونـا على انواع العلاج ولم يأمرونا بتخصيص و تقييد في حديث من الأحاديث و هم ابرّ بـالرعية من هذه العلماء و اعرف بمعاريض كلامهم والواجب السكوت عما سكتوا عنه وعدم القول في دين الله بالرأى و اذا لم يجز القول بالرأى في مسألة جزئية خاصة كيف يجوز وضع قـاعدة بالرأى يفرّع منها الف الف فرع و نحن نطالب هؤلاء بـدليل على لزوم ذلك فـأن احتجوا بمشهور العلماء قلنا لادليل على حجية الشهرة الّامقبولة عمر بن حنظلة ومرفوعة زرارة هما ظاهرتان في الرواية المجمع عليها كما يأتى ان شاء الله فلو لم تكونا ظاهرتين ولا اقل من الأحتمال المساوى فأذاً بالأحتمال بطل الأستدلال مع انهما على معنى غير الرواية معارضان بآى عديدة من الكتاب و بقول امير المؤمنين عليه السلام: انما يعرف الهدى بقلة من يأخذه من الناس. وعن موسى بن جعفر عليه السلام في حديث هشام: ثمّ ذم الله الكثرة فقال و ان تطع اكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله و قال ولئن سألتهم من خلق السماوات و الأرض ليقولنّ الله قل الحمد لله بل اكثرهم لايعقلون و قال و لئن سألتهم من نزل من السماء ماءاً فأحيى به الأرض بعد موتها ليقولنّ الله قل الحمد لله بل اكثر هم لايعقلون يا هشام ثمّ مدح القلة فقال و قليل من عبادى الشكور و قال و قليل ما هم و قال

وقال رجل مؤمن من آل فرعون يكتم ايمانه اتقتلون رجلاً ان يقول ربي الله وقال ومن آمن و ما آمن معه الاّ قليل وقال ولكنّ اكثرهم لايعلمون و قال و اكثرهم لايعقلون و قال و اكثر هم لايشعرون. وقال الرضا عليه السلام: اذا رأيت الناس يقبلون على شيىء فاجتنبه وبالحديث المشهور ربّ مشهور لا اصل له وان احتجوا بأن العلم الأجمالى حاصل بوجود المخصص لكثير من العمومات حتى قيل مامن عام الا و قد خص قلنا ان هذا مدرك ظنى و ناشيء من الرأى المنهى عنه و هذا العلم كان من حين القى الاسلام جرانه الى يومنا هذا و الائمة عليهم السلام قرروا الشيعة بالأخذ بحديث واحد و امروهم بذلك ولم يوجبوا عليهم الفحص و هى مسألة عامة البلوى لم يرد بوجوب الفحص حديث واحد و لوكان لازماً و شرط التفقه لتواتر الأمر به و كثر السؤال عنه و روى اسكتوا عما سكت الله و نحن شركاء الأولين فى التكاليف بالنص و جميع المخصصات قد جاءت من تلك الأيام وكانت فيها ولم يأمروا احداً بالفحص عن المخصص و المقيد بل المعارض و ان احتجوا بقاعدة الشغل نقول لهم لا نسلّم ان براءة الذمة لاتحصل الاّ بعد الفحص فأن المخصص كلام لا اصل له ابداً ولا معنى للتخصيص ابداً اما الأستثناء المتصل و ما يشاكلها فقد قلنا انه ليس من باب التخصيص المعروف بينهم و اما المنفصل فهو حديث معارض يجب ان يعمل فيهما بما امرونا به فما التخصيص؟ هذا ونحن نقول ان الذمة مشغولة بالعمل بالعام و هو كلام حق صدر عن المعصوم كاشف عن دين الله و احتمال كونه كذباً خطاء محض و محال ان يقول المعصوم حديثاً عاماً يعمل به رعيته مأة سنة ثم يقول امام آخر بعد مأة سنة ما يخصصه فأن كان ذلك العام موافقاً

للحق فهو و الافهو افتراء على الله و كذب و المعصوم برئ منه و ان كان الأول او الثانى تقية فالعمل بالمرجحات وان كان الثانى نسخاً فالعمل بالناسخ بعد وصوله ولا يجب الفحص عن الناسخ والأصل عدمه فالذمة تبرء بالعمل بالعام اذا وصل الى الانسان ولا يجب الفحص عن كون الخبر تقية ام لا؟ و منسوخاً ام لا؟ و لامعنى للمخصص اصلاً و ان احتجوا علينا بأصل حرمة العمل بما وراء العلم الا بعد الفحص قلنا ذلك رأى محض لا دليل عليه من كتاب و لاسنة العمل بغير العلم حرام اولاً و آخراً و قد وصل الينا العلم بوصول الخبر الصريح وعملنابه ولامعنى للتخصيص حتى يكون شرط فهم العام وان احتجوا علينا بظهور اتفاق الأمامية فأولاً هو استدلال بالغيب و لا يعلم احد اتفاق الأمامية الا الله والحجة الشاهد على الخلق وظهور الأتفاق ليس بحجة شرعية هذا و عدم وجوب الفحص منقول عن كثير من الأخباريين و عن العلامة وعن بعض المتأخرين كالمحقق الشيروانى وغيره و اليه ذهب المولى احمد النراقى و ذكر انه نقله جماعة من بعض القدماء ايضاً فى المنهاج و كفى قول المشهور ان المنقول عن الحاجبى انه نقل الأجماع عليه من العامة و الرشد فى خلافهم بل على ذلك جلّ معاصرى الائمة عليهم السلام و الآخرون شركاؤ الأولين فى الفرايض و القول بوجوب الفحص مستحدث بعد ظهور الائمة عليهم السلام ولم ينقل عن احد من المتقدمين ولم يصدر فيه نص من الائمة الطاهرين وشرّ الأمور محدثاتها . وعن رسول الله صلى الله عليه و آله :من احدث فى امرناهذا ما ليس منه فهوردّ انتهى. و من ظن انه غير مستحدث فليأتنا بقول من القدماء او حديث واحد عن سادة الأولياء سلام الله عليهم فتبيّن و ظهر لمن نظر وابصر وسلّم لآل محمد عليهم

السلام فاستبصر انه لامعنى للتخصيص ولايجب الفحص عنه وعن المعارض و كل ما وصل الى طالب العلم من احكام آل محمد عليهم السلام يكفيه نعم فى هذه الأزمان لماجمعت الجوامع و ميّزت الكتب و بوّبت الأبواب و فصلت الفصول و جمع فيها الأشباه و النظـاير و المعارضات يعثر الفقيه المتتبع غالباً على المعارض و الخاص والمقيد فأذا عثر عليها فالعمل فيها على ما امرونا سلام الله عليهم من العرض على الكتاب و السنة و العامة و غيرها فعلى ايّها وقع الخيار والرجحان فعليه العمل و الّا فالتخيير،

هذا اعتقادى فيـه قد ابديته   فليقبل الواشون او فليمنعوا

فصل ـ الأكثرون على انّ **العبرة بعموم اللفظ** فى الجواب الصادر عن المعصوم **لا خصوص المحل** الواقع فى السؤال و استدلوا لذلك بالعرف ولابأس به ان لم يكن فى الجواب مـا يدل على خصوص السؤال من عهد او اشارة او كناية فأن كان مطلقاً فهو مطلق او عاماً فهو عامكان المورد ما كان و انماكانوا عليهم السلام يجيبون كذلك ليلقوا الى شيعتهم اصولاً يفرّعون منها فروعاً كما اخبروا سلام الله عليهم و ذلك رسم تعليم و تفقيه و رحمة منهم على شيعتهم و مما يخص الجواب بالسؤال الموصولات اذا وقع فى السؤال محصور معدود كأن يقول رجل ضربنى فلان بالعصا فتقول له اضربه بما ضربك به او اضربه بالذى ضربك به او تقول عندى خبز و لحم فيأتينى السائل فبـأيهما اتصدق ؟ فيقول تصدق بالذى هو احبّ اليك ويعنى منهما و اما اذا كان غير محصور و لا معدود فليس كذلك كأن يقول اذا ضاف عندى احد فمـاذا اصنع فتقول اكرم من ضاف عندك و ذلك ممـا يفهمه اهل العرف و يكشف عن ذلك ايضاً المقبولة

الحنظلية و فيها قيل فأن كان كل واحد منهما اختار رجلاً من اصحابنا فرضينا ان يكونا الناظرين في حقهما واختلفا في ما حكما و كلاهما اختلفا في - حديثكم فقال : الحكم ما حكم به اعدلهما ولاشك انه لم يرد مطلق حكم - الأعدل حتى في عاديات الدنيا و العقايد و العقليات و انما المراد من الحكمين المذكورين و كذلك في حديث زرارة المرفوع المشهور قال سألت الباقر عليه السلام فقلت جعلت فداك يأتي عنكم الخبران او الحديثان المتعارضان فبأيهما آخذ فقال عليه السلام : خذ بما اشتهر بين اصحابك و دع الشاذ النادر . ولاشك انه لم يرد كل ما اشتهر بين الأصحاب من الأراجيف واخبار الآفاق و العادات بل المراد من الحديثين و لذا قال زرارة فقلت ياسيدي انهما معاً مشهوران مرويّان مأثوران عنكم فقال عليه السلام :خذبقول اعدلهما عندك و اوثقهما في- نفسك ولاشك انه لم يرد كل قول الأعدل و لو في الأمور العادية والموضوعات و العقايد الى آخر الخبر و هذا هو ما يفهم منه عرفاً مع انه الفرد القطعي و الباقي مشكوك اولا و روى : دع ما يريبك الى ما لايريبك.

فصل - اعلم ان الخاص و العام اما متوافقان في الحكم اثباتاً و نفياً كقوله اكرم المؤمنين و اكرم زيداً المؤمن فلا شك انه يجب العمل بهما جميعاً و ليس مفهوم اللقب حجة حتى يعارض العام و اما متنافيان كقوله اكرم المؤمنين و لاتكرم زيد المؤمن فالمعروف منهم ان الخاص مقدم حتى عند بعض - الأخباريين و دليلهم على ذلك ان العمل بالعام يوجب القاء الخاص بالمرة من- غير عكس و الخاص مبين للمراد من العام و ذلك كلام سخيف فأنه لا يجوز للشيعة المسلم ترك قول امامه الا بأمر الأمام فلو ترك العام لمحض ورود -

الخاص او ترك الخاص لمحض و رود العام لقد عمل بالرأی و الهوی ولا یجوز
و اما اذا عمل بقول امامه و عرضهما علی الكتاب و ترك المخالف او عرضهما
علی السنته الجامعة وترك المخالفة او عرضهما علی العامة و ترك الموافق فأیّ ـ
ضرر فی ترك احدهما علی الشیعة المسلم بل لوقدّم الخاص مطلقاً و ترك هذه
المرجحات المنصوصة لقد ترك الأحادیث المتواترة الدالة علی ترجیح الخبرین
المتعارضین و هو غیر جایز قطعاً هذا و تقدیم الخاص ترك المدلول الحقیقی
العام بمحض ورود الخاص و لا دلیل علی ذلك الترك و الأخذ بالخاص و حمل
العام علی المجاز و دلیل آخرلهم ان الخاص بالأضافة الی العام قطعی و العام
ظنی و لا یجوز ترك القطعی الی الظنی و ذلك ایضاً كسابقه فی السخافة فأن
العام لوكان ظنیاً للزم ان یكون الائمة امرونا بالعمل بالظن حیث القوا الینا
الأصول و الكلیات و قد نزل مأة آیة فی الكتاب علی تحریم العمل بالظن و
صدر الف و مأتا حدیث علی حرمة العمل بالظن علی ما عدّه بعض الأصحاب و
من هذه الآیات و الأخبار یظهر ان مذهب آل محمد علیهم السلام حرمة العمل
بالظن و هم قد القوا الینا الأصول و امرونا بالعمل بها فلیس مفادها ظنیاً هذا و
جمیع من نطق بلسان من الألسنة یعرف ان مفاد المؤمنون مثلاً جمیع المؤمنین
و ارادة البعض یحتاج الی قرینة ولیس محض ورود الخاص قرینة ارادة البعض
من العام اذ لعل الخاص تقیة منهم و لایجوز العمل به او العام ناسخ الخاص
و ان قلت اذا كان ترجیح لأحد هما فنحن نعمل بالراجح و انما كلامنا عند ـ
فقده و اقتضاء نفس العام و الخاص قلنا اثبات هـذا المقتضی بالرأی و الخرص
ولابرهان له فی دین الله لا اجتهاداً ولافقاهة و دلیل آخر لهم انّ الخاص بمنزلة ـ

الأستثناء و هو محض خرص و قياس منهى عنه لابرهان عليه من الله جل شأنه و دليل آخر لهم انه لو قال السيد لعبده اكرم اليوم من دخل دارى ثم قال لاتكرم زيداً و ان دخل دارى ان اكرم زيداً عدّ عاصياً فعلم ان بناء العرف على العمل بالخاص و هذا ايضاً قياس افعال حجج الله الشاهدين الحكماء بالجهال فأن النبى اذا قال مثل هذا الكلام و بينهما فصل يجب ان يحمل كلامه انه في الأول رأى ان جميع من دخل الدار مستحق للأكرام فقال كذلك على العموم ثم بعد ايام صدرمن زيد ما لايجوز معه اكرامه و علم به النبى او الأمام فنهى عنه و هو ناسخ لهذا الفرد من العام و الباقى على حاله وليس بتخصيص كما زعموا و ان صدر من امام مثلاً في موضع خال عن التقية ثم غلب الأشرار فرأى انه اذا اكرم زيد و هو من شيعته ربما يكون سبب هلاكه فنهى عن اكرام زيد حفظاً عليه و اما قول السيد لعبده بعد قوله على العموم لاتكرم زيداً فيدلّ على ندامته او تذكره منه شيئاً يوجب اكرامه و كان في الأول ناسياً او اشتبه عليه في الأول و لذلك وجب العمل بالثانى و هذا هو ديدن الجهال ولايعرف العرف التخصيص و هذه الخيالات فلايجوز حمل كلام العالم السايس المدبر الحكيم على كلمات الجهال و هذا ديدنهم في الأستدلال في كل موضع كماسمعت ثم انهم قالوا اذاصدر عام وخاص فأن كان التاريخ معلوماً واقترنا حقيقة كصدورهما من معصومين فلاخلاف في انه يحمل العام على الخاص وذلك كلام مزين لا اصل له من جهات الأول انه ليس يوجد في الأخبار مثله والثانى ان ائمتناليسوا بمجتهدين معاصرين ينطق كل واحد مع الآخر و ائمتنا في كل عصر ناطق وصامت والصامت يروى عن الناطق في حيوته ومع ذلك لامعنى لتقديم

الخاص فلعل احد هما فى تقية دون الآخر و ان قيل كما قيل ان غرضنا اقتضاء العام والخاص من حيث انفسهما لامن حيث المرجحات الخارجية قلنا ذلك ايضاً كلام من غير برهان و العام و الخاص من حيث انفسهما ايضاً لا بد لان على تقديم الخاص على العام كما عرفت فى ادلتهم قالوا ولو كان الاقتران عرفياً كأن يقول رجل واحد اكرم المؤمنين ثم قال لا تكرم زيداً خصص ايضاً لفهم العرف فأقول ان المعصوم لايقول هذا مثل القول فما اتفق فى احاديثنا ذلك وهو محض خيال و قياس حكماء بجهال كما عرفت قالوا ولو علم التاريخ و تأخر الخاص بعد حضور العمل بالعام فالجمهور على ناسخية الخاص لعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة اقول وهذا يصح فى قول النبى صلى الله عليه وآله و اما فى اخبار الائمة عليهم السلام فلابد من القول بالمرجحات والعرض على العامة فأن فقدت المرجحات فالأمر بالتخيير كما يأتى و روى خذوا بالأحدث فأنه لتقية حدثت و ارتفاعها غير معلوم او لتقية ارتفعت و حدوثها ثانياً غير معلوم فأمروا بالعمل بالأحدث و لعمرى هو الحق لوكان المكلف مشافهاً او معاصراً كما هو الظاهر من الأخبار واما فى زمان الغيبة وصدور حكم الرخصة وتفرق الشيعة والمخالفين فيشكل الأمر بتعيينه هذا ولعل العام متأخر عن الخاص بالجملة لو علم التاريخ و تأخر العام فمنهم من قال ان العام ناسخ و منهم من قال ان الخاص مخصص لرجحان التخصيص و غلبة بقاء الأحكام و فيه جمع بين الدليلين و ذلك ايضاً كلام غير متين اما القول بالنسخ مطلقاً فهو مخصوص بأحاديث النبى صلى الله عليه و آله و مقتضى مذهب العامة و اما التخصيص فلما عرفت مكرراً ولأن هذا الدليل مناطه وصف الظن و ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً ولو جهل التاريخ

رأساً فالمعروف من مذهبهم العمل بالخاص بلا اختصاص و بر هنوا عليه بغلبة ـ التخصيص و هو من مقتضيات العمل بالظن مع ان حصول الظن من محض الورود ممنوع و هو محض قول لاسيما بعد احتمال النسخ و ان قيل انه قليل فالتقية اكثر كثير بالجملة هذا في العام المطلق و الخاص المطلق و اما ان كانا من ـ وجه فأن كان احدهما افراداً من الآخر فيقدم عند الأكثر من غير وجه و لادليل الامحض خيال و تمثيل ولأن عليه العرف كما قيل ولاعبرة به عند تابعي الدليل و يعمل فيهما كالعام و الخاص فيما مر و ان كانـا متساويين فلا عرف فيه يبنى عليه فالمتأخر ناسخ و في الباقي توقف.

فصل ـ و اذ قد عرفت المطلق والمقيد سابقاً على نحو الأجمال لابأس بذكرهما على نحو يوجب البصيرة في المقام وبيان احكامهما فاعلم ان كل شيء في نفسه هو هو لاحكم له في نفسه لنفسه و اذا اقترن بالمكلف حدث من ذلك الأقتران حدث وذلك الحدث امافيه صلاح الأنسان واما فيه فساده والله سبحانه من رحمته وفضله شاء ان ينبه الأنسان على مافيه صلاحه وفساده ليعيش الى منتهى ـ اجله ويظهر منه ما جعل في قوته من الكمال فأرسل اليهم الرسل و شرع لهم الشرايع فجعل لكل شيء حكماً فمنها ماهيات الأشياء النوعية الموجودة في ـ ضمن وجود الأشياء و تعطيها حدّها و اسمهـا اذ من غير هذه الحيثية لاتصير متعلق حكم و منها حدودها العرضية من مكانهـا و زمانها و كمّها و كيفها و وضعها و منها اقترانـاتها و نسبها و ساير حالاتها و كل واحد اذا تعلق به حكم يذكر في الخطاب و يعلّق عليه الحكم حتى يعلم المخاطب ان متعلق الحكم اىّ شيء هو مثلاً اذا قال الشارع «لاتغصب» و نهى عن ماهية الغصب ولم يقل في ـ

ایّ زمان و فی ایّ مکان ولم یذکر کمّاً ولا کیفاً و اکتفی بأصل الماهیة علم ان متعلق الحکم ماهیة الغصب النوعیة الموجودة فی جمیع الأفراد فکل فرد من افراد الغصب الموجود فیه الماهیة المسمی باسمها المحدود بحدّها حرام لایجوز ارتکابه واما اذا قال «لاتصلّ فی الحمام» علم ان متعلق الحکم المکان والنهی من حیث ایقاعها فی المکان لا من حیث نفسها و الا کان لفظ « فی الحمام » لغواً لایصدر من الحکیم و بناء عرف الحکماء الفصحاء علیه و اذا قال « لاتصم یوم العید » علم انّ متعلق الحکم الزمان و اذا قال «لاتصدّق بأقل من خمسة دراهم » علم ان النهی متعلق بحیث الکمیة و اذا قال : لاتقربوا الصلوة و انتم سکاری. اولا تسجدکنقرة الغراب و فرشة الأسد علم ان النهی من حیث الکیفیة و اذا قال « لاتترك الصلوة فی الجماعة » او « لاتصلّ ملقیاً ذقنك غامضاً بصرك حانیاً ظهرك » مثلاً علم ان النهی من حیث الوضع و اذا قال «لاتصلّ مع المرأة فی صفّ واحد » علم ان النهی لأجل الأقتران و اذا قال اکرم السادة علم ان الحکم لأجل النسبة وعلی هذه فقس ماسواها فأذا عرفت ذلك فاعلم انه لاتصادم بین الصورة المقومة للماهیة و الصورة المتممة لأن المقومة محفوظة فی المتممات لا تتغیر ولا تتبدل کالحدیدیة فأنها محفوظة فی السکّین و السیف و الوتد و فی کل مکان و فی کل زمان و هکذا فالحکم المتعلق بالمقومة باق ببقاء المقومة لبقاء الموضوع و حکم المتممات غیره و تختلف و یمکن اجتماع حکمهما معاًبلا تصادم لاجتماع الموضوعین واما الصورة التی هی مصاقعة لصورة اخری فهما تتصادمان ولا تجتمعان فلایجتمع القصر و الطول مثلاً ولا یجتمع حکمهما فاعرف ذلك و اتقنه فأذا قیل اکل لحم الغنم حلال ثم قیل اکل

الجلاّلة حرام عرفنـا انّ متعلق المطلق مـاهية اللحم الموجودة فى الجلاّلة و غيرها ومتعلق المقيد الجلاّلية العارضة على ذلك الفرد و يجتمعان كما اجتمع موضوعهمـا فلحم الجلاّلة من حيث انه لحم حلال وليس كالخنزير الجلاّلة و من حيث انه جلاّلة حرام و نحن نعمل بالحديثين معاًو نعتقد بمدلولهما على حقيقتهما و ان منعنا من الأكل منعنا لأجل اجتماع الحلال والحرام و غلبة الحرام كما روى فأذا عرفت هذه المقدمة السديدة فاعلم ان الحكم المذكور فى المطلق والمقيد اما حكم من الأحكام الشرعية او الأحكام الوضعية وفى كل منهما اما يتفقان فى الأثبات او النفى او يختلفان فتبين ان شاء الله وجه العمل فى كلها لأنها عمدة فى المسائل اما فى الأحكام الشرعية فأذا قال اعتق رقبة و اعتق رقبة مؤمنة فلاشك انه لايعقل ان يقول الشارع اعتق رقبة على الأطلاق و يأخذ الرعية بأطلاقه ما بين متعق كافرة ومعتق مؤمنة سنين ثم يقول بعد ذلك اعتق رقبة مؤمنة ويكون ذلك بياناً للأمر الأطلاقى الأول فيكون قد اضل الناس سنين و اغراهم بالباطل بل المراد من الأول عتق مطلق الرقبة و هو بمنزلة رقبة مؤمنة كانت او كافرة او مستضعفة ولم يصدر معارض له و اعتق رقبة مؤمنة ليس مفاده لاتعتق الكافرة و اثبات الشيىء لاينفى ما عداه كما روى عن آل الرسول صلوات الله عليهم وهو تأكيد للمطلق فحينئذ العمل على الأول و الثانى فرد من افراده فلو عمل بالثانى من غير نفى ما عداه من الأفراد فيه النجـاة اللهم الا ان يكون فى نفس المقيد قرينة على المراد من المطلق وذلك كما قال موسى لبنى اسرائيل: ان الله يأمركم ان تذبحوا بقرة ثم قال انه يقول انّها بقرة لا فارض ولا بكر عوان بين ذلك. ثم قيد هذا المقيد بقيد آخر

وقال انها بقرة صفراء فاقع لونها تسرّ الناظرين ثم قيّد هذا المقيد ايضاً بقيد آخر فقال : انها بقرة لاذلول تثير الأرض ولاتسقى الحرث مسلّمة لاشية فيها . فقوله « انها » فى هذه المقيدات دليل على ان المراد من البقرة هذه البقرة الخاصة ولوكان جزاءاً لماشدّدوا على انفسهم فشدّد الله عليهم و لوانهم عمدوا اولاً الى اىّ بقرة لأجزأتهم و اذا قال لاتغتسل بالماء المضاف ثم قال لاتغتسل بماء الرّمّان فلا تعارض بينهما و ليس مفهوم لا تغتسل بماء الرّمّان اغتسل بماء غير الرّمّان و مفهوم اللقب ليس بحجة فلاتعارض بينهما ولا يقيد المطلق بالمقيد فيباح ما سوى الرّمّان و اذا قال اعتق رقبة ثم قال لاتعتق رقبة كافرة فمفاد المطلق جواز عتق الكافرة و مفاد المقيد حرمته فهما متعارضان لأن قوله اعتق رقبة بمنزلة اعتق رقبة مؤمنة او كافرة او مستضعفة فيعارض قوله لاتعتق كافرة و اذلا مرجح فى البين فالأمر بالسعة لايقال فى الكافرة تجتمع الحلال و الحرام فالغلبة للحرام فالعمل بالمقيد فأنا نقول انا نريد الآن ان نعرف انه هل يحرم عتق الكافرة ام لا بخلاف صلّ و لاتصلّ فى المغصوب فأنك لست على شك من وجوب الصلوة و من حرمة الغصب فإذا اجتمعا فى موضع كان الغلبة للحرام وعلى اىّ حال العمل بالمقيد و عتق ماسوى الكافرة طريق النجاة و اذا قال لايجوز البيع الربوى لأحد ثم قال يجوز البيع الربوى بين الأب والأبن فهما ايضاً متعارضان كما مر ولايجوز التقييد من غير دليل شرعى و هذا العمل بالمطلق طريق النجاة و اما فى الأحكام الوضعية كالشرطية و الجزئية والمانعية والصحة و الفساد فأن كانا مثبتين نحو صلّ بطهور وصلّ بالوضوء الندبى فلاتعارض بينهما والمقيد تأكيد و اما ان كانا منفيين نحو لاتصلّ مع نجاسة ثوبك

ولاتصلّ مع الدّم فلاتعارض كمامر واما المختلفتان ففي مثل صَلّ بطهوروولاتصلّ بالوضوء الندبي فهما متعارضان و المدار على السعة و العمل بالمقيد و الصلوة بالفرض طريق النجاة وفي مثل لاتصلّ مع نجاسة ثوبك وصلّ مع الدّم القليل فهما متعارضان و المدار على السعة والعمل بالمطلق طريق النجاة واعلم ان المستفاد من الأخبار انه اذا ورد من الشرع حلية ماهية ثم ورد في بعض افراده تحريم يكون العمل على ذلك المقيد كما روى في حديث معايش العباد عن الصادق عليه السلام [١] و على ذلك بناء الشريعة مزيداً على خصوص ما روى ما اجتمع

---

١ ـ حيث قال عليه السلام فأول هذه الجهات اربعة الولاية ثم التجارة ثم الصناعات تكون حلالاً من جهة حراماً من جهة ثم الأجارات والفرض من الله على العباد في هذه المعاملات الدخول في جهات الحلال و العمل بذلك الحلال منها و اجتناب جهات الحرام منها الى ان قال واما وجه الحرام من الولاية فولاية الوالي الجائر و ولاية ولاته فالعمل لهم و الكسب معهم بجهة الولاية لهم حرام محرّم الى ان قال في التجارات و اما وجوه الحرام من البيع و الشرآء فكل امر يكون فيه الفساد مما هو منهي عنه من جهة اكله و شربه اوكسبه او نكاحه اوملكه اما امساكه او هبته او عاريته اوشيء يكون فيه وجه من وجوه الفساد ثم مثل بأشياء ثم قال فهذا كله حرام و محرم لأن ذلك كله منهي عن اكله و شربه و كسبه و ملكه و امساكه والتقلب فيه فجميع تقلبه في ذلك حرام الى ان قال واما وجوه الحرام من وجوه الأجارة نظيران يواجر نفسه على حمل ما يحرم عليه اكله او شربه او يواجر نفسه في صنعة ذلك الشيء او حفظه اولبسه او يواجر نفسه في هدم المساجد ضراراً و قتل النفس بغير حقّ او عمل ـ *

الحرام و الحلال لاغلب الحرام الحلال. فمهماكان المطلق مثبتاً مجللاً بشيىء و اجتمع فرد منه مع حرام معيّن من وجوه اخر و ورد نهى مقيد فيه حرم ذلك الفرد لغلبة الحرام و ان لم يعلم حرمته من الخارج وانحصر الدليل فى نفس ـ ذلك المقيد فهما متعارضان و اذا كانت الماهية محرمة وورد مقيد بالحلّ فهما ايضاً متعارضان و فى جميع اقسام التعارض متى ما امكن النسخ فالمتأخر ناسخ ومتى ماكان احدهما تقية فالمخالف متبع والا فالسعةكما امرونا به ويأتى

---

* التصاوير و الأصنام و المزامير والبرابط و الخمر و الخنازير والميتة والدم او شيىء من وجوه الفساد الذى كـان محرّماً عليه من غير جهة الأجارة فيه وكل امر نهىعنه من جهة من الجهات فمحرم على الأنسان اجارة نفسه فيه اوله او شيىء منه اوله الا لمنفعة من استأجره الى ان قال و ذلك انه انمـا حرّم الله الصناعة التى هى حرام كلها التى يجيىء منها الفساد محضاً ثم مثل بأشياء ثم قال و ما يكون منه و فيه الفساد محضاً ولايكون منه ولا فيه شيىء من وجوه ـ الصلاح فحرام تعليمه وتعلّمه والعمل به و اخذ الأجر عليه و جميع التقلب فيه من جميع وجوه الحركات كلها الحديث. وهذا الحديث دستور يعرف منه ان الماهيةالتى ذكرها وهى الولاية والتجارة والأجارة والصناعة التىهى مدارجميع ـ المعايش و تدور عليها هى مباحة من حيث هى و جعلت طرق معايش العباد الا انها قد يجتمع مع الحرام فى فرد فيكون الغلبة للحرام و كذلك فى مسألة ـ النكاح فأن النكاح جائز فى الشرع ولكن اذا اجتمع النكاح مع ما حرّم الله فهو سفـاح و حرام و كذلك المعاملات جائزة فـأذا اجتمع الحرام معهاصار حاصلها سحتاً و حراماً . منه قدس سرّه

ان شاءالله ثم اعلم ان المراد بالمطلق اللفظ الدال على الماهية لا اطلاق عدم ـ ذكر قيود فقوله صلّ ليس بمطلق عمالم يذكر معه من القيود و كذلك ساير ـ الألفاظ فلاتغفل .

المقصد الرابع

في المحكم و المتشابه و المجمل و المبيّن وفيه فصول :

فصل ـ اختلف عباراتهم في تعريف المحكم و المتشابه و المجمل و المبين و الحق في المقام ان اللفظ ان اتضح دلالته على المعنى المراد فهو المحكم اى المتقن المضبوط المعنى سواء لم يفهم منه غيره لغة بحسب لغة ـ التخاطب فيسمى **بالنص** او فهم منه غيره و كان مرجوحاً فيسمى **بالظاهر** و ان لم يتضح دلالته عليه فهو **المتشابه** سواء كان نسبته متساوية الى المعنيين فيسمى **بالمجمل** او كان غيره راجحاً فيسمى **بالمأوّل** و المجمل لغة بمعنى المجموع و في الأصطلاح ما يحتمل وجوهاً كأنه اجتمع فيه وجوه من الأحتمال و جمع فيه قائله احتمالات و المبين بفتح الياء مأخوذ من « بين » اى اوضح متعدياً فأن « بين » يأتى بمعنى وضح ايضاً فأن اخذ بالكسر فهو مأخوذ من بين قاصراً فأن المبين حينئذ بمعنى الواضح فالكلام المحكم الذى لاشبهة فيه مبين (بالفتح) اى اوضحه المتكلم و مبين (بالكسر) اى واضح بنفسه .

فصل ـ المجمل هو المتشابه لأن معناه المراد ملتبس و قد قال ابو عبدالله عليه السلام : المحكم ما يعمل به و المتشابه مااشتبه على جاهله.فالمجمل متشابه و ان الله سبحانه لم يكلفنا بما هو مشتبه علينا و هو يقول: و اما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة و ابتغاء تأويله و ما يعلم تأويله الا الله

و الراسخون في العلم. فيجب علينا ان نؤمن به و لانعمل به فهو غير مكلف به و اما المبين فهو المكلف به و العمل عليه و لذا امرونا بردّ المتشابه الى المحكم و اما لفظ المجمل و المبين فلم يرد في الأخبار الّا في حديث علي عليه السلام في صفة الكتاب: مفسراً جمله مبيناً غوامضه. والظاهر ان المراد من قوله مفسراً جمله ما فيه مثلاً من قوله اقيموا الصلوة جملاً فقد فسر النبي صلى الله عليه و آله احكام الصلوة و من قوله مبيناً غوامضه ان الآيات المشكلة التي لايهتدى الناس الى المراد منها فقد بيّنها النبي صلى الله عليه و آله فالمجمل متشابه غير مكلف به و المبين مكلف به و لاتعارض بينهما و العمل على المبيّن.

فصل ـ قالوا قد يكون المجمل فعلاً كبعض افعال النبي حيث لايدرى انه كان عن وجوب او ندب مثلاً و هذا ليس بمجمل لأن عند آل محمد عليهم السلام ليس معرفة الوجوب و الندب لازمة على المكلفين و الا لما قال الله عزوجل: لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة. فيكفي المكلف فعله للتأسى و قد يكون تركاً كأن يترك الأذان في الصلوة الثانية و يجمعها فلا يدرى لرخصة كان تركه او عزيمة وكذلك هذا ليس بمجمل فأنه يكفي المكلف الترك تأسياً ولا يجب عليه معرفة الوجه و قد يكون تقريراً كأن يفعل احد فعلاً بحضرة الأمام فلم ينه و المجلس غاص بالعامة فلايدرى لتقية كان سكوته ام لصحته و هذا ايضاً ليس بمجمل فأن المكلف يتبع تقرير امامه تقية كان او صحة ولا يجب معرفة انه من تقية ام لا؟ و قد يكون قولاً مفردا كالمشترك اللفظي و قد عرفت ان المشترك اذا استعمل بغير قرينة ظاهر في ارادة جميع المعاني

فلا اجمال فيه فلاينبغى عدّه من المجمل نعم اذا دل قرينة على ارادة واحد بعينه من دون قرينة على التعيين فهو حينئذ مجمل و قد مر الكلام فى ذلك مفصلاً و المعتل كالمختار مثلاً فأنه حدث فيه اجمال صورى بسبب الأعلال فلايدرى هل هو فاعل او مفعول و مثل الضماير مما كان وضعه عاماً و الموضوع له خاصاً و ذلك مثل ضرب زيد عمراً فأكرمته فلا يدرى انك اكرمت زيداً او عمراً و المجاز المتعدد اذا كان فى اللفظ قرينة صارفة عن الحقيقة و لم يكن قرينة معينة لأحدى المجازات كقولك فى الدار بحر و معلوم عدمه فيها ولايدرى انه مجاز عن العالم او الجواد او الكامل فى الصنايع او الفرس الشديد الجرى و قد يكون قولاً مركباً و المركب اما يكون مفرداته واضحة ولكن الاجمال فى المراد من المجموع كقوله تعالى: الّا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح. فلايدرى لولا التفسير من هذا هوالزوج او الولى و قد يكون الأجمال ناشياً عن مفردات المركب كما يروى عن عقيل انه قال الآن معاوية بن ابى سفيان يأمرنى ان العن علياً الا فالعنوه .

فصل ـ اختلفوا فى جواز تأخير بيان المجمل عن وقت الحاجة و عدمه و الحق جوازه و لابد من ذكر اقسام المسألة حتى يعرف ان فرض هذه المسألة فى اى قسم اعلم انّ تأخير البيان عن وقت الحاجة يمكن بأن لايذكر من حكم الواقعة شيئاً وانت محتاج الى فهم هذه المسألة و فهم حكمك فيها ويمكن بأن يكلّف بأمر مجمل لاتفهمه وانت محتاج الى فهمه و الأحتياج ايضاً على قسمين قسم يزعم المكلف انه محتاج الى فهم هذه المسألة و ليس فى الواقع ضرورة الى فهمه و قسم يكون فى الواقع ضرورة الى فهم هذه المسألة و كذا

ينقسم على قسمين آخرين فمرة في نفسه محتاج ولا مانع له من حيث نفسه و انما المانع من الخارج و مرة يكون المقتضى من الخارج والمانع من نفسه فأذا عرفت ذلك فاعلم ان الله سبحانه لامقتضى في ذاته لا لعطاء شيىء ولا لمنع شيىء و انما يعطى و يمنع بحسب دعاء المقتضى و المانع كما قال الله: ادعونى استجب لكم. وقال: قل مايعبؤ بكم ربى لولا دعاؤكم. فأذا وجد دعوة المقتضى او المانع بحضرته يجيب الله دعوته بوعده الصادق و كرمه وجوده و ليس بممتنع ان لايستجيب دعوته و لا يلزم على الله شيىء فأذا وجد دعاء المقتضى في ملكه و فقد المانع يستجيب دعاء المقتضى بكرمه وجوده و ان وجد دعاء المانع وفقد المقتضى لايصدر منه سبحانه شيىء و ان وجدا معاً يعطى الله عزوجل بقدر دعاء المقتضى و يمنع بقدر دعاء المانع هو ايضاً خلقه و عبده و دعا المنع فلابدّ في كرمه و جوده ان يستجيب دعاءه بقدر دعوته و ليس اذا ضعف احدهما يصير الآخر صرفاً بل كلاهما عبدان داعيان يستجاب لكل منهما ما دعيا ولا يعلم جميع المقتضيات و الموانع الا الله فلعل داعياً يدعو و من نفسه لامانع لأجابة دعائه ولكن في الملك له موانع عديدة لايحصيها الا الله فأصل المسألة ان الله سبحانه لايؤخر البيان عن وقت الحاجة حق اذا فسر هكذا ويكون معنى لايجوز يعنى لايؤخر في وعده الصادق و كرمه وجوده و يكون معنى وقت الحاجة مايعلم الله سبحانه من المقتضيات في الوجود بلامانع يمنع عن ذلك و حجج الله سلام الله عليهم متخلقون بأخلاق الله فأذا سألهم سائل عن حكم واقعة فرضت فهم عالمون بأنه لايحتاج اليها و هو محض فرض فأن شاء اجاب و ان شاء لم يجب فأنه ليس وقت الحاجة و ان سأل عن حكم واقعة وقعت فأن كان

من نفسه مانع امساك عن الجواب اذا رأى الجهل اصوب له من العلم و يكون في العام هلاكه و ربما يكفر به اذا عام فلأجل ذلك ربما يمساك الحجة عن الجواب مع انّ السائل محتاج ظاهراً لمانع و ربما لايكون مانع من نفسه ولكن للجواب مانع ممن يحضر المجلس اومن الفقهاء اومن السلطان او غيرهم فيمساك عن الجواب وهكذا وهوابصر بغنمه ان شاء فرّق بينهاالتسام وان شاء جمع بينهاالتسام . فالأصل الأولى في المسألة انه لايؤخر الله من رحمته البيان عن وقت الحاجة ولكن نحن ضعفاء العقول لانعرف وقت الحاجة ووجود المقتضى والمانع فأن اجابوا وبينوا فهم اعلم وان لم نره في وقت الحاجة وان امسكوا ولم يبيّنوا فهم اعلم وليس لنا ان نحكم عليهم او نوجب عليهم شيئاً او نستدلّ بسكوتهم على عدم الحكم في الواقع واصل قولهم لايجوز حكم على حجج الله ولا يجوز ولاشك ان لكل شيء عندهم حكماً من الكتاب و السنة ولكنهم ستروا عنا العلل هم اعلم بها . و يدلّ على ما ذكر ما روى في عدة اخبار عليكم ان تسألوا ولا علينا ان نجيب و غير ذلك من الأخبار الواضحة عند اولى الأبصار و كذا ما ورد في الأخبار المتكثّرة ان لكل شيء عندهم حكماً و الناس محتاجون الى جميعها و مع ذلك ستروها عنهم واخروا البيان عن وقت الحاجة ولو لم يستروها لكانوا علماء بجميع تلك المسائل و هو خلاف الواقع ففي الظاهر يتفق تأخير البيان عن وقت الحاجة الى العمل بحسب الظاهر .

المقصد الخامس

في المنطوق و المفهوم و فيه فصول

فصل ــ قد عرفت سابقاً انّ المنطوق هواللفظ الذى ظهر المعنى بصورته

ولكن القوم اصطلحوا المنطوق فى المدلول الذى هوالشبح المنفصل عن المعنى الواقع فى مرآة اللفظ المنطوق و عرّفوه بتعريفات لافائدة فى ذكرها والمفهوم هوما ينتقل اليه السامع من مدلول الكلام الذى وضع الفاظه له سواءكان على- وفقه او خلافه ثم انهم قسّموا المنطوق و المفهوم على اقسام و قالوا المنطوق اما صريح كما فى الدلالة المطابقية او غيرصريح كما فى الألتزامية ثم المنطوق غير الصريح اى المدلول الألتزامى على اقسام ثلثة مدلول بدلالة الأقتضاء ومدلول بدلالة التنبيه و الأيماء ومدلول بدلالة الأشارة اما دلالة الأقتضاء فهى فى كلام يكون الحكم فيه مذكوراً و الموضوع محذوفاً و عرف حذفه بلزوم كذب او امتناع عقلى او شرعى نحو : رفع عن امتى الخطاء . اى اثم الخطاء و اسأل القرية . اى اهل القرية واعتق عبدك عنى على الف و الأنصاف يقتضى ان يقال ليس شيىء من ذلك بدلالة لفظية و انما ذلك استنباط يستنبطه العقل بعد التفكر فى تعلق الحكم بالموضوع المذكور فليس ذلك بمنطوق ولا مفهوم و انما ذلك لوازم يفهمها العقل بعد التدبّر فى اللفظ و ربما يخطى و ربما يشتبه عليه أماترى ان معرفة لزوم الكذب امر عقلى و ربما يقع فيها الخلاف و ربما يبقى الأشتباه و ربما لايدرى ما الموضوع المحذوف نحو رفع عن امتى مالايطيقون . فلا تدرى هل المراد عين ما لايطيقون فلم يكلفوا به او مؤاخذة ما لايطيقون التحرّز عنه و فى مثالهم رفع عن امتى تسعة الخطاء لايدرون هل رفع عنهم اثم الخطاء اوكفارة الخطاء او اثر الخطاء فى الدنيا او فى الآخرة فكيف يدل عليه اللفظ و يمكن ان يرفع عن قوم الخطاء عينه كما رفع عن الأنبياء فليس ذلك بدلالة لفظية و انما هو عقلية بعد التفكر والتتبع

و كذلك أسأل القرية فأنه يمكن السؤال عن القرية و جوابها كما نطق الحصاة فاللفظ صالح لهما معاً و انما تستدل على الحذف بالعقل و الامتناع العادى وكذلك اعتق عبدك عنّى بألف فأن عدم الجواز الشرعى أمر يحصل بالتّفقد و بعد التفقد يفهم ان ذلك لايصح و هل اراد الناطق التمليك ام لا؟ الله اعلم به فكيف يكون ذلك دلالة لفظية .

واما دلالة التنبيه فهى من اقتران الحكم بشيىء لولا عليّته له لبعد الاقتران كقول النبى صلى الله عليه و آله (كفر) بعد قول الأعرابى « و اقعت أهلى » و الانصاف يقتضى ان يقال ان تلك ايضاً دلالة عقلية استنبطها العقل من هذا الاقتران لامن قول (كفر). و اما فهم العلية فلاشك ان اهل العرف يفهمون ذلك قديماً و حديثاً بعقولهم و لولا ذلك لم يعرف حكم مسألة ابداً و فى انكاره ابطال الشرع و الدين كملاً و اما دلالة الاشارة كما يفهم اقل الحمل من قوله و حمله و فصاله ثلثون شهراً و من قوله يرضعن اولادهنّ حولين وهى ايضاً عقلية لايخفى على المنصف والمفهوم اما موافق او مخالف و الأخير على اقسام كمفهوم الشرط و الصفة و اللقب و العدد فالمفهوم الموافق ان يدل اللفظ بالحكم المنطوق على غير منطوق ثانياً و يسمى عندهم بفحوى الخطاب و لحن الخطاب و القياس الجلى و مفهوم الموافقة و الطريق الأولى و القياس بطريق الأولى و الفحوى لغة مذهب الكلام و لحنه و اللحن مايشير اليه اللفظ فيفهم منه المخاطب المراد بالجملة هذا مثل قوله تعالى : لاتقل لهما أف و الحق ان ذلك ايضاً امر يفهمه العقل بعد التدبر فى اللفظ و حال الآمر و الآمر والمأمور و المأمور به او العرف و العادة وليس بشيىء يفهمه اهل اللغة بمحض

سماع اللفظ اذ يمكن التشريع بأن لايقال لهما هذه الكلمة خاصة الاترى انه ربما يورّى الأنسان في كلامه ويقول (ماعندى فلس) وهو يقصد منه صريح المنطوق و عنده دراهم و دنانير و هو صادق فلوكان نفى الأكثر مدلول اللفظ لكان كاذباً ولا فرق بين هذا الكلام و بين ما فى الدار واحد وليس نفى الواحد نفى الأثنين بطريق اولى فلعل فيها اثنان وليس الكلام بكذب فكذلك ماظنوه طريقاً اولى فى قوله لاتقل لهما اف و يفهم نفى الأكثر من الأدلة الخارجية لامن حاق اللفظ. بالجملة هذه الدلالة لاتعرف الا بالقرائن الخارجية وليست تعرف من حاق اللفظ ولايجرى فى كل لفظ ولابدّ من ملاحظة القرائن الخارجية و اما خصوص هذا اللفظ و ما يشاكله فى العرف فيستعمل فى كون حكم المفهوم كالمنطوق بطريق اولى: كما قال ابو عبدالله عليه السلام: ادنى العقوق الأف ولو علم الله شيئاً اهون منه نهى عنه انتهى. وكذلك قال الله سبحانه: من يعمل مثقال ذرة خيراً يره. و قال و منهم من ان تأمنه بدنيار لايؤدّه اليك: و القرائن لاتخفى على الأديب الأريب والمدار على الفهم العرفى و اليقين العادى و هذه الدلالة ان لم تكن قرينة تدل على جريان الحكم فى الأقوى منه فى تلك الجهة التى حكم عليها يكون من اصناف القياس المنهى عنه ويأتى ان شاء الله فى مباحث القياس وليس استعماله من مذهب آل محمد عليهم السلام بلاشك ولا ارتياب. و نحن لانعرف الأولى من غير الأولى الّا ان نعرف وجه الحكم وعلته ونحن عاجزون عن ذلك و الله ورسوله اعلم بوجوه احكامهم فعن ابى عبدالله عليه السلام فى حديث قال له ابوحنيفة (انا صاحب قياس) فقال ابو عبدالله عليه السلام: فانظر فى قياسك ان كنت مقيساً ايما اعظم عندالله القتل

او الزنى قال بل القتل قال فكيف رضى في القتل بشاهدين ولم يرض في الزنى الّا باربعة ثم قال له الصلوة افضل ام الصيام قال بل الصلوة افضل قال عليه السلام فيجب على قياس قولك على الحائض قضاء مافاتها من الصلوة فى حال حيضها دون الصيام و قد اوجب الله تعالى قضاء الصوم دون الصلوة ثم قال له البول اقذر ام المنى قال البول قال عليه السلام يجب على قياسك ان يجب الغسل من البول دون المنى و قد اوجب الله تعالى الغسل من المنى دون البول انتهى .

و الأصل فى ذلك ماذكرنا من ان الرعية لايعرفون علة الحكم و وجهه فربما يتصورونها وجهاً آخر و المقيس عليه اولى من ذلك الوجه دون العلة التى حكم الله عليه بحكمه بها فلذلك منعوا الرعية عن القياس بالطريق الأولى .

فصل ـ الحق ان مفهوم الشرط حجة مطلقاً فى الانشاء و الأخبار و الشرع و غيره و الحكم المعلق عليه يدور مداره نفياً و اثباتاً وكذلك مفهوم الصفة لخصوص استدلال المعصومين سلام الله عليهم بهما و لأن الحكيم لايقول ان جاءك زيد فأكرمه ثم يقال له وكيف اذا لم يجئ فيقول واذا لم يجئ ايضاً فاكرمه وكذا لايقول ان الانسان الأبيض ينام ثم يقال له وكيف الاسود فيقول و الأسود ايضاً ينام . و الحكيم لأبد و ان يعبر باللفظ المشترك بينهما لئلايلزم تكرر كلام و تقييد لغو و زيادة فى الكلام و قباحة فى البيان اما ترى قبح قول القائل الميت الأسود لايبصر و الأسود ذو عينين لايعلم الغيب و اما الجهال فيتكلمون بأقبح من ذلك من غير ذم بعضهم بعضاً فالحكيم لايقول فى السائمة زكوة الّا اذا لم تكن المعلوفة زكوة و لايقول مطل الغنى ظلم الا ان لايكون مطل الفقير ظلماً ولا ينافي ذلك عدم العمل بالمفهوم فى بعض المواضع كقوله

و ربائبكم اللاتى فى حجوركم فالآية دالّة على انّ بنت الزوجة المدخولة ان لم تكن ربيبة ربيت فى الحجر ليست بحرام غاية الأمر انه قامت الأدلة على خلاف مفهومها و كان الرجحان لها لأنها صريحة و المفهوم لايعارضها ولا يكون ذلك سبب انكار المفهوم و ليس دليل حرمة الربيبة منحصراً بالآية و الذى يدل على مفهومه ماكتب الى صاحب الزمان صلوات الله عليه هل يجوز للرجل ان يتزوج بنت امرأته فاجاب عليه السلام: ان كانت ربّيت فى حجره فلا يجوز و ان لم يكن ربيت فى حجره و كانت امها فى غير حبالة فقد روى انه جائز وفى نسخة امها من غير حبالة. غاية الأمر ان الأصحاب لم يعملوا بهذه الرواية و مفهوم هذه الآية فأنصف. وكذلك مفهوم الغاية لقبح تعليق حكم على غاية من الحكيم الذى لايلغو فى كلامه مع ان ما بعد الغاية مساوٍ مع ما قبله الاترى انه يقبح من الحكيم ان يقول صم الى الزوال فأذا قيل و كيف بعد الزوال فيقول صم بعده ايضاً الى الليل و يقول سرالى المدينة ثم اذا قيل و كيف ما ورائها الى مكة فيقول سرمنها ايضاً الى مكة و هكذا. ويدل على حجيته ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام ان الله عزوجل يقول و اتموا الصيام الى الليل فمن اكل قبل ان يدخل الليل فعليه قضاؤه لانه أكل متعمداً. فأبان بمفهوم الشرط ثبوت مفهوم الغاية للآية. و اما ما استنبط الحكم من قوله تعالى: و لاتقربوهنّ حتى يطهرن: فذلك ايضاً استنباط سنى ويجب على الشيعى ان يراجع آل محمد عليهم السلام فأذا راجعناهم رأيناهم قد اذنوا فى مسها بعد الطهر و قبل الغسل على كراهة كما حصرالله عباده بين مفهومين فاستنبط آل محمد عليهم السلام منهما الكراهة فان مفهوم لاتقربوهنّ حتى

يطهرن : جواز القرب بعد الطهر مطلقاً و مفهوم قوله فأذا تطهّرن فاتوهنّ نفى الاتيان قبل التطهر فحكم آلمحمد عليهم السلام بكراهة المس بين الطهر و التطهرعملاً بالمفهومين . قال العبدالصالح عليه السلام فى المرأة اذا طهرت من الحيض ولم تمس الماء فلايقع عليها زوجها حتى تغتسل و ان فعل فلابأس و قال تمس الماء احب الىّ . فنحن لانحتاج الى وضع القواعد بعقولنا ثم تفسير الكتاب عليها و ليراجع الكتاب الصامت وحده من ليس له كتاب ناطق و هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق •

فصل ـ اختلفوا فى حجية مفهوم اللقب و مرادهم منه اسم الذات او المعنى فى مثل جاءنى زيد او يجب عليك الصلوة مثلاً و لم يقم دليل على ان لهذا مفهوماً ولو كان لمثل ذلك مفهوم لكان لكل مايتكلم به الانسان مفهوم و لكان كل مثبت نافياً لما سواه و كل ناف مثبتاً لما عداه و لكان كل حديث له معارضات لاتحصى و جميع الاخبار متناقضاً بعضها مع بعض و قد روى عن الصادق عليه السلام فى حديث قال له ابو حنيفة كيف يخرج اى المنى من جميع الجسد و الله يقول من بين الصلب و الترائب قال ابو عبدالله عليه السلام فهل قال لايخرج من غير هذين الموضعين . و هذا الخبر صريح فى ان اثبات الشيىء لاينفى ماعداه . و يؤيد ذلك ايضاً ما روى انه قيل لابى عبدالله عليه السلام ما الميسر فقال الشطرنج قيل انهم يقولون انها النرد قال و النرد هذا مع ان نفس المتكلم ربما لايلتفت الى غير المنطوق ومثل ذلك القول فى مفهوم العدد و الذى يفهم من الاخبار انه ليس بذلك اعتبار كما قيل لابى جعفر عليه السلام بعد ما اجاز شاهداً و يميناً هذا خلاف القرآن فقال و اين وجدتموه

خلاف القرآن قيل ان الله يقول واشهدوا ذوى عدل منكم فقال قول الله واشهدوا ذوى عدل منكم هو لاتقبلوا شاهداً ويميناً ؟ وقال الرضا عليه السلام : انما ينقض الوضوء ثلث البول و الغائط والريح انتهى. مع ان النواقض اكثر من ذلك و روى ثمانية لاتقبل لهم صلوة و عدهم و روى ثلثة لاتقبل لهم صلوة وعد ثلثة من اولئك الثمانية . وكذلك حديث رفع عن امتى تسعة و فى حديث ستة وعد ستة من تلك التسعة و امثالها كثيرة ولادليل على حجيته من عرف ولغة و شرع ومفاد العدد اثبات الحكم له و السكوت عن الباقى و اما ما روى عن ابى عبدالله عليه السلام انه لما نزل استغفر لهم او لاتستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فاستغفر لهم مأة ليغفر لهم فأنزل الله عليهم سواء عليهم استغفرت لهم ام لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم فليس ذلك من باب دلالة العدد بل قال الله عزوجل استغفر لهم او لاتستغفر لهم فكان مرخصاً لمطلق الأستغفار و قد نفى الله المغفرة عن السبعين فاستغفر مأة عسى ان يغفر الله لهم بمأة •

الحديقة الثالثة

فى ادلة الاحكام و فيها مقاصد :

المقصد الأول

فى الكتاب و فيه فصول

فصل ـ اعلم انك ستعرف بعيد هذا ان العلوم على ثلثة عقلى و عادى و شرعى و ان العلم المطلوب تحصيله على الأمور الجزئية العرضية العادية هو العلم العادى الحاصل من قيام الأدلة العادية التى تسكن النفس عندها عادة ولا يحتمل عند قيام شيء منها خلاف ما دل عليه بحسب العادة حيث ان على ـ

ذلك مدار جميع الخلق من لدن آدم الى يومنا و ما بعده من الأيام فى جميع امورهم المعتادة بينهم ولا يطلب عليها العلم العقلى ولا الشرعى من دون فرق فى ذلك بين شيء من الأمور العادية حتى اثبات النبوة الخاصة و غيرها و اذ قد عرفت ذلك : فاعلم من العاديات التى قام على ثبوتها الأدلة القطعية العادية التى لايحتمل خلافها عادة ان هذا الكتاب الذى بين المسلمين اليوم هو القرآن النازل على محمد صلى الله عليه و آله و من انكر ذلك فهو كمن انكر مجيىء محمد صلى الله عليه و آله و ظهوره فى مكة و ادعائه النبوة و هو انكار اوضح البديهيات و لاينافى ذلك جريان احتمال الخلاف عقلاً كما سيأتى . فبعد ماتبين ذلك و انضم اليه ثبوت نبوة النبى صلى الله عليه و آله و انه الصادق على الله المصدق من عنده تبين كونه الكتاب المنزل من عندالله سبحانه الموحى اليه من لدنه تعالى فثبت كونه منزلاً من عند الله عادة وشرعاً و ان لم يثبت عقلاً ولاضير .

فصل ـ و اذ قد عرفت ماذكرنا ظهر لك انه لاثمرة للقول بتواتر جميع آيات الكتاب ولاحاجة اليه ولا اشتراط التواتر فى ثبوت آياته . هذا و تواتر كل آية من القرآن غير معقول فأن القرآن كان ينزل على النبى صلى الله عليه و آله نجماً بعد نجم الى ان توفى ولم يجمع فى حيوته و كان عند كل مسلم ممن يرويه شيىء آية او آيات او سورة فمنهم من مات و لم ترو عنه و منهم من قتل و لم ترو عنه و منهم من روى و لم تقبل منه لأنه لم يكن معه شاهد و منهم من روى و كان له شاهد فقبلت منه ولم يجمع القرءآن فى اوائل زمان ابى بكر الى اواخره كما يروونه ثم جمعه زيد بن ثابت بامر ابى

بكر و عمر فينتهى سند كل آية الى من حفظه منه و هذا الكتاب المجموع بين الدفّتين تأليف زيد بن ثابت كما تضافر به الأخبار الخاصية و العامية فالقول بتواتر كل آية غير معقول كالقول بتواتر القراءات السبع او العشر عن النبى صلى الله عليه و آله مع ان كل واحدة منها ينتهى الى قار واحد و يروى عن كل قار راويان . هذا وصحة جميع القراءات مخالفة للحق المستفاد من الكتاب و السنة . بل الحق ان القرآن نزل من عند الواحد على حرف واحد و الصحيح منها واحدة نزل بها الوحى و تجويز القراءة لكل منها ليس الا لما ورد من الرخصة و الأمر بالقراءة كما يقرأ الناس فافهم .

فصل - ثم اعلم ان القرآن نزل على ما يعقله العرب فهو عربى مبين يعرف العرب جميع الفاظه و معانيها و معانى عباراتها بلاشك ولا ريب و هذا القدر يكفيهم فى معرفة عجزهم عن الأتيان بمثله فأنهم اذا قاسوا به كل كلام عرفوا انه افصح و ابلغ و اكمل ولكن القران كتاب علم و فهم علم الكتاب غير فهم عباراته و الفاظه وليس مايعرفه العرب تفسيراً ولا تأويلاً بل ولا معنى فأنك لوسألت العرب ما معنى (قال) يقول (قال اى قال) وليس عنده ازيد منه ولو قلت له ما معنى (كان) يقول (اى كان) والذى يقدر على ترجمة الألفاظ بألفاظ اخر و حدود هو العالم بعلم اللغة و هو علم برأسه و ليس كل العوام يقدرون على ذلك فى اىّ لسان كان . و علم اللغة علم مستقل يحتاج الى كسب و مهنة فالعرب يفهم الفاظه و عباراته من غير علم زائد على نطقه بالعربية و ماوراء ذلك من التحقيقات من مراتب العلم للعلماء فمنهم من يعلم صرفه و منهم من يعلم نحوه و منهم من يعلم بيانه و منهم من يعلم معانيه على حسب العربية

ومنهم من يعلم مافيه من الصنايع البديعية ومنهم من يعلم مافيه من ساير العلوم العربية ومنهم من يعرف مافيه من الحكمة و الكلام و الفقه و الأحتجاجات و امثالها . فجميع العلوم الظاهرية يمكن لأهل الأدب فهمه فأنهم اهله كل في علمه و كذلك الحكيم في حكمته و الفقيه في فقهه و هكذا ألاترى ان كتاب شرح اللمعة عربي يعرف العرب جميع الفاظه و عباراته ولا يقدرون على تبيينه و تفسيره و شرحه و درسه و يعرف الصرفيون صرف كلماته و النحويون اعراب كلماته و اما مافيه من الفقه فهو مجهول عليهم اذفهم مافيه من العلم و تحقيق المطالب هوشأن الفقيه العالم بعلم الفقه و هو غيرعربية الألفاظ فأن قلت ان شرح اللمعة على لسان العرب و يعرفونه صح و ان قلت انه لايعرف الّا الراسخ في علم الفقه صح و كذلك ساير الكتب العلمية في اى لسان كان على هذه الصفة و القرآن كتاب علم و اىّ علم فاعلم انما انزل بعلم الله و ان لااله الا هو. تبياناً لكل شيىء . ولارطب ولا يابس الّا في كتاب مبين . فاذا كان على هذه الصفة فلايعلمون المراد من كلماته و عباراته الّا الراسخون في العلم وهم آل محمد عليهم السلام . وكما بتدرج ارباب الفهم في الفهم في فهم كتاب شرح اللمعة فمن كان له فقه قليل يعرف ظواهر فقهه من العبارات و من كان له مهارة اكثر يعرف اكثر من الأول و يلتفت الى اللطايف و الأشارات و من كان له اطلاع ازيد من ذلك يعرف منه اكثر فيعرف المسألة و دليلها و وجه دلالتها و يفرّع عليها فروعاً و يستخرج منها اموراً ومسائل لم تذكر فيه بخصوصها و من كان له ضرس قاطع يعرف اكثر من الأولين ويعرف ظواهره و خوافيه و يحيط بما فيه و يلتفت الى مواضع سهوه وخطائه وتركه الأولى

و الأحسن في الادآء و يذكر ما هو الأحسن و الأولى و كذلك يتدرج فهم العلماء في القرآن فأن تجاوزت عن رتبة العرب الذين يعرفون الألفاظ والعبارات دون مايتضمنه من العلم فالناس فيه على درجات فكل يعرف على قدر درجته ولا يحيط بجميع ما فيه الا محمد و ال محمد عليهم السلام .

فصل ـ و اذ قدعرفت ما هنا لك تعرف كيفية اجتماع الأخبار على ما مر بلاغبار فمـا روى ان علم القران عند آل محمد عليهم السلام حق لامرية فيه وهو ما ذكرنا وما روى من العرض على الكتاب فهوعلى المحكم القطعي الدلالة على المسألة العلمية و الّا في العربية كلهـا قطعي الدلالـة الّا قليل و ما روى من التدبر في القرآن فلزيـادة الفهم في اشاراته و نكاته مثل سايىر الكتب كلمـا تزداد من مطالعتها و مدارستها و قراءتها و التفكر فيها تزداد علماً بها و تعتمد دائماً على ما حصل العلم به منهاكذلك القرآن حرفاً بحرف و ما روى من الحث على التمسك بالقرآن و العمل به فهو مما لاشك فيه يجب التمسك به و ملازمته والعمل بما حصل العلم به منه لا بما بقي متشابهاً مشكوكاً من حيث المسألة العلمية التي يستنبطه العالم من كتاب العلم . بالجملة لواحطت خبراً بما ذكر لوضعت كل حديث موضعة و حمدت الله و عرفت ان القوم لم يحلوا المسألة تحليلاً تاماً حتى يظهر خوافيها ويتبين ما فيها و تكلموا فيها من غير ان يحلوها حلاً تاماً فهم في القال و القيل كمثل العميان و الفيل كل نظر الى جزء منه و قاس عليه مابقي منه فنحن نذكر هنا من كل نوع احاديث تبركاً ليظهر لك شواهد ما ذكر : فعن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال قال الله عزوجل ما آمن بي من فسّر برأيه كلامي انتهى . و قد عرفت معنى التفسير

و کذلك سایر ما ورد بهذا المضمون و قال رسول الله صلی الله علیه و آله فی حدیث ان الله انزل علیّ القرآن و هو الذی من خالفه ضلّ ومن ابتغی علمه عند غیر علیّ هلك انتهی . لاشك فی ذلك و ذلك كأن تقول، أذا انحصر الأمر فی تقاید الشهید: شرح اللمعة كتاب ،من خالفه ضلّ . ومن ابتغی علمه عند غیر الفقیه هلك ولابد و ان یقرأ علی الفقیه فبعد مـاقرأ علی الفقیه حصل مـن تعلیمه العلم بمعانی شرح اللمعة فیقلده و ان كنت قد تلمّذت عند ذلك الفقیه برهة فلربما تعرف بعض مسائل شرح اللمعة بسبب انسك بالفقه واما كله فلابد من الدرس ما لم تبلغ رتبة الفقیه الكامل و كتب الحسین بن علی علیه السلام فی جواب اهل البصرة : اما بعد فلا تخوضوا فی القرآن ولاتجادلوا فیه ولاتتكلموا فیه بغیرعلم فأنی سمعت جدّی رسول الله صلی الله علیه و آله یقول من قـال فی القرآن بغیرعلم فلیتبوّأ مقعده من النار انتهی . فلاشك ان القرآن كتاب علم ولایجوز التكلم فی حلّ علومه الّا للعلماء وهم آل محمد علیهم السلام وقال امیر المؤمنین علیه السلام مـا من شیئ تطلبونه الّا و هو فی القرآن فمن اراد ذلك فلیسئلنی انتهی . و ذلك لاشك فیه لأن العالم بجمیع العلوم الذی یحتوی علیه القرآن كما قال علیه السلام ان علم القرآن لیس یعلم ما هو الّا من ذاق طعمه فعلم بـالعلم جهله و بصربه عماه وسمع به صممه و ادرك به ما قد فات وحیّ به بعد اذ مات فاطلبوا ذلك من عند اهله و خاصته الخبر . و قال علیه السلام فی حدیث اتقوا الله ولاتفتوا الناس بما لاتعلمون الی ان قالوا فما نصنع بما خبرنا به فی المصحف فقـال یسأل من ذلك علماء آل محمد صلوات الله علیهم و قال علیه السلام فی حدیث ان الله قسّم كلامـه ثلاثة اقسام فجعل قسماً

منه يعرفه العالم و الجاهل و قسماً لايعرفه الّامن صفـا ذهنه و لطف حسّه و صح تميزه ممن شرح الله صدره للاسلام و قسماً لايعلمه الّا الله و ملائكته و الـراسخون في العلم و انما فعل ذلك لئلا يدعى اهل الباطل من المستولين على ميراث رسول الله صلى‌الله عليـه و آله من علم الكتاب مالم يجعله الله لهم و ليقودهم الى الاضطرار الى الايتمام بمن ولّى امرهم فـاستكبروا عن طـاعته انتهى . و ذلك شاهد ما قدمنـا من الكلام و اعلم ان هذه الأقسام طبقات تفسير جميع آيات القرآن لا ان كل قسم فـى آية كمازعم من اراد جمـع الأخبار فللقرآن جميعه طبقة تفسير و علم لايعلمه الّا هم و له طبقة يعرفه ذووا البصاير و له طبقة يعرفه العالم و الجاهل اى الجـاهل با لعلوم المقتصر على النطق بالعربية و روى ان عليا عليه السلام مرّعلى قـاض فقال اتعرف الناسخ من المنسوخ قال لا قال هلكت و اهلكت تأويل كل حرف من القرآن على وجوه انتهى . و ذلك ان معرفة الناسخ و المنسوخ امر كسبى سمعى من العالم به ولاشك ان جميع الناسخ و المنسوخ عندهم و ان علم بعضه غيرهم اخذاً من رسول الله صلى الله عليه و آله فمن لم يـأخذ منهم فقد هلك اذا قضى و أفتى . و قال عليه السلام فى وصية له عليك بقرائة القرآن و العمل بما فيه و لزوم فرائضه و شرايعه و حلاله و حرامه و امره و نهيه الخبر . ولاشك فى ذلك ولاريب ولكن الجاهل بجهل القرآن قهراً ولايمكن له العمل بمجهوله قهراً و كذا لايمكنه العلم بما فيه من العلوم الّا بالتعلم فعليه بالتعلم ثم العمل بـه كما اذا قلت لك عليك بالعمل بشرح اللمعة و انت لاتفهمه قهراً فمعناه ان اقرأ على فقيه و حصّل العلم بمعناه ثم اعمل به و قال ابـو عبدالله

علیه السلام انما یعرف القرآن من خوطب به انتهی. وذلك ایضاً لاشك فیه فأن القرآن کتاب علم حکمة و فقه غیر سایر ما یحتوی من العلوم و هذان العلمان قد جاءبهما النبی صلی الله علیه وآله و هو العالم بهما علی نحو الکمال و کل من تعلم فی الأسلام منها شیئاً فقد تعلم منه و لم یتعلم جمیع علمه الآ آله علیهم السلام فکماانه یعرف شرح اللمعة الفقیه دون العرب یعرف القرآن من خوطب به یعنی محمد صلی الله علیه و آله ثم من علمه محمد صلی الله علیه و آله و قال فی حدیث : فأنما علی الناس ان یقرأوا القرآن کما انزل فأذا احتاجوا الی تفسیره فالأهتداء بناوالینا انتهی . و ذلك علی طبق ما قدمنا و قیل له فی حدیث و ما یکفیهم القرآن قال بلی لو وجدوا له مفسراً قیل وما فسره رسول الله صلی الله علیه و آله قال بلی قد فسره لرجل واحد و فسّر للأمة شأن ذلك الرجل و هو علیّ بن ابی طالب انتهی . و ذلك هو ایضاً قهری لانه لم یرو عن رسول الله صلی الله علیه و آله تفسیر جمیع آی القرآن فضلاً عن جمیع ما یحتوی علیه من العلوم فلم یفسره للناس و انما فسره لحامل علمه و ینبغی أخذ ما تجاوز عن فهم العرب و فهم ارباب البصایر منهم سلام الله علیهم .

فصل ـ واذ قد عرفت نوع هذه الأخبار معانیها فأعلم انه قد ورد وجوب الأخذ بمحکم الکتاب وردّ متشابهه الیه و ان المتشابه ما یلتبس علی الأنسان من معنی الکتاب فلایدری هل هو مراد الله عزوجل ام لا و قد یکون اسباب التشابه لفظیة کان یکون لفظ له معان عدیدة لایدری ایّها المراد و تراکم القرائن و تعارضت فاشتبهت واشتباهها عن عمد من الناطق جل و عز لیضطروا الی الرجوع

الی الراسخین و لایقولوا حسبنا کتاب الله وقد یکون التشابه من جهة النسخ فلا یدری هل نسخ ام لا وقد یکون التشابه من جهة العموم و الخصوص فأن من القرآن مالفظه عام و معناه خاص و ما لفظه خاص و معناه عام و قد یکون التشابه من جهة المخاطب فأن من القران ما ظاهره الخطاب لقوم و معناه لقوم آخرین من بـاب ایاك اعنی و اسمعی یـا جاره و قد یکون التشابه من جهة الأختلاف و التنازع فیه فکل قوم یفسره علی وجه و قد یکون التشابه من جهة الاطلاق و التقیید کمـامر فی العام و الخاص و قد یکون التشابه من جهة العلم الذی شرحه فـانك اذا لم تعلم مثلاً معنی الصلوة بمسائلها لاتعرف معنی اقیموا الصلوة ای معنی الصلوة و قد یکون التشابه من جهة غموض العلم وعلو درجته فلربما معنی الآیة ایمان و تحسبه کفراً و تعرض عنه او کفر و تحسبه ایماناً و تأخذ به کما روی لوعلم ابوذر ما فی قلب سلمان لکفره و امثال ذلك فوجوه متشابهات القرآن کثیرة و قد شرحها ابوعبد الله علیه السلام فی حدیث طویل رواه فی البحار عن النعمانی ومن راجعه أیس من تفسیر الکتاب علی حسب الأنظار الناقصة ویعلم ان طبقة من تفسیر القرآن متشابهة علی کل احد . بالجملة المتشابهة ما التبس علیك مراد الله منه من ای جهة کان فذلـك مما یجب رده الی الراسخین فی العلم و اما المحکم فهو المتقن من کـل جهة یعنی لفظـاً و وضعاً و نزولاً و مراداً و علماً بحیث تعلم علماً یقینیاً انـ المراد منه هذا ولاتنازع فیه ولا اختلاف فی فهم المراد منه ولافی روایة تفسیره عن العلماء فذلك لایکون الا بعد التعلم من علماء القرآن و هم من نزل القرآنـ فـی بیتهم و علمهم الله معناه اذهم یعلمون الناسخ و المنسوخ و العام و الخاص و سایر ما

في رواية النعماني و بدون معرفتها لايصير محكماً ولايعرفها سواهم فأن شئت قل المحكم هو النص و ان شئت قل هو ما اخذ من آل محمد عليهم السلام فجميعها واحد و يرجع الى شيء واحد بحول الله وقوته فلنذكر بعض ما روى في هذا المعنى فسئل ابو عبدالله عليه السلام عن القرآن و الفرقان أهما شيء واحد فقال القران جملة الكتاب و الفرقان المحكم الواجب العمل به انتهى . و منه عرف ان المحكم يجب العمل به و ذلك بعد ما اخذ عن اهله و لاشك فيه و ان لم يؤخذ من اهله يكون من حيث العام متشابهاً و ان كان من حيث اللفظ واضحاً و قال عليه السلام ان القرآن فيه محكم و متشابه فأما المحكم فنؤمن به و نعمل به و ندين الله به و أما المتشابه فنؤمن به و لانعمل به و هو قول الله و اما الذين في قلوبهم زيغ الآيه و قال ابوجعفر عليه السلام في حديث فالمنسوخات من المتشابهات و الناسخات من المحكمات و سئل ابو عبدالله عليه السلام عن المحكم و المتشابه فقال المحكم ما يعمل به و المتشابه ما اشتبه على جاهله . الى غير ذلك من الأخبار ولا تعارض بين وجوب العمل بالمحكمات و بين مامر أن عامها عند آل محمد عليهم السلام كما عرفت و اما ما روى من العرض على الكتاب فذلك ايضاً مما لاشك فيه ولاريب يعتريه و ذلك ان من القران محكم لا اختلاف في ان معناه المراد لله سبحانه هذا لاغيره و منه متشابه و فيه اختلاف ولا يعلم المراد منه فالمعرض للأخبار المحكمات المجمع عليها المعروض عليها كل شبهة لا المتشابهات التي فيها تنازع واختلاف من حيث نفس الكتاب اومن حيث الروايات الواردة في تفسيرها بحيث يشتبه على الناظر معناها فترجع تلك الأخبار ايضاً الى

سامر . و يكشف عن ذلك ما روى عن امير المؤمنين عليه السلام من كتابه الى ـ
الأشتر واردد الى الله و رسوله ما يضلعك من الخطوب و يشتبه عليك من ـ
الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم يا ايها الـذين امنوا اطيعوا
الله و اطيعوا الرسول و اولى الآمر منكم فأن تنازعتم فى شيىء فردوه الى الله
و الرسول فالراد الى الله الآخذ بمحكم كتابه والراد الى الرسول الآخذ بسنته
الجامعة غير المتفرقة و قال موسى بن جعفر عليه السلام فى حديث مرّ فـى
الأجماع فما ثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله او سنة عن النبى
صلى الله عليه و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله ضاق على من
استوضح تلك الحجة ردها و وجب عليه قبولها و الأقرار و الديانة بها و مـا
لم يثبت لمنتحليه من كتاب مستجمع على تأويله اوسنة عن النبى صلى الله عليه
و آله لا اختلاف فيها او قياس تعرف العقول عدله وسع خاص الأمة و عامهـا
الشك فيه و الأنكار له الخبر. فتبين و ظهر ان اخبار العرض ايضاً موافقة لما
ذكر وليس كل آية ظاهرة فى معنى غيربالغة حداً لا اختلاف فيه معرضاً بل
هو مما فيه التنازع و يجب رده الى الله و رسوله و اما اخبار التدبر و التفكر
و الأتعاظ بـه و الأعتبار و السير فى ارض معانيه فاعلم ان من بركات محمد
و آل محمد عليهم السلام اغلب آيات القرآن من حيث مطابق مع ضرورة ـ
الأسلام بل الملل بل العقول فهو مجمع عليه و يجوز الرجوع اليه و العمل
به و التدبر فيه من حيث انه مجمع عليه و اما من حيث الأجمال فانت تتفكر
فيه لعلك تنال من اشارات الكتاب اوآيات الآفاق و الأنفس و العقول واطائف
الآثار فلاضرر فيه و ليس تفسيراً بالرأى البتة فلاتعارض بين هـذه الأخبار

و الأخبار السالفة و الحمد لله و هذه الأخبار قد اعجزت الأخيار عن جمعها فلو تدبرت فيما ذكر بنظر الأنصاف لرأيت منن الله علينا في هذا المضمار ببركة مشايخنا اعلى الله مقامهم و شكر مساعيهم الجميلة .

فصل ـ هذا كلام يجلو العيون و يحيي القلوب و هو ان النبي صلى الله عليه و آله قال في آخر خطبة اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل ـ بيتي لن يفترقا حتى يردا على الحوض الخبر . فاطلق القول في عدم افتراقهما فيشتمل جميع الوجوه و العامة فرّقوا بينهما فقالوا نؤمن ببعض و نكفر ببعض و قالوا حسبنا كتاب الله ولانريد ان نكتب كتاباً في حقية العترة وافتراض طاعتهم فالواجب علينا ان لانفرق بين الكتاب و بين العترة ابداً فلايجوز لنا الأستناد الي الكتاب في مسألة من المسائل من دون العترة فأن كانت الآية ضرورية فنحن نقول بوجوب العمل بها لأن العترة في اهل الضرورة ولاحجية في ـ الضرورة من حيث هي ولانعمل بالكتاب من دون تصديق العترة فأن الكتاب نزل عليهم وهم اعلم به ويجب ان يؤخذ بتفسيرهم فضروريات الكتاب ومحكماته حق لتصديق العترة و تصديق النبي المعروف بالضرورة فنحن لانعرف معانيها و لانعمل به من حيث انه كتاب و نعرف ما نعرف منه بتصديق الحجج سلام ـ الله عليهم ولا نستقل بالعمل بنصوص الكتاب منقطعة عن الحجج كالسني ولا ـ نفرق بين الكتاب و العترة على حسب التشيع انشاء الله و اما المتشابهات فلا نعمل بها الا بعد الرد الى الكتاب والي الحجج فنعمل بما صدر عنهم و جميع ـ الكتاب لايخلو من هذين القسمين كما أخبر الله سبحانه عنه منه آيات محكمات هنّ ام الكتاب و اخر متشابهات فما كان متفقاً عليه هو محكم و ما

كان مختلفاً فيه هو متشابه وليس بين النفى و الأثبات منزلة فنحن لانعتبر نصاً ولا ظاهراً من حيث اللفظ بل نعتبر الأتفاق و الأختلاف فلو كانت الآية نصاً ولكن اختلفوا فى أنه منسوخ ام لاهو متشابه او اختلفوا فى انه عام ام خاص من حيث المراد فهو متشابه و ان كان من حيث اللفظ نصاً وكذالك نعمل به اذا كان من حيث اللفظ ظاهراً ويحتمل غيره الآ انه قد قام الأجماع على ان المراد منه هذا و هو باقٍ غير منسوخ فأذاً ان شئت فقل علم الكتاب كله عند آل محمد عليهم السلام و نحن لانعرف منه حتى قول قل هو الله احد فهو من حيث المعنى متشابه بالنسبة الينا فأن مدار التشابه ليس على دلالة اللفظ من حيث تفاهم العرب و العرف لأخبار متواترة و ان شئت فقل نحن نعمل بالمحكمات ونرد المتشابهات اليها و الظواهر من غير اتفاق و من غير تصديق الحجج متشابهة بأن القرآن كتاب علم غامض ولانعرف منه شيئاً من دون تفسير النبى و الوصى عليهما السلام .

فصل ـ و اذ قد تنبهت على ماهنالك فاعلم ان اغلب ما فى القران من النصايح و المواعظ و العبر والأوامر بالعدل و الاحسان فمـا يشهد به جميع العقول السليمة و ضرورة الشيعة بل الاسلام بل الملل بل العقلاء و المعصوم فيها و هو مفسر لها و ما فيه من القصص و حكايات السالفين فيشهد به آثار الحجج سلام الله عليهم الواردة فى التواريخ ولاسيما و اغلبها مجملات معروفة بين اهل السير و وردت بها الأخبار وما فيه من فضائل الحجج ومكارم خصالهم ومعالى مقاماتهم فالأخبار فى ذلك اكثر من ان تحصى و اوفى من ان يستقصى وما فيه من التوحيد و البرزخ و المعاد فقد ملأ العالم اخبارهم سلام الله عليهم

بتفصيلها و حلّها و شرحها وما فيه من مجملات الفقه كلها متواترة ضرورية من بديهيات الأسلام و ما فيه من بعض التفاصيل فقد منّ آل محمد عليهم السلام على شيعتهم و بينوا و شرحوا وفصلوا كما في الزيارة فعظّمتم جلاله و اكبرتم شأنه ومجّدتم كرمه وادمنتم ذكره و وكّدتم ميثاقه و احكمتم عقد طاعته و نصحتم له في السرّ و العلانية و دعوتم الى سبيله بالحكمة و الموعظة الحسنة و بذلتم انفسكم في مرضاته و صبرتم على ما أصابكم في جنبه و أقمتم الصلوة و اتيتم الزكوة و امرتم بالمعروف و نهيتم عن المنكر و جاهدتم في الله حق جهاده حتى اعلنتم دعوته و بينتم فرايضه و أقمتم حدوده و نشرتم شرايع أحكامه و سننتم سنته و صرتم في ذلك منه الى الرضا الزيارة . و قال علي عليه السلام في خطبة له وخلف فيكم ماخلفت الأنبياء في اممها اذ لم يتركوهم هملا بغير طريق و اضح ولاعلم قائم كتاب ربكم مبيّناً حلاله و حرامه و فرائضه و فضائله و ناسخه و منسوخه و رخصه و عزائمه و خاصّه وعامّه و عبره و امثاله و مرسله و محدوده و محكمه و متشابهه مفسّرا جمله و مبيّنا غوامضه بين مأخوذ ميثاق علمه وموسع على العباد في جهله الخبر . و قال فاطمة عليها السلام في خطبتها فيكم عهده قدمه اليكم و بقية استخلفها عليكم كتاب الله الناطق و القرآن الصادق و النور الساطع و الضياء اللامع بينه بصائره منكشفة سرائره متجلية ظواهره مغتبط به اشياعه قائد الى الرضوان اتباعه مؤدّ الى النجات استماعه به تنال حجج الله المنوّرة و عزائمه المفسّرة و محارمه المحذره وبيناته الجالية و براهينه الكافية و فضائله المندوبة و رخصه الموهوبة و شرايعه المكتوبة الى ان قالت فهيهات منكم و كيف بكم و أنّى تؤفكون و كتاب الله بين اظهركم

اموره ظاهرة و احكامه زاهرة و اعلامه باهرة و زواجره لايحة و اموره واضحة قدخلفتموه وراء ظهوركم رغبة عنه تريدون ام بغيره تحكمون بئس للظالمين بدلا الخطبة . فتبين ان اغلب ظواهر الكتاب مفسر بديهى قدحمل رسول الله صلى الله عليه وآله الخلق عليه و ان بقى آية فى جزئيات الأحكام فقد ورد فيه اخبار عديدة عن ائمة الانام حتى ان لقائل ان يقول لم يبق حكم بين الشيعة يحتاجون فيه الى الكتاب و لايكون فيه نص عن الائمة الاطياب سلام الله عليهم فاغلب الكتاب امسا مفسر و اما مجمع عليه و ان بقى آية تكون من حيث متشابهة فالمردّ فيها الى الله و رسوله صلى الله عليه وآله و اليهم سلام الله عليهم وليست بمعرض قبل الرد لأنها متشابهة وبعد الرد انكان الأخبار متعارضة ولو احطت خبراً بأطراف مامرّ استغنيت و لاقوة الاّ بالله عن جميع التحقيقات و التدقيقات و تعلم ان اصل النزاع فى حجية ظواهر الكتاب بعد هذا البيان الوافى لايتمشى الاّ فى مذهب العامة العمياء فانه ليس فى ايديهم من احاديث النبى صلى الله عليه و آله مايكفى عشر اعشار الدين فارادوا استنباط الأحكام من الكتاب و كتابهم غير مفسر و كتابهم غير مشروح فاحتاجوا الى بعض المزخرفات واما كتابنا و الحمدلله مشروح مفصل واضح قائم عليه شارح عليم حكيم بجميع ما فيه محيط بظاهره و خافيه ادام الله ظلّه على رؤوسنا و أقرّ عيوننا برؤيته ظاهراً مشهوراً أن شاء الله .

المقصد الثانى

فى الاخبار و فيه مقدمة و مطالب و خاتمة

المقدمة ـ فى ادلة حرمة العمل بما وراء العلم سواء كان ظناً او غير

وبيان مراتب العلم و محله وفيها مبحثان .

المبحث الأول - في ما يدل على وجوب العمل بالعلم و حرمة العمل بالظن و فيه فصول :

فصل - في ذكر بعض الآيات الآمرة بالعلم او الناهية عن الظن قال الله عزوجل قل اتخذ تم عندالله عهداً ام تقولون على الله مالا تعلمون و قال ها أنتم هؤلاء حاججتم فی ما لكم به علم فلم تحاجون فی ما ليس لكم به علم و قال و لكن الذين يفترون على الله الكذب اكثرهم لايعلمون و قال قد خسر الذين قتلوا اولادهم سفهاً بغير علم و قال و اذا فعلوا فاحشه قالوا و جدنا عليه آباءنا و الله أمرنا بها قل أن الله لايأمر بالفحشاء اتقولون علىالله ما لاتعلمون و قال انما حرم ربی الفواحش ماظهر منها و مابطن و الاثم و البغی بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً و أن تقولوا على الله ما لاتعلمون و قال الم يؤخذ عليهم ميثاق الكتاب ان لا يقولوا على الله الا الحق و قال و انكثيراً ليضلون بأهوائهم بغيرعلم وقال و من الأبل اثنين و من البقر اثنين قل ءالذكرين حرّم ام الأنثيين اما اشتملت عليه ارحام الأنثيين ام كنتم شهداء اذوصاكم الله بهذا فمن اظلم ممن افترى على الله كذباً ليضل الناس بغير علم ان الله لايهدی القوم الظالمين و قال قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن و ان انتم الاتخرصون و قال الأعراب اشدكفراً ونفاقاً و اجدر ان لايعلموا حدود ما انزل الله و قال اتقولون على الله ما لاتعلمون و قال ليحملوا اوزارهم كاملة يوم القيامة و من اوزار الذين يضلونهم بغير علم و قال فأسالوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و قال و لاتقف ما ليس لك به علم ان السمع و البصر

و الفؤاد كل اولئك كان عنه مسئولا و قال فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات و الزبر و قال و تقولون بافواهكم ماليس لكم به علم و تحسبونه هيناً و هو عند الله عظيم و قال بل اتبع الذين ظلموا اهواءهم بغير علم و قال و كذلك يطبع على قلوب الذين لايعلمون و قال و من الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم و قال و لاتتبع اهواء الذين لايعلمون و قال و مالهم به علم ان يتبعون الاالظن و ان الظن لايغني من الحق شيئاً و قال يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالاً طيباً و لاتتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدومبين انما يأمركم بالسوء و الفحشاء و أن تقولوا على الله ما لاتعلمون و قال و ان كثيراً ليضلون بأهوائهم بغير علم و قال ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها و لاتتبع اهواء الذين لايعلمون و قال ان يتبعون الا الظن و ما تهوى الأنفس . الى غير ذلك من الآيات المحكمات الباهرات و لوتدبر متدبر و خاف قوله سبحانه و اذا قيل لهم اتبعوا ماانزل الله قالوا بل نتبع ما وجدنا عليه اباءنا اولو كان الشيطان يدعوهم الى عذاب السعير و قوله و اذا قيل لهم تعالوا الى ما انزل الله والى الرسول قالوا حسبنا ماوجدنا عليه ابائنا اولوكان اباؤهم لايعلمون شيئاً ولايهتدون و قوله الم تر الى الذين اوتوا نصيباً من الكتاب يدعون الى كتاب الله ليحكم بينهم ثم يتولى فريق منهم وهم معرضون . ولم يرتكب التأويل و لم يستعمل التشكيكات و لم يخض في الشبهات عرف بالاضطرار ان العمل بغير علم محرم و هو من خطوات الشيطان و تأويل العلم به ... و اسم من الظن جسارة على الله على كتابه و تفسير بالرأي المنهي عنه من غير سند و في لغة العرب هو اليقين و المعرفة و الظن خلاف اليقين و في العرف العلم ما لايحتمل

الخلاف و الظن مايحتمل الخلاف و في الشرع ايضاً الظن عديل الشك و خلاف العلم وقد قال الله سبحانه هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الا الظن فالقول بان العلم اعم من الظن تفسير بالرأى و قول على خلاف اللغة و العرف و الكتاب و السنة و كذلك تخصيص الآيات باصول العقايد تخصيص و تقييد للكتاب بالرأى و هو منهى عنه و من فسر الكتاب برأيه فليتبوأ مقعده من النار و كثير منها صريح في المسائل الفرعية و كثير منها مطلقة غاية الأمر ان الظن في العقايد ايضاً فرد من افراد الظن المنهى وخص بالذكر في بعض الآيات فلا يصير سبب تخصيص العمومات و تقييد المطلقات وتأويل الآيات المخصوصة بالفروع و هذه الآيات محكمة لصراحة دلالتها و قيام الأجماع على ان ظاهرها ما ذكر و بعضها نص و شهادة اخبار متجاوزة حد التواتر بصحة ظواهرها فهى محكمة و العدول عنها امر عظيم و اوردنا ان نذكر آيات تدل على المراد بضم بعضها الى بعض لبلغ مبلغاً يصير خارجاً عن وضع الكتاب و انما اكتفينا بما هى بانفسها صريحة الدلالة و يكفى من الكتاب آية واحدة و ان الله سبحانه لم يبالغ في النهى عن القتل و الزنى و اللواط و شرب الخمر هذا المبلغ كما هو ظاهر والأعراض عنها جسارة عظيمة و الأمر الى الله.

فصل ـ في ذكر بعض الأخبار الواردة و هى متجاوزة حد التواتر حتى انه ذكر بعض الأصحاب انه عد الفاً ومائتى حديث وسته و عشرين حديثاً في النهى عن الظن و العمل بغير علم و العمل بالرأى و امثال ذلك ولكنا نذكر منها ما يكون صريح الدلالة غير قابل التأويل و غير محتاج الى ضم ضميمة قال ابو جعفر عليه السلام من أفتى الناس بغير علم ولاهدى من الله لعنته

ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب و لحقه و زرمن عمل بفتياه و قال ابوعبد الله عليه السلام انهاك عن خصلتين فيهما هلك الرجال انهاك ان تدين الله بالباطل و تفتي الناس بما لا تعلم و قال عليه السلام اياك و خصلتين ففيهما هلك من هلك اياك ان تفتي الناس برأيك او تدين بما لا تعلم و قال ابوجعفر عليه السلام ما علمتم فقولوا و مالم تعلموا فقولوا الله اعلم و قال ابو عبدالله عليه السلام القضاة اربعة ثلثة في النار و واحد في الجنة : رجل قضى بجور و هو يعلم فهو في النار و رجل قضى بجور وهو لايعلم فهوفي النار و رجل قضى بحق و هو لا يعلم فهو في النار و رجل قضى بالحق و هو يعلم فهو في الجنة وسئل ابو جعفر عليه السلام ما حق الله على العباد قال ان يقولوا مايعلمون و يقفوا عند مالايعلمون و قيل لأبي عبدالله عليه السلام ماحق الله على خلقه فقال ان يقولوا مايعلمون و يكفوا عما لايعلمون فاذا فعلوا ذلك فقد ادّوا الى الله حقه و قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله من عمل على غير علم كان مايفسد اكثر ممايصلح و قال عليه السلام لا يسعكم فيما ينزل بكم ممالاتعلمون الا الكف عنه و التثبت و الرد الى ائمة الهدى حتى يحملوكم فيه على القصد و يجلو عنكم فيه العمى و يعرفوكم فيه الحق و قال عليه السلام ان الله خص عباده بآيتين من كتابه ان لايقولوا على الله الا الحق و قال بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه و لمايأتهم تأويله وقال امير المؤمنين عليه السلام يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لاتعلمون و قال ابو الحسن موسى عليه السلام اذا جاءكم ماتعلمون فقولوا و ان جاءكم مالا تعلمون فها و اهوى بيده الى فيه و عن الصادق عليه السلام في حديث قال قال ابوجعفر عليه السلام من افتى الناس

برأيه فقد دان الله بما لايعلم و من دان الله بما لايعلم فقد ضادّ الله حيث احلّ و حرّم في مالايعلم و قال ابو عبد الله عليه السـلام من شك اوظن فاقام على احدهما فقد حبط عمله أن حجة الله هي الحجة الواضحة و عن امير المؤمنين عليه السلام في حديث من عمى نسى الذكر و اتبع الظن و بارز خالقه الى ان قال فمن نجى من ذلك فمن فضل اليقين وعن ابى البخترى عن جعفرعن أبيه عليهما السلام ان علياً عليه السلام قال لرجل و هو يوصيه خذ مني خمساً لايرجو احدكم الّاربه ولايخاف الّاذنبه ولايستحيى ان يتعلم مالم يعلم ولايستحيى اذا سئل عما لايعلم ان يقول لا اعلم الخبر . و قال ابو عبدالله ان من حقيقة الأيمان ان تؤثر الحق و ان ضرّك على الباطل و ان نفعك و ان لايجوز منطقك علمك و عن الرضا عن آبائه عن امير المؤمنين عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) من أفتى الناس بغير علم لعنته ملائكة السماوات و الأرض و سمع ابو عبدالله عليه السلام يقول من استأكل بعلمه افتقر فقلت جعلت فداك ان في شيعتك و مواليك قوماً يتحملون علومكم و يبثونها في شيعتكم فلايعدمون على ذلك منهم البر والصلة والأكرام فقال عليه السلام ليس اولئك يستأكلون انما المستأكل بعلمه الذى يفتى بغير علم ولا هدى من الله عزوجل ليبطل به الحقوق طمعاً في حطام الدنيا و قال ابوعبدالله عليه السلام اذا سئل الرجل منكم عما لايعلم فليقل لا ادرى ولا يقل الله اعلم فيوقع في قلب صاحبه شكاً و اذا قال المسئول لا أدرى فلا يتهمه السائل ؛ قال عليه السلام اذا سئلت عما لاتعلم فقل لا أدرى فأنّ لا أدرى خير من الفتيا و قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لايقبض العلم انتزاعاً ينزعه بين النـاس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء و اذا لم يبق

عالم اتخذ النـاس رؤساء جهالاً فسألوهم فقالوا بغير علم فضلوا و اضلوا و قال صلى الله عليه وآله اذا تطيرت فامض و اذا ظننت فلا تقض و عن الصادق عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم و الظن فان الظن اكذب الكذب و قال الصادق عليه السلام لايفلح من لايعقل و لايعقل من لايعلم الى ان قال من فرط تورط و من خاف العاقبة تثبت عن التوغل فى مالايعلم و من هجم على أمر بغير علم فقد جدع انف نفسه و من لم يعلم لم يفهم و من لم يفهم لم يسلم و من لم يسلم لم يكرم و من لم يكرم هضم و من هضم كان الوم و من كان كذا كان احرى ان يندم و قال امير المؤمنين عليه السلام المتعبد بغير علم كحمار طاحونة يدور ولا يبرح من مكانه . الى غير ذلك من الأخبار التى لاتحصى كثرة و ناهيك ما ذكرناه من الأخبار و هو متواتر المعنى مطابق مع الكتاب مخالف للعامة مطابق للعقل المستنير و انسب بلطف الله القدير و هو الأولى و الأحسن و أليق بأكمال الدين و أتمام النعمة وأبلاغ الحجة و عليه جلّ المتقدمين من الأصوليين و المحدثين و جلّ من الآخرين ولا باعث العدول عنها الى ماليس فى الكتاب منه اثر ولا فى السنة خبر ولايدل عليه عقل و ستعرف . بالجملة هذا مبحثنا الذى قدمنا و حجتنا التى اتينا :

و من كان ذافهم يشاهد ماقلنا   و ان لم يكن فهم فيأخذه عنا

و ما ثم الآ ما ذكرناه فاعتمد   عليه وكن فى الحال فيه كماكنا

قال بعض اصحابنا المحدثين الثقات الذى وقفت عليه من الأيات القرآنية و الأخبار المعصومية الواردة فى هذا المقام الدالة على المطلب بالمطابقة و التضمن او الألتزام مايزيد على مأة آية و يقرب من خمسماة حديث و عند غيره

الفاً و مأتی حدیث وستة و عشرین حدیثاً و الخبر الصحیح عن المعصوم یکفی واحد منه فکیف بهذا المبلغ ولا تکن کالذی قال روی لی اخبار الغدیر من اربع مأة طریق و ماحدث لی ظن بالجملة هذا الکتاب لایتحمل ازید من ذلك و ان شئت اخبار الباب فراجع الکتاب المستطاب فصل الخطاب .

فصل ـ فی الاجماع علی ذلك قال بعض محدثینا اعلم انه قد اجمع الأمامیة رضوان الله علیهم قدیماً وحدیثاً حتی صار من ضروریات مذهب اهل البیت علیهم السلام علی اصالة عدم حجیة الظن فی امور الدین و انها مبنیة علی العلم و الیقین دون الظن و التخمین و نقل التصریح بذلك عن الشیخ المفید و السید المرتضی و شیخ الطائفة و ابن ادریس و ابن قبه و الکلینی و تلمیذه النعمانی و الفضل بن الشاذان و الصدوق و الطبرسی و القطب الراوندی والکراجکی و غیرهم و نحن لانحتاج فی ذلك الی عدم وجود خلاف فی ذلك ولکنی اقول ان هؤلاء اساطین الدین و عوام اعصارهم آخذون عنهم ذاهبون مذهبهم و هم مصرحون بالأجماع وبذلك یشهد مأة آیة من الکتاب و الأخبار المتواترة المتجاوزة عن اقل مراتبه و یشهدبه العقل السلیم وسخافة ادلة القوم المخالفین و مخالفة العامة و سایر سنن الله وسنن رسله فیحصل من جمیع ذلك علم لاشك فیه و لاریب یعتریه علی انّ العمل بالظن لیس من دین الله ولایجوز و لا یوصل الی الله و لایقوم بالظن حجة من الله علی خلقه و قد بلغ بطلان العمل بالظن مبلغاً لوقلت لشیعی ان فلاناً الفقیه یقول ان نظن الاظنا و ما نحن بمستیقنین یکذبك و یزعمك قادحاً فی العلماء مفتریاً علیهم و یقول لوکان قولك صادقاً فلم نأخذ عنه دیننا و هو بنفسه غیر مستیقن بدینه و ان

انت لايحصل لك العلم من مجموع ذلك فأسأل الله ان يصلح وجدانك و اذاً لاتكاد تتيقن بشيئ من امور دينك و ليس ادلة حرمة الخمر و الزنى و اللواط بهذه المثابة و ان كنت فقيهاً تصدق المقال و تعرف الحال فظهر انه قد قام الأجماع الذى لاريب فيه بعد محكمات الكتاب و اخبار اصحاب فصل الخطاب على حرمة العمل بالظن فلا مناص عن القول به البتة .

فصل – في الأدلة العقلية و انما اتينا بالادلة العقلية لنقابل اداتهم و نبطل بها براهينهم لا لأجل انا نعمل بالأدلة العقلية في دين الله و نثبت بها هذا الأصل العظيم الذى هو مبنى جميع الشرايع والأحكام و ان كان ادلتنا العقلية ايضاً ماخوذة من الكتاب و السنة جارية على طبقها لأنه بعد ماتلونا من الكتاب و روينا من السنة لايحتاج الى اعتقاد بغير هما .

اذا قالت حذام فصدّقوها فانّ القول ما قالت حذام

ما قال آل محمد قلنا وما دان آل محمد دنا فنذكر منها ما تيسر فهى من وجوه .

الأول - اعلم ان حكمة الحكيم جل شأنه في خلقه اقتضت ان يخلقهم جهالاً اولاً ثم يمنّ عليهم بالتعليم فاخرجهم من بطون امهاتهم وهم اقل شعوراً من البهائم الا انه جعل فيهم قوة صالحة للتعلم والصعود الى عرصة العلم وانما خلقهم لأجل عبادته و معرفته وكانوا بانفسهم جهالاً لايعرفون طرق عبادته و معرفته و لم يجعل فيهم اداة بالفعل ينالون بها المعرفة فأرسل اليهم الرسل و انزل عليهم الكتب و أمرهم بالتعليم و التعريف و اخراج ما فيهم من القوة الى الفعلية وكان من كمال التعريف و التعليم ترهيب سابق لهم و ترغيب قائد فخلق

ناراً و جنة رهبهم من عذاب تلك النار و رغبهم فی ثواب تلك الجنه و لم يكن الله جل وعز يضع فيهم قوة العلم والمعرفة و يخلقهم لها ولايخلق لأخراجها الى الفعليةاسباباً فيكون خلقها لغواً و زايداً وعبثاً ولم يكن عاجزاً عن خلق اسباب لأخراجها الى الفعلية مع ان اخراجها الى الفعلية ادل على قدرته و اتم لحجته و اقود لهم الى الجنـة و اسوق لهم عن النـار و كان اولى و انسب الى شأن الربوبية و اكمل لـدينه و اتم لنعمته و تلك الأسباب ادلة دالـة على القطع و اليقين على ما اراد من خلقه العلم به و المعرفة بحقه لأنه اتـم و اكمل و اولىهذا و الدليل نزولاً من آثار المدلول و صعوداً منشأ المدلول و والده و ان الله سبحانه جعل لكل واحد من خلقه اثراً يشاكله و يخصه و يدل عليه ويطابقه فما اراد الله من خلقه في علمه له آثار وهي دالة عليه فان اخفى عنهم ما في علمه اظهر لهم ادلته و برهانـه و لذا قال لقد جائكم برهان من ربكم وقال قل هاتوا برهانكم فكل ظاهر غنى عن برهان وكل خفى يحتاج الى دليل ظاهر في العيان و كل ولد يتولد من نطفتي والديه فيكون منهما مادة و صورة فالعلم و المعرفة يتولدان من والدين يناسبانهما فلذاك جعل الله على مكنون علمه دليلاً و هو كتابه الناطق على لسان نبيه صلى الله عليه و آله و لم يجعل دليل مكنون علمه ما لايؤديه و لايوصل اليه وما يتولد منه غيره و مايدل عليه ويدل على غيره او ما يحتمل ان يكون دليلاً له و ان لايكون ولم يكن عاجزاً عن خلق دليل دال قطعي ليكمل دينه ويتم نعمته و الدليل على ان العلم اكمل و اتم و اولى غنى عن البرهان لبداهته و مع ذلك قال الله تعالى قل هل يستوى الذين يعلمون و الذين لايعلمون و قال الله سبحانه افمن يعلم انما انزل اليك

من ربك الحق كمن هو اعمى انما يتذكر اولوا الألباب و قال هل عندكم من علم فتخرجوه لنا ان تتبعون الاالظن و ان انتم الاتخرصون . الى غير ذلك من الآيات و الأخبار المتواترة التى مرّشيئ منها و الله سبحانه عذب الأنبياء بترك الأولى و استقبحه لهم فكيف يرتكب القبيح و هو قادر على ان يهيئ اسباب حصول العلم لهم فتبين و ظهر انه خلق اسباب العلم و لم يعدل عنه الى ما كان نقصاً فى خلقه و حكمته و قدرته فمن ظن غير ذلك بالله سبحانه فقد عدل بالله و تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً فهذا دليل ظاهر باهر يطابق الكتاب و السنة و الأجماع و لايخصص و لايقيد و شواهد كل كلمة مما ذكرنا موجودة فى الكتاب و السنة فاسلم تسلم .

الثانى - ان الله سبحانه خلق الخلق لعبادته و امرهم بعبادته للتقرب اليه ولا يتقربون اليه الا بالسير اليه و صاحب اليقين يسير اليه دائماً بأقدام الأمتثال ولا ينقلب و اما صاحب الشك و الظن متردد و يحتمل فى كل قدم انه متقرب الى الله و يحتمل انه منقلب مدبر عن الله فأن رفع القدم الى مقام القرب جذبه احتمال الخطاء الى ورائه فأن اصاب خاف انه اخطأ و ان اخطأ رجا ان يكون اصاب فهو فى ريبه متردد دائماً فيكون عمله مع هذا التردد باطلاً فاسداً لايعتقد انه متقرب الى الله به فلايقدر على قصد القربة ولايدرى انه مطيع الشيطان فى عمله او مطيع الله فكيف يعبد الله من يحتمل فى قلبه انه يعبد الشيطان و لذا قال ابو عبدالله عليه السلام من شك او ظن فأقام على احد هما فقد حبط عمله ان حجة الله هى الحجة الواضحة وقال الله سبحانه ان الظن لايغنى من الحق شيئا . ولم يكن الله عاجزاً ان يدل خلقه على مايتقربون به دائماً من غير انقلاب

ولا تردد .

الثالث - ان مما ساق العاملين بالظن امران معتمدان عندهم احدهما وجوب دفع الضرر المظنون و ثانيهما قبح ترك الراجح الى المرجوح و هما دليلان بهما يصولون و الى ركنهما يؤوون اما الأول فلا بدلنا من معرفة الضرر وهو الذى اشتبه عليهم وليس الضرر هو النقص فى البدن او الحال و المال من جهة و احدة و الا لكان الجهاد و الختان ضرراً و الزكوة و الخمس و الحج ضرراً ولاضرر ولاضرار فى الدين بل مناط الضرر ان يلاحظ جميع جهات وجود الشيئ و يراعى الحاصل من الكل الاترى ان الوالد الشفيق ربما يقطع يد ولده الملسوع و هو ضرر ظاهر حاضر ولكن الوالد يلاحظ نفع بقائه ويراه اعظم من ضرر كونه بلايد ويقطع رجل ولده الذى به شقاقلوص و هو ضرر حاضر ولكن يرى نفع بقاء حيوته اعظم فيختار الضرر الحاضر لكثرة نفع الحاصل فبعد الموازنة يرى ان النفع فى قطع يده والعقلاء يصرفون اموالاً كثيرة وهو ضرر حاضر رجاء منفعة غائبة تفضل على الضرر الحاضر فأذاً لا كل نقص فى البدن والحال والمال ضرر اذا كان فى غير الحاضر من الجهات الخفية الدنيوية والأخروية منفعة ولا يعلم تلك الجهات الا المحيط بجهات الأشياء فاولاً لايجوز المعقول الناقصة الأستدلال على نفى شيئ للضرر المظنون فلعل فى الجهات الخفية الدنيوية و الأخروية وجوهاً لاتحصى فيها منافع لايوصل اليها الا بهذا الضرر فالضرر ما اخبر العليم الخبير انه ضرر و النفع ما اخبر العليم الخبير انه نفع و كلية لاضرر الا فى عصيان الله ولانفع الا فى طاعة الله و قد قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من شيئ يقربكم من الجنة ويبعدكم من النار الاوقد

امرتكم بدو ما من شيى يبعدكم من الجنة و يقربكم من النار الآ و قد نهيتكم عنه. فالضرر والتهلكة ما نهى الله عنه و الا لكان الجهاد حراماً و النفع في ما امر الله سبحانه فأذا كان الأمر كذلك و رأينا الله قدنهانا عن العمل بغير علم و بالظن في مأة آية و ورد الأخبار في النهي عنه ما عدّ الفاً و ماتين و ستة و عشرين حديثاً كما عدّه بعض محدثينا وجعلوا العامل بغير علم ملعوناً مطروداً وأذاً العمل بالظن ضرر في الدين و الدنيا و الآخرة فكيف يستدل بأن الظان يظن العقاب بترك مظنونه و الأجتناب عن الضرر المظنون شيمة العقلاء وليس ذلك الآ كمن شرب الخمر لأنه ظن في تركها وجع المعدة وغفل عن ان في نفس الشرب ضرراً يهلك دينه و أيمانه الآ اجتنبوا هؤلاء عن الضرر المقطوع به و هو العمل بالظن بالكتاب و السنة و الأجماع و ظن العقاب من وجه واحد ظن حسبوه و العليم الخبير المحيط قال ان عملتم بظنكم حبط عملكم ولم تنتفعوا به ابداً و في ظنكم ضرر عظيم في دنيا كم و به يقع التنازع و التقاتل و التفاسد و التعادى بينكم و يبرأ بعضكم عن بعض ويلعن بعضكم بعضاً كما احدث في ثنتين و سبعين فرقة كلهم عاملون بالظن و قد جربتم وعاينتم بعينكم و ان تطع اكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله ان يتبعون الآ الظن و انهم الآ يخرصون و انّ الظن لا يغنى من الحق شيئاً وما بالكم لا يحصل لكم ظنّ من هذه التجارب و هذه الآيات و هذه الأخبار بضرر العمل بالظن فتحرموه و تتكلمون على ادلة هي اوهن من بيت العنكبوت وهي بنفسه ظنية فالحكم لله العلي الكبير وفيه ضرر في اخريكم حيث تخرجون بذلك عن زمرة المرحومين لقوله سبحانه ولا يزالون مختلفين الآ من رحم ربك. فأنهم غير مختلفين و فيه ضرر في دينكم

حيث يورث لكم الاختلاف و غلبة الشبهات و التشاجر في الدين و التنازع ويؤل امركم الى الشك و الريب و الارتداد عن الدين ففي العمل بالظن فسادكم والله لايحب المفسدين. وان قلتم انا نظن في تركه العقاب فوجب الاجتناب فهناك قوم آخرون يقولون انا نظن في ترك قتل فلان العقاب و يقول آخرون انا نظن في ترك امرأته له او ماله له عقاباً و ابطالاً للحكم فوجب ان نعمل بظنو ننا وفي ذلك فساد الملك فتبين ان هذا الدليل دليل باطل وعن حلية الاعتبار عاطل والدين هي ميزان اعمال العباد ولابد وان يكون أمراً خارجياً معيناً مشخصاً يرجعون اليه في التنازع لا ان يقول كل احد اني حاكمت الى قلبي و أفتاني بكذا و أنتم تقولون ان الكتاب والسنة ليسا بدليلين لأن الدليل ما يدل على اليقين وهما ظنيان وانما الحجة و الدليل ظن المجتهد فليس لله حكم في الخارج يرجع المتنازعون اليه وظن المجتهد غيب في باطنه. هذا و دليلكم هو ظني و استدلال بالظن على الظن و لذا اختلفتم و ردّ بعضكم على بعض و اعترض بعضكم في دليل بعض و تقفون على ما عجزتم عن ردّه ولا يثبت ظن بظن فأنه لايساعده كتاب ولا سنة ومعنى لاضرر ولاضرار انه لم يجعل في دينه و شرايعه ضرراً على عباده وكلما جعله نافع لهم ولا يدل على مطلبكم اصلاً و الاجتناب عن الشبهة المحصورة ان كان ثابتاً بدليل شرعي في كتاب و سنة فهو الدليل لا كون الضرر فيه و ان لم يكن فلايجب باحتمال الضرر فيه وبناء هذه الجهال التي تسمّونهم العقلاء من الاجتناب عن الضرر المظنون ليس من المدارك الشرعية ولم يرد كتاب ولا سنة ان تتعلموا دينكم من جهالكم الذين تسمّونهم عقلاءكم و ليسوا بانبياء و اما الثاني وهو قبح ترك الراجح الى المرجوح فعلى حذو ما مر فأن الراجح

ما طابق رضاء الله و المرجوح ما خالف رضاء الله و نحن لانعرف الراجح من المرجوح كما لم نكن نعرف الضرر من النفع و الصلاح من الفساد و من دلكم على ان الراجح في عقولكم الناقصة و افهامكم البائرة راجح عند الله و محبوب و المرجوح عندهما مرجوح عند الله فالراجح ما امر الله به و ان كان في عقولنا مرجوحاً و المرجوح ما نهى الله عنه و ان كان في عقولنا راجحاً قال الله سبحانه عسى ان تكرهوا شيئاً و هو خير لكم و عسى ان تحبوا شيئاً وهو شرّ لكم . فلم لاتقولون ان العمل بالظن مرجوح بهذه الأدلة الشافية الكافية من الكتاب والسنة و الأجماع والعقل المستنير و يجب ترك المرجوح الى الراجح و تعمدون على ما رجح في هذه العقول الضعيفة المتقلبة في الآراء في كل يوم المائلة مع كل ريح و توجبون العمل بمقتضاه دون تلك الأدلة الباهرة الألهية المحمّدية العلوية . و مردّ الكل الى الله .

الرابع . و عمدة ما ساق القوم الى القول بجواز الأفتاء و العمل بالظن ما زعموا انهم يعتقدون بالأجماع انهم مكلفون اليوم ولم يرفع عنهم التكاليف وذلك اجماع لاريب فيه و أنهم يرون بالبداهة و العيان انه ارتفع العلم بأغلب المسائل عنهم و ذلك ايضاً مما لاشك فيه ولاريب معترف به ولايكلف الله نفساً الا وسعها . و نيل ما رفع عنهم ليس في وسعهم فليسوا بمكلفين به وهم مكلفون يقيناً و الشك والوهم لايمكن ان يكونا مناط التكاليف فلم يبق الا الظن فهم عند سد العلم مكلفون بالأفتاء بالظن وهذا حاصل تحرير المسألة وتفصيلها مضبوط في كتبهم فنقول في مقابلهم لنا قياس آخر و هو انتم مكلفون بالعلم اجماعاً و عجزتم عن العلم وجداناً و الظن محرم بالكتاب و السنة والأجماع و دليل .

العقل فعليكم بالأحتياط او تقليد من نال العلم لجوازه اجماعاً وكتاباً و سنة و نقول تفصيلاً اما انتم اليوم مكلفون فلاشك فيه ولكن مكلفون بالعلم اذ سند هذا الأجماع هو الكتاب و السنة و قد عرفت حالهما فى الدلالة على وجوب طلب العلم فأنتم مكلفون بالكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل لكن بالعلم كما تعترفون انه الأصل الأولى بالأجماع و انتم تجدون فى انفسكم عياناً انه لا يمكنكم تحصيل العلم و يمكنكم تحصيل الظن و دونكم ايضاً جماعة لايمكنهم تحصيل الظن ايضاً و يمكنهم تحيصل الشك و دونهم قوم انزل منهم ولايحصل لهم الآ الوهم. فالجماعة الذين لايحصل لهم العلم بوسايط الله اعلم بها لايتكلفوا ولايدّعوا انهم فقهاء ويتركوا الأمر لأهله كما يجب لاصحاب الوهم و الشك ان لايعملوا بوهمهم و لاشكهم و على زعمكم يجب عليهم ان يأخذوا من اصحاب الظن و كذلك يقول لكم غيركم انتم ايضاً لا تأخذوا بظنكم و خذوا عن أصحاب العلم و ان قلتم نحن علماء فقهاء أساتيد كيف نأخذ بقول غيرنا قلت انا نرى ايضاً علماء يشقّون الشعر وتمام عمرهم مشغولون بالعلم و البحث ولكن بلغ امرهم من كثرة الشبهات و الشكوك مبلغاً لايحصل لهم ظن بمسألة من المسائل و انما هم فى مرية منها لتراكم الشبهات فما تكليفهم هل يجب ان يعملوا بشكهم و وهمهم او يقلدوكم فما تقولون فيهم نقول فيكم و نقول انكم من كثرة الشبهات و الشكوك و الرجوع الى كتب العامة انسد عليكم باب العلم و هناك اقوام باقون على الفطرة عدول ثقات اصحاب ذكر و فكر و علم و حلم و تقوى يقولون يحصل لنا العلم و كما تقولون لايجوز تخطئتنا لايجوز تخطئتهم و القول بأنه اشتبه عليكم ليس ببرهان و ان كان برهاناً فهم

ايضاً يقولون لكم هكذا ثم نحن نرى الكتاب و السنة و الأجماع يصدقهم فأنهم يرتبون قياساً هكذا و يقولون ان الكتاب و السنة والأجماع و دليل العقل شهدت على بقاء التكليف و العمل بالعلم و الكتاب و السنة و الأجماع و دليل العقل ايضاً شهدت بان الله لا يكلف العباد بالمتعذر فليس العلم بمتعذر قطعاً فالقول بالتعذر قول بأبطال هاتين المقدمتين اللتين شهدت الأدلة الأربعة بحقيتها والمردة الى الله . فاما تخلوا عن شبهاتكم وادخلوا مدخل اخوانكم من المدعين العلم و اهتدوا لما اهتدوا اليه و اما اتركوا الأجتهاد في الدين و قلدوا اخوانكم العالمين ولا نقص والله في اصابة الحق اليس اذاراجعتم الأدلة مراجعة اجمالية و ضاق الوقت ولم تهتدوا الى مرّ الحق في المسألة و توقفتم منها و شككتم في الحق ولكن نظر عدل ثقة فقيه غيركم و عرف الحق جاز لكم تقليده و الأعتماد عليه في تلك المسألة لقوله تعالى فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون فأنت لاتعلم و اولئك اهل الذكر فامتثل أمر الله وقلدهم . هذا بيان الحق على الأجمال وسيأتي في محله ان شاءالله عدم انسداد باب العلم و انه مفتوح واسع و الحمدلله و دين الله حنيف سهل ليس فيه هذا الضيق .

الخامس - ان الأدلة التي تقيمونها على جواز العمل بالظن عقلية او شرعية فأن كانت عقلية فما يحكم به العقل يحكم بامتناع ضده فلا يقبل التخصيص والتقييد في الخارج و ان قيل كان الدليل خطاء فلم تمنعون عن العمل بالقياس و الأستحسان و المصالح و الرأى و ربما يكون الظن الحاصل منها اقوى من الظنون التي تجوزونها و على ذلك يجوز ان يكون النبي مظنون النبوة والأمام مظنون الأمامة بل التوحيد مظنوناً فأن الأدلة العقلية لاتخصص وان

كانت شرعية فهاتوا بآية من كتاب الله او سنة عن النبى صلى الله عليه و آله حتى نتبعكم و اتفقتم جميعكم على ان تاتوا بحديث واحد يدل على مطلبكم، فلم تجدوا حتى تمسكتم بما يقال المرء متعبد بظنه ولم ير احد موضعه في كتب العامة و الخاصة و على ما تفسرونه يعارضه ما سمعتم من الكتاب و كان الواجب على ما فرض كونه حديثاً عرضه على الكتاب والسنة و العامة فلو عرضته لصار هباءاً منثوراً مع انه ليس بحديث حتى انه في أحاديث العامة ايضاً ما يعارضه وهو ما رواه في المصابيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا و أضلوا وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من افتى الناس بغير علم كان أثمه على من افتاه وقال من قال في القرآن بغير علم فليتبوّأ مقعده من النار انتهى . وفي أحاديث الخاصة ما لا يحصى فأذا كان خبر هكذا شأنه كيف يجوز تأسيس أصل به يبتني عليه جميع امر الدين ويردّ به الكتاب والسنة وعلى قولكم هو أثبات ظن بظن بل بوهم نعم أتم دليل يذكر لهم في العدول عن مفاد تلك الآيات هو انها حق و اصل اولى و انما ساقنا الى العمل بالظن الأضطرار كأكل الميتة وقد قال الله سبحانه فمن اضطرّ غير باغ ولا عاد فلا أثم عليه و روى ما من شيء حرّمه الله الّا وقد احلّه لمن اضطرّ اليه . فالحق ان الأنصاف يقتضي ان يقال ان الوجوه التفصيلية التي يذكرها القوم لسدّ باب العلم و وجوب العمل بالظن جار في جميع الشرايع في جميع الأزمان من لدن آدم الى يومنا هذا و جارية تلك الأدلة في جميع المسلمين غير الحاضرين مجلس الخطاب بل في جميع اهل المجلس

الآعالم باللحن و الآ فالعوام الغافلون بعيدون عن فهم المطالب من الألفاظ حتى ان اليوم بعد كل هذه التربية ربما يستفتي السوقي و يجيبه الفقيه فلا يفهم الآ ان يكرر عليه و يمثل له و مع ذلك كله لايفهم حاق المسألة فكيف بالناس ذلك اليوم وهم جديدوا الأسلام عرب يوّالون على أعقابهم لايفهمون من الأسلام الآ شيئاً بعد شيء فأدلة القوم تعمّ جميع الأزمان كما يصرحون به اصناً انه في مجلس الخطاب كان العمل بالظن فأذا كان باب العلم مسدوداً على بني آدم كما يقولون انه على الظن بناء العالم و أساس عيش بني آدم هل من الحكمة ان ينزل الله مأة آية في تحريمه و يحدّث حججه بألف و مأتين وستة و عشرين حديثاً في تحريمه و يشدّدوا عليه باللعن و الطعن مالم يشددوا مثله في الزنى و اللواط ولم يجوّزوا لهم في حدث العمل بالظن ثم يتركوهم يعملون به من باب اكل الميتة وهو بمنزلة ان لايكون في الدنيا من لدن آدم الى آخر الزمان مأكول لابن آدم الآ الميتة ويحرمها الله عليهم في جميع الشرايع ويتركهم يتناولونها من باب الأضطرار الى أكل الميتة و الشريعة جارية على مقتضى ما في هذا العالم وليس فيه الآ الميتة فأنصف و انظر هل هذا من السياسة ان لا يخلق لبني آدم مشروب في الدنيا غير الخمر فيحرمها الله و يلعن شاربها ويتركهم يشربونها من باب الأضطرار بالله لا يظن بالحكيم العالم بالسياسة ذلك هلا أجرى شريعته على الأصل الثانوي؟ وهل تفوه بحديث واحد يدل على ذلك؟ فتبين من ذلك ان الماء الكافي لشرب الناس موجود فأحلّ الماء وحرم الخمر و أنتم سكنتم في بلد ليس فيه الآ الخمر فقلتم نحن مضطرون الى شربها تحولوا الى الغدران العذبة و الأنهار الجارية التي يشربها غيركم اوخذوا الماء عن جماعة

عندهم الماء ولاتشربوا الخمر واىّ اضطرار اذ اكان يمكنكم الأخذ عنهم واىّ اضطرار لكم اذا كان يمكنكم الأحتياط فأذا ذهب الأضطرار الى اكل الميتة ولا تحتاج الى اكلها ببركات اولياء النعم و هداة الأمم .

السادس - ان القول بان المدار على ظن الفقيه يستلزم عدم حجية الكتاب والسنة وحجيتها كأنها من الضروريات كما نقل عن جماعة منهم ان اطلاق الدليل على الكتاب و السنة مجاز لأن الدليل ما يفيد بنفسه القطع بالمقصود و هما ليسا كذلك بل هما أمارتان من الأمارات الأجتهادية وحكى التصريح عن الشهيد بأن المسألة بعد موت الفقيه يبقى بلامستند فأن المستند ظنه و بطل بموته و الكتاب والسنة ليسا مستندين للمسائل بانفسهما الّا مقرونين بظن الفقيه ومن تتبع الكتاب والسنة عرف ان مذهب آل محمد عليهم السلام انهما برهانان جاءا من ربنا و يجب الرجوع اليهما و العمل بهما قال على عليه السلام ان المؤمن لم يأخذ دينه عن رأيه ولكن اتاه من ربّه فأخذ به و قال من أخذ دينه من أفواه الرجال أزالته الرجال و من أخذ دينه من الكتاب و السنة زالت الجبال ولم يزل وسئل عن اختلاف الشيعه فقال ان دين الله لا يعرف بالرجال بل بآية الحق الخبر . فالكتاب الذى مصدق لما بين يدية و ما خلفه ليس بدليل و لا مستند و لا حجة و ان الظن الذى هو اكذب الكذب صار حجة الله و المردّ الى الله .

المبحث الثانى

فى بيان مراتب العلم و الظن و محلهما و فيه فصول .

فصل - اعلم ان للموجودات الخارجية ثلث مراتب متباينة فى الخواص و قد اعطى الله سبحانه الأنسان من جنس كل مرتبة مدركاً به يدرك ما فيها

وجعل لكل مدرك دليلاً يهتدى به فيها الى مقاصده ففي الموجودات حقايق معرات عن المعنوية و الصورية واعطى الأنسان حقيقة يدرك بها الحقايق وهو أذا أدركها يدركها بأنها كذا و يمتنع ان يكون غيرذا و فيها معان كلية فأعطى الأنسان مدركاً كلياً معنوياً وهو العقل يدرك بها المعاني الكلية وهو أذا أدركها يدركها بأنها في الواقع الخارج كذا و لا يكون غيرذا و يسمى باليقين و منها صور جزئية ذات مراتب مختلفة فأعطى الأنسان مدركاً صوريا و هو النفس و لها مشاعر جزئية بعدد أنواع مراتب الصور يدرك بكل مشعر نوعاً من تلك الصور و يسمى بالعلم و هو اذا ادرك شيئاً يدركه بانه عندى كذا و يمكن ان يكون في الواقع الخارج غيرذا و يسمى دليل مدرك الحقيقة بالحكمة و دليل مدرك العقل الموعظة الحسنة و دليل مدرك النفس هو المجادلة بالتي هي احسن ولما كان درجات الأمة على هذه الثلث قال الله سبحانه ادع الى سبيل ربك بالحكمة و الموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن .

فصل ـ حظ الحقيقة المعرفة تعرف حقيقة الشيء و هذه المعرفة يقابلها الأنكار كقوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها و الأنكار هو الجحود و ذلك أن الأنسان اما يصل الى حقيقة و اما لا يصل فأن لم يصل ولم يعرف فليس من اهل الحقيقة وان وصل و اتحد بها فهو من اهل المعرفة فلا تردّد للحقيقة وليس بين النفي و الأثبات منزلة الا ان ينكر بعد ما عرف ويجحد . وحظ العقل اليقين لانه يستيقن بالشيء بمشاهدة الآثار من غير وصول الى الكنه فأن وجد آثاراً متفقة اعتبر بها الكنه و تيقن به و ان تعارضت الآثار تردّد في أثبات الكنه فأن غلب أثر على ساير الآثار فمن خصّ نظره الى ذلك الأثر الغالب حصل له الظن

بالكنه و من حيث نظره الى الآثار المغلوبه حصل له الوهم بالكنه و هذه العوارض الثلثة قهرية لايمكن دفعها عن العقل اذا ارتبعت و لاجلبها اذا امتنعت فأنها تابعة للآثار وحاصلة منها و ليست توجد بغيرها . و حظ النفس العلم لأنها مراتب ينطبع فيها و فى مشاعرها صور الأشياء فأذا انطبع فيها صورة كان لها علم و الآ فهى جاهلة يعنى ليس فى مرآتها صورة و هى خالية عن العلم .

فصل – اعلم ان كمال مرتبة دنيا يجتمع مع جميع ما فى المرتبة العليا فاليقين بالشيء يجتمع مع المعرفة و مع الأنكار كقوله تعالى و جحدوا بها واستيقنتها انفسهم : والعلم بالشيء يجتمع مع المعرفة ومع الأنكار ومع اليقين والظن و الشك والوهم ألاترى انه قد يكون الصورة عند النفس او مشعر من مشاعرها و يتيقن انها موافق للواقع او مخالف و ربما يظن و ربما يشك و ربما يتوهم انه موافق او مخالف فلا تغفل عن هذه الأصول و لاتخلط بعض المراتب ببعض .

فصل – اعلم ان امور هذا العالم بلحاظ آخر ثلثة **كليات** و **جزئيات** و الجزئيات على قسمين **عاديات** و وضعيات اما الكليات فيتوصل اليها بالأدلة العقلية المعنوية على مامر و اما الجزئيات العادية فيتوصل اليها بمشاعر النفس الجزئية و الادلة العادية واما الوضعيات فيتوصل اليها بالأسباب الموضوعة ومن رام التوصل الى كل نوع بغير ما ذكرنا يعد مجنوناً و خاطئاً و لايكاد يصل اليه ابداً و كمامر فى الفصل السابق يمكن ان يحصل للأنسان علم وضعى و لايكون له علم عادى و ذلك كما اذا قام شاهدان على ان المال مال زيد يحصل لك علم وضعى شرعى على ان المال مال زيد وليس لك علم عادى بان المال له

و يحصل لك علم شرعى بان الثوب نجس و لم يحصل لك علم عادى ابداً وكذلك قد يحصل لك علم عادى بشيئ في الخارج كوجود الهند مثلاً ولا يحصل لك يقين عقلى بدليل عقلى يوجب نفى ماعداه في الخارج ان الهند موجود في الخارج و ربما يحصل لك ظن اوشك او وهم عقلى و لاتغفل من ان في عالم العاديات ايضاً يقين علمى و ظن و شك و وهم ألاترى انك ترى النهار موجوداً فهو يقين عادى و ربما تسمع خبرين تظن صدق احدهما و يكون الآخر موهوماً و ربما تشك و هذه الأربعة كلها علمى صورى ليس بمعنوى و لا كلى و كان عقل القوم هو هذا المشعر المدرك للصورى لأنهم يسمّون أدلتهم الجزئية الصورية عقلية و ما جزموا عليه يقيناً و اضداده ظناً وشكاً و وهماً و ليس لهم اطلاع على العقل و أدلته ابداً و هذا اليقين وأضداده تجتمع مع اليقين العقلى و أضداده ألاترى انك ترى النهار و تجزم بوجوده و ليس لك دليل عقلى على وجوده و ربما يكون لك مظنوناً عقلياً او مشكوكاً او موهوماً ولكن يكون للنفس مجزوماً به قطعياً و هكذا أضداده و كذلك للشرعى ايضاً يقين و ظن و شك و وهم و هى تجتمع مع الحالات العقلية و اليقين العادى و ظنه و شكه و وهمه ألاترى انك قد تتيقن بالأدلة الشرعية الوضعية ان المال مال زيد وفي العقل ربما تتيقن بأمر كلى ذلك من أفراده او تظن او تشك و كذا في الخارج ربما متيقن انت ايضاً بذلك اوظان او شاك و ربما يحصل لك ظن شرعى بسبب تعارض الأدلة ولكن بالعادة لك الأحوال الأربعة و كذلك الشك و الوهم كما انك بالعلم العادى تعلم ان زيداً يقدم الجبت و الطاغوت او تظن او تشك اوتتوهم و ربما بالعقل ايضاً تتيقن او تظن اوتشك و بالعلم الشرعى تظن ان من

كان كذا ناصب اوتشك اوتتوهم بالجملة فأذا عرفت هـذه المقدمات و عرفت مشعر كل شيئ و دليله :

فـاستمع مـاذا يقول العند ليب   حيث يروى من أحاديث الحبيب

و اعلم انا نحتاج هنا الى ثلثة مطالب .

الأول -كيفية حصول العلم بصحة الأخبار جملاً وما معنى الصحة .

الثانى -كيفية حصول العلم التفصيلى بان هذا اللفظ بعينه هـو الصادر من الحجة صلوات الله عليه و ليس فيه سهو و لاخطاء و لاتحريف و لاوضع .

الثالث -كيفية حصول العلم بمعناه مع كل هذه الأحتمالات اللفظية .

المطلب الأول

فى كيفية حصول العلم بصحة الاخبار جملاً و فى هذا المطلب ايضاً فصول .

فصل - اعلم ان الفرقة المحقة فى تصحيح الأخبار على طريقين فمنهم من يصححها بالقرائن الخارجية كمعاصرى الائمة عليهم السلام و متقدمى العلماء و محدثيهم الى يومنا هذا فيطلبون القرائن حتى يحصل القطع و ان كان كل واحد من القرائن لاتوجب علماً الا انه اذا تراكمت ظنونهم يحصل لهم القطع بأن هـذا الخبر صحيح جملاً و من تلك القرائن ما تعود الى الأصول وأصحابنا كما ذكروها فى كتبهم و هذه القرائن قد انسدت بابها علينا لخفاء تلك الأصول فليس لنا اليوم اطلاع عليها ابداً و ان اطلعنـا على شيئ جزئى ظنى بسبب أخبـار بعض القدمـاء لايكاد ينفع و منها ما تعود الى المحدثين و الروات و المشايخ التى كانوا يرونهم و قرب العهد و قلة الوسايط و معرفة الحاضرين و سهولة معرفة من قرب عهده وتوفى عن قليل و بيته و اهله و ولده

ورسمه وحالته و آثاره موجودة يمكن الأطلاع على احوالهم فكانوا يحضرون المجالس و يدخلون في المدارس و يرون المشايخ و يسمعون من هذا و من هذا مع قرب العهد و يرون في الكتب فكان يحصل لهم العلم العادى بصحة صدور الخبر جملاً عن الحجة عليه السلام و هذه القرائن ايضاً قد خفى علينا و ليس عندنا منها أثر و لاعين الم تسمع ان المرتضى يقول ان أحاديثنا الآ ما شذّ و ندر متواترة عن الائمة الأثنى عشر و نحن لانجد خبراً واحداً متواتراً و لانميزه ولانعرفه الآ بالنقل وهي لاتفيد علماً حتى ان المتواتر المعنوى ايضاً قليل عندنا الآ في الكليات و المجملات التي لاتنفع في معرفة الأحكام الجزئيةولم يبق في أيدينا الآكتب عديدة منقولة من تلك الأصول غاية الأمر ان بعض مصنفيها قال اني اذكر في هذا الكتاب ما صح عندى : وقوله ان ترقى الى الغاية يورث ظناً عادياً و الأنصاف الذى لاعصبية فيه ولاحمية ان جميع ادلة المحدثين اليوم في تصحيح الأخبار ظنية نعم من تراكمها يمكن ان يحصل لهم علم بصحتها جملاً ومع ذلك ليس الظن الحاصل منها باضعف من الظن الذى يعمل به المجتهدون بل هى اقوى و اسد و اوفق و ليس لترجيحهم المرجوح على الراجح و ترجيحهم من غير مرجح سبب و لاحاجة الى ذكر ادلتهم فأن كتبهم و كتب مشايخنا بها مشحونة و منهم من صححها بعلم الرجال و هو بالأنصاف علم أوهن من كل علم و أنه لايفيد غالباً الآ و هما اوشكاً ولايفيد الآظناً في بعض المشاهير المسموع بهم و بحالاتهم كثير في الأخبار و الا انفس ذلك العلم من الموهومات و على ذلك وجوه من الأدلة .

الأول . ان علماء الرجال لم يلاقوا الرجال فيشهدوا او يخبروا عن الخارج

الواقع و انما وثقوا و جرحوا باجتهاد و تتبع فى النقول و التواريخ و لاعبرة بالآراء سواء اجتمعت او تفرقت وكل يخبر عما فى نفسه و ظنه و لايبلغ عددهم ايضاً عدداً يحصل من اتفاقهم ظن طبيعى .

الثانى - انك ان بنيت فى العدالة على معرفة حسن الظاهر او الملكة فالرجل يعرف بالحالات اذا علم بها فى ازمنة كثيرة و تعاشرها فى مدة مديدة و انكتبوا فى رجل حالاته التى يعرف بها الوثاقة كتبوا حال ساعة اويوم و قل من كتبوا حال عمره و لايوجد من كتبوا حال روايته و ان ما كتبوا هو ايضاً من غير مشاهدة و أما ساير حالاته كقولهم أنه تاجر او مات فى سنة كذا او اسند عن فلان فلاتفيد شيئاً و ان بنيت على الأسلام وعدم ظهور الفسق فذلك لايحتاج الى علم رجال .

الثالث - انهم لم يزدوا فى الرجال على انه ثقة اوضعيف او ما يشاكلهما الآ فى قليل من الرجال و ان زادوا، زادوا ما لايفيد العدالة و قل ما ذكروا فى رجل انه عدل و الوثاقة اعم من العدالة و أراهم فى الرجل يقولون ناصبى ثقة و الكتاب و السنة يدلان على الأخذ بخبر العدل و ما قيل ان التوثيق فى علم الرجال تعديل كلام بلادليل و هذا التوثيق ايضاً عن اجتهاد و عن واحد او اثنين او أزيد تعليل .

الرابع - انهم يقولون ان اول من كتب فى علم الرجال ابن عقدة الزيدى البترى ثم اخذ عنه على بن فضال الفطحى وكل من له فيه حظ اخذ عنهما وهما ناصبيان و لايعتنى بقولهما لاسيما فى الجرح و التعديل فأنهما فيه محل تهمة .

الخامس - ان علمائنا مختلفوا العقايد فيوثقون موافقهم ويضعفون مخالفهم

و هم و محل تهمة في ذلك كما نشاهد في اهل عصرنا انهم يوثقون موافقيهم و ربما هو افسق الفساق و يكفرون و يضعفون مخالفيهم و ربما هو اعدل العدول و ربما يجمعون على تعظيم احد و يكتبون في كتبهم و في الاستفتاءات و في المكاتيب و هو لا عظم له و لاكرامة و يجمعون على تنقيص أحد وهو من اجلّ الأجلاء فاى عبرة بتوثيقهم و جرحهم و هؤلاء المشهودون ايضاً اذا ماتوا دخلوا في زمرة الماضين رضوان الله عليهم اجمعين .

السادس ــ انهم مختلفون في معنى العدالة و عدد الكبائر و المعاصي واسباب الوثاقة و اسباب الجرح و منهم من قدم الجرح ومنهم من قدم التعديل ومنهم من قال ان الأصل العدالة حتى يظهر خلافها ومنهم من قال ان الأصل الفسق حتى يظهر خلافه فماذا تستفيد من توثيق قوم لاتدرى رأيهم في هذه المسائل و لاتدرى موافقة رأيك مع رأيهم و مخالفته .

السابع اناك لم تر هذه العلماء الموثقين و الجارحين و لاتعرفهم ولاتعرف حالهم الّا بحسن الظن و هؤلاء في سنين متأخرة عن الرجال بكثير و يأخذ بعضهم من بعض و يجتهد بعضهم من قول بعض و لربما ينتهي الى واحد و ذلك يساوى علم الغيب ان يدعى الرجل ان اليوم بالتتبع و الاجتهاد عرفت فلاناً الرجل الكوفي و عرفت وثاقته في كل حالاته مع الاختلاف في معنى العدالة و الوثاقة و اسبابها و بعد ذلك كله يخبر عن ظنه ان حصل ، ماذا تستفيد من ظنون قوم هكذا و قل من وثقه الجميع اوجرحه الجميع .

الثامن ان اغلب الرجال غير مذكورين في كتب الرجال فانهم دوّنوا ان رجال الصادق عليه السلام وحدة المدة بين منهم اربعة الاف فضلاً عن باقي الائمة

و هؤلاء الملاقون السامعون ثم من روى عنهم فى كل طبقة لايعلم عددهم الّا الله فلعلهم يزيدون على مأة الف و المذكور فى كتب الرجال معدودون و كثير منهم مشتركون فى الأسم و اسم الأب و البلد و الصنعة فلعل منهم عدل ومنهم فاسق و كثير من المذكورين فى كتب الرجال مجهول و مهمل فمن ايــن عرفت ان هذا المذكور فى السند هو المذكور فى الكتاب و قرينة قولهم يسند عن فلان غير كافية فلعل الشيخ الواحدكان يسمع منه الوف و فيهم مشتركون فى- الأسماء و اسم الأب و البلد و الصنعة مختلفون فى الصفة و غاية ما يحصل اذا حصل ظن لم يصل من الشرع اعتباره.

التاسع - انا نرى ان علماء الرجال مميزون بين الرجال فى الأجتهادات و القراين و الأستحسانات و الخيالات التى اذا ذكروها تراها واهية ويختلفون اختلافاً فاحشاً فاى عبرة بقولهم ان هذا عندى هو فلان وليس بفلان .

العاشر - على فرض ان يحصل لك شيىء من علم الرجال نقول لك ان هذا الحديث المسند مكذوب او صدق فأن كان صدقاً فلاحاجة الى السند فدعه على- ماكان و ان كان مكذوباً فالذى يضع متناً يقدر على وضع سند أسماء كل رجاله أسماء العدول فاى عبرة به وهو فرع كون السند حقاً فأن كان حقاً معلوماً فى- الخارج فلاحاجة الى علم الرجال وان كان باطلاً فأى فائدة فى علم الرجال .

الحادى عشر - كما يحتمل التحريف فى المتن يحتمل فــى السند ايضاً و تحريف المتن كثيراًما يعرف بالقراين و تحريف السند قلما يعرف فضلاً عن ان بأبدال لفظة عن بواو ربما يرجع السند الضعيف صحيحاً قوياً كما نقل صاحب- المنتقى انه رأى بخط الشيخ أبدال عن بواو فى كثير من المواضع و اعجب منه

انه ذكر انه ليس في التهذيب حديث واحد الا انه أما محرف المتن و أما محرف السند و كثرة سهو الشيخ معروف مشهود كأنه كتب كتبه و مرّ ثم لم يراجعها ابداً .

الثاني عشر - ان العدالة أمر لابد فيه من معرفة اعتقاد الرجل و اعتقاد اغلب الرجال او كلهم الا نادراً خفي و ليس بمرسوم في كتب الرجال فكيف يمكن العلم او الظن بوثاقة الرجال و قول اهل الرجال ان من ذكره الكشي من غير تعرض الى مذهبه هو شيعي قول ظني مع أنه لايفيد في تفصيل الاعتقاد و الشيعة فرق مختلفة و لايفيد في كل الرجال .

الثالث عشر - انا نشاهد الناس يبالغون في مدح من له عظمة في شأن او سابقة في صنعة حتى يرفعونه عن درجته كثيراً و ذلك شايع في كل عصر و يبالغون في ذم من صدر منه قادحة حتى ينزلونه عن درجته كثيراً كما نرى في كتب علمائنا المتقدمين و المتأخرين مع انا نعرف الممدوحين و المذمومين فأي عبرة بمدح هؤلاء او ذمهم اذا شاهدوا و أهون من ذلك اذا اجتهدوا في سوالف الزمان .

الرابع عشر - ان هذا العلم لو كان مما يناط عليه التصحيح لكان الائمة عليهم السلام يأمرون اهل عصرهم ان يكتبوا أحوال اهل عصرهم حتى لاتفوت و كذلك يأمرون ان يكتبوا رجال عصرهم فأن ذلك شيئ يخفى في الأزمنة الآتية و الناس يحتاجون اليه الى ظهور القائم عليه السلام و ذلك كان من أكمال الدين و أتمام النعمة و ما كانوا يتركونه حتى يتم الدين ابن عقدة الزيدي البتري و علي بن فضال الفطحي و نرى انه لم يقع منهم حديث

و احد فى ذلك وماترى فى قولهم خذ برواية الأعدل و الأوثق و امثالهما او نهى عن قبول خبر الفاسق او وثقوا احداً اوجرحوا احداً فأنما ذلك فى المعاصرين الذين يمكنهم الأطلاع على احوالهم و لايفهم منها الرجوع الى علم الرجال .

الخامس عشر ـ ان هذا العلم علم تاريخ و من علوم النسّابة الشايعة فى العرب وكان بذلك فخرهم وكان ذلك غاية خبرتهم و لذلك روى عن ابى الحسن موسى بن جعفر عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه و آله المسجد و اذاً جماعة قد اطافوا برجل فقال ما هذا قالوا علّامة قال وما العلّامة قالوا أعلم الناس بأنساب العرب و وقايعها وأيام الجاهلية وبالأشعار و العربية فقال النبى صلى الله عليه و آله ذلك علم لا يضر من جهله و لا ينفع من علمه .

السادس عشر ـ ان الحاصل منه ليس بشهادة فأن علماء الرجال لم يشهدوا القوم ولم تشهدهم انت وليس من باب أخبارفأن الأخبار لابد ان يكون عن السمع و الأبصار لاعن اجتهاد و اعتبار و أنما هوككتاب قاض الى قاض فليس للقاضى الثانى ان يحكم بمقتضى كتاب قاض اليه فقد روى عن السكونى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان لايجيز كتاب قاض الى قاض فى حدّ و لاغيره حتى وليت بنو أمية فأجازوا بالبينات انتهى . فالعالم بالرجل قضى بظنه ان فلاناً عدل اوثقة و اتاك كتابه و حكمت بانه عدل اوثقة بمحض كتابه و ان قلت ان كتب الرجال من أمارات الظن و انى أعمل بالظنون الأجتهادية فى الموضوعات قلت اولاً رأيت الله سبحانه نهى عن الظن فى الرجال قال الله سبحانه و مالهم به من علم الا اتباع الظن و ما قتلوه يقينا بل رفعه الله اليه

و ثانياً كيف يحصل الظن من تفتح كتاب الرجال و ترى انه كتب فيه فلان قال الكشى ثقه و اريك توثق بمحض ان رأيت كش ثقة او جش ثقة ولم يحصل في قلبك منه شيئ مع العيوب المتقدمة ولم ير الرجل كشى ولا نجاشى و الظن امر طبيعى يحصل من سبب مفيد لذلك ولا يحصل بوضع قواعد موضوعة او أسباب مجعولة و على فرض حصول الظن من الذى قال لك أن هذا الظن فى الموضوع حجة و قد اطلق الله القول فى كتابه بالنهى عن الظن و اطلق الحجج عليهم السلام فى اخبارهم النهى عنه و قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الظن اكذب الكذب و الذى قال باكتفاء الظن بالعدالة فمن باب انه زعم انها الملكة و يتعذر الأطلاع عليها فحكم بجواز الأعتماد على الظن فيها برأيه و أما الذى يقول انها حسن الظاهر او ظاهر الأسلام فلايقول بالظن اذ لاتعذر من معرفتها وليس فى الأخبار جواز الأكتفاء بالظن فى العدالة .

السابع عشر - اليس اذا حكمت بفسق الرجل او سوء عقيدته تحكم بحل غيبته لأنه متجاهر بالفسق و اى تجاهر اعظم من ذلك ان يشتهر فسق الرجل فى جميع الأعصار لاهل الأنظار و تبرأ منه و تكفره و تامنه اذا ظننت انه فطحى او واقفى او تفسقه و تجرحه وتستحل غيبته وتفضيحه اذا ظننت انه فاسق و هل يجوز مثل هذه المعاملة فى حى و مع ان الميت أعظم حرمة او يساويه و هل تطمئن فى حى ان توثقه و تعدله بأن ترى فى كتاب جاءك من ملة مثلاً فيه قال فلان ان فلان ثقة فتصلى خلفه و تستأمنه على أموال اليتامى و الغيب و تستأمنه فى مالك لا اظن بك ان تعامل الأحياء بذلك أبداً وكيف تستأمن ذلك فى الأموات و باى دليل و باى كتاب و سنة اذلك ابدنا من باب اكل الميتة

و من الذى جوز لك هذا الأكل وأى فائدة فى أكل لايشبع و هذا العلم لايفيد لأحد ظناً فى اكثر الرجال ولكن القوم يصححون بمحض رؤيةكش ثقة جش ثقة و ياليته كان عن رؤية و انما كانت عن اجتهاد بعد أعوام طويلة و ذلك الأجتهاد أيضاً فى كتب مجتهدين آخرين فيحصل لهذا ظن لأجل انه حصل لفلان ظن من ظن فلان لأجل ظن فلان و هكذا الى عشر او عشرين واسطة و هل تكتفى بأمثال هذه الظنون فى دنياك و تستودع ثقة هكذا دراهمك ام لا الى غير ذلك من الوجوه و هى كثيرة و قد ذكرنا منها شيئاً وافياً فى كتابنا القواعد و هذا المختصر لايتحمل ازيد من ذلك فتبين و ظهر انه لوكان البناء على الظن لكان ظنون أدلة المحدثين أقوى و أمتن و الأخذ بها أولى ولكن لمشايخنا العظام اعلى الله مقامهم فى تصحيح الأخبار وجوه علمية قطعية هدانا الله اليها و الحمدلله الذى هدانا لهذا و ماكنا لنهتدى لولا ان هدانا الله .

فصل ـ اعلم ان للصحة معانى لابد و ان تعرفها اولاً فمنها صحة شخصية ان يكون هذا الحديث صدر لفظاً او معنى من الحجة عليه السلام و تفوه بلفظه او معناه وهذا هو المعروف بين العرف وهو الخبر الصحيح بينهم و مرة يقال الصحيح لما يطابق صحيحاً آخر و ان لم يصدر من الحجة هذا اللفظ الخاص او معناه الخاص وهو الصحيح المعنوى النوعى كما روى عن النبى صلى‌الله عليه و آله ما جاءكم عنى من حديث موافق للحق فأنا قلته و ما اتيكم عنى من حديث لايوافق الحق فلم أقله ولن أقول الا الحق و عنه صلى الله عليه و آله سيكذب علىّ كما كذب على من كان قبلى فما جاء كم عنى من حديث وافق كتاب الله فهو حديثى و ما خالف كتاب الله فليس من حديثى و قال ابو عبدالله

عليه السلام ماجاءك في روايةمن برّ او فاجر يوافق القران فخذ به و ماجاءك في-
رواية من براو فاجر يخالف القران فلاتأخذ به و امثال هذه الروايات كثيرة
و انما هي لمعرفة هذا النوع من السنة و الا أليس يمكن ان ينطق الأنسان
بكلام يكون مطابقاً للكتاب او السنة او الأجماع او دليل العقل او مخالفاً
العامة ولا يكون ذالك اللفظ صادراً من حجة ابداً فهذه العروض لاتكشف
عن صحة الصدور و انما تكشف عن صحة المعنى نوعاً و منها صحيح العمل
وهو ربما يكون غير صحيح الصدور فلرب حديث صحيح الصدور وليس بصحيح
العمل لمكان معارض اقوى ثم من الصحيح ماهو صحيح عرفي كالحديث الذي
علم صحة صدوره من فلق فم الحجة او من يده ومنه ما هو صحيح شرعي كالذي
امرت يقيناً من جانب الشارع ان تأخذ بهكائناً ماكان و ذلك مثلما أمرت ان
تأخذ بأقرار الرجل سواءاً كان في الواقع كذب لمصلحة ام صدق ام سها ام أخطأ
وامرت ان تأخذ بالبينة العادلة سواءاً كانت كاذبة في الواقعة اوساهية او خاطئة
او مشتبهاً عليها و أمرت انتستحل ذبيحة السوق سواءاً علمت انها ذكيةام ظننت
ام شككت فهذا هو الصحيح الشرعي سواءاًكان في الواقع كذباً ام صدقاً حقاً ام
باطلاً علمت به ام ظننت ام شككت ام توهمت و انت اذا عملت بأقرار الرجل
و انت تتوهم مطابقة اقراره للواقع لاتقول اني عامل بالوهم و حاكم به فان هذا
الوهم موضوع امرت ان تأخذ به يقيناً من عند الله و كذالك اذا شككت او
ظننت فليس من باب ان الشك حملك على العمل ولا الظن و انما هما موضوعان
و انت عامل بحكمهما لابهما وكذالكانت تأكل اللحم وربما لاتتوهم صحة تذكيته
و انما تأكل حلالاً قطعياً شرعياً و انت عامل بالقطع ولاتقول ان الوهم او الشك

حجة او اعمل بالظن و انما تعمل بالقطع و هذا الظن موضوع حكم كالرمان و العنب و انت لاتعمل بالرمان و انما تعمل بحكم الله القطعى فى الرمان أليس لوقال لك الأمام ماقال لك زرارة فى هذه المسألة فخذبه ماكان زرارة مفترض الطاعة و ماكان معصوماً و ماكان مأموناً عن الخطاء و السهو و النسيان و الشبهة ولايشترط علمك او ظنك بمطابقته للواقع ولايضر شكك ولا وهمك بمطابقة قوله مع الواقع و انما تعمل بقول الحجة القطعى و هوامرك اياه بالأخذ بقوله فافهم ماحرر فى هذا الفصل مجملاً و أتقنه .

فصل ــ اعلم انه لاشك فى ما قاله الأصوليون من سد باب العلم العادى بصحة صدور هذه الأخبار عن الحجج عليهم السلام و انماهم مفرطون حيث يقولون بانها ظنية و يحصل منها الظن و لعمرى جميع ماقالوا و أضعاف ذلك محتمل ولا يحصل منها الشك فأكثرها موهوم و اقل منه مشكوكاته و اقل منه مظنوناته و نادر نادر منها قطعى و هو بعض المجملات كمجملات مطابقة مع الضروريات و هى ايضاً لايعلم صحة صدور شخصها و انما يعلم صدور معناها النوعى لا الشخصى و لعمرى ان الأخباريين متكلفون فى اثبات العلم العادى بصحة صدور هذه الأخبار و جميع ماقالوا ظنون الا انها اقوى من ظنون المجتهدين واصفى و اقرب الى الفطرة فعلوم الأخباريين من كل قرينة قرينة عند الأنصاف ظنون عادية و ظنون المجتهدين عند الأنصاف شكوك و اوهام

هذا اعتقادى فيه قد أبديته فليقبل الواشون او فليمنعوا

والرعية من لدن ادم الى يومنا هذا مأمورون ان يأخذوا بالصحيح القطعى الشرعى فى جميع امورهم فلايقدموا رجلاً ولا يؤخروا حتى يعلموا ان الله فيه رضا

يقيناً و هـذا العلم و العمل به يدخلهم في اهل التسليم و الطاعة و الانقياد ويوجب لهم الزلفى و التقرب و الفوز بالنعيم المقيم سواءاً كان موضوعه معلوماً عادياً او مظنوناً او مشكوكاً او موهوماً و لهم عليهم السلام لكل شيىء حكم يقيني و عليهم أيصاله الى العباد في كل قرن و عصر و على اهل العصر ان يطيعوهم وليس لهم ان يقولوا نحن نعمل بالظن أهم اذا أكلوا البطيخ بأمر الحجة عليهم السلام عاملون بالبطيخ او بأمر الحجة و ان قال الحجة عليه السلام أعمل في هذا الشيئ بقول هذا المجوسي أهو عامل بقول المجوسي وينبغي ان يختلفوا و يباحثوا في ان قول المجوسي حجة ام لا ام هو عامل بقول الحجة المعصوم المفترض الطاعة وعلى هذه فقس ما سواها .

فصل ـ اذا عرفت مامر فاعلم ان الأخذ بأخبار الآحاد هودين الله القطعي الذى لاشك فيه ولا ريب يعتريه ولاثبات ذلك صنوف من الأدلة فمنها كتابية و منها ماقال الله سبحانه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون ولاشك ولاريب في ان مفادها ان يخرج رجل او رجال من كل فرقة الى موضع يكون فيه عالم فيتفقه عنده و يتعلم علم الدين حتى اذا رجع الى قومه يحدثهم بماتعلم و يعملوا به لعلهم يحذرون فلولا ان اخبار الآحاد حجة يعني مأموراً بالأخذ بها لم يكن لهذا الأنذار فائدة و اذا نظرت بالفطرة من دون توجه الى الشبهات ترى ذلك عياناً من الآية و منها قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ولا شك ان مفهومه اذا جائكم عادل بنبأ فلاتتبينوا و المراد من لاتتبينوا يعني اعملوا به من غير تثبت و الا لكان خبر العدل اخس من خبر الفاسق وكذلك اذا قطعت النظر

عن الشبهات ترى ذلك واضحاً جلياً لأسيما بعد الأعتضاد بالأدلة الآتية ومنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اتقوالله وكونوا مع الصادقين فمن عرفته صادقاً و وثقت بصداقته يجب ان تكون معه فيما هوصادق فيه و منها قولهيؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين وهو تصديق أفراد المؤمنين في مايقولون و يخبرون كما روى في خبر أسماعيل لا تصديق كلهم الى غير ذلك من الآيات و يكفى آية من كتاب الله .

فصل ـ و من ذلك اخبار رويت في هذا المعنى و هى كثيرة نذكر منها ماتيسر قال ابو جعفر عليه السلام لحديث واحد تأخذه عن صادق خير لك من الدنيا و ما فيها و سئل ابوعبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريح فسله فان عنده منها علماً و قال ان ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى و قيل له ربما احتجنا ان نسأل عن الشيىء فمن نسئل فقال عليك بالأسدى يعنى ابا بصير وقال اما ماروواه لك زرارة عن ابى جعفر فلايجوز لك ان ترده و قال لرجل اذا اردت حديثنا فعليك بهذا الجالس و اومأ الى رجل من اصحابه قال الرجل فسألت اصحابنا عنه فقالوا زرارة بن أعين و قيل له ليس كل ساعة ألقاك ولا يمكن القدوم و يجيىء الرجل من اصحابنا فيسألني وليس عندى كل مايسألني عنه فقال مايمنعك من محمد بن مسلم الثقفى فأنه سمع من ابى و كان عنده وجيهاً و قال أمالكم من مفزع أما لكم من مستراح تستريحون اليه ما يمنعكم من الحرث بن المغيرة النضرى و ذم رجلاً فقال لاقدس الله روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواماً كان ابى عليه السلام ائتمنهم على حلال الله و حرامه و كانوا عيبة علمه و كذلك اليوم

هم عندى مستودع سرى واصحاب ابى حقاً اذا اراد الله بأهل الأرض سوءاًصرف
بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتى أحياءاً و أمواتاً هم الـذين أحيوا ذكر ابى بهم
يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين و تأويل الغالين ثم
بكى فقيل من هم فقال من هم عليهم صلوات الله و عليهم رحمته أحياءاً وأمواتاً
بريد العجلى و ابوبصير و زرارة و محمد بن مسلم و قيل للرضا عليه السلام
شقتى بعيدة ولست أصل اليك في كل وقت فممن آخذ معالم دينى قال من زكريا
بن آدم القمى المأمون على الدين و الدنيا و قال في الحديث المروى سلمان
كان محدثاً قال انه كان محدثاً عن أمامه لاعن ربه لأنه لايحدث عن الله الاالحجة
و قال لرجل اى شيىء بلغنى عنكم قال ماهو قال بلغنى انكم اقعدتم قاضياً
بالكناسة قال قلت نعم جعلت فداك رجل يقال له عروة القتات و هورجل له حظ
من عقل نجتمع عنده فنتكلم و نتسائل ثم يرد ذلك اليكم قال لابأس و قيل له
لا أكاد أصل اليك أسألك عن كل ما أحتاج اليه من معالم دينى أفيونس بن عبد
الرحمن ثقة آخذ عنه ما أحتاج اليه من معالم دينى فقال نعم وسئل ابو الحسن عليه
السلام من اعامل و عمن آخذ و قول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادى اليك
عنى فعنى يؤدى وما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له وأطع فأنه الثقة المأمون
انتهى . و هو معلل يجرى فى كل ثقة مأمون وسئل ابو محمد عليه السلام عن
مثل ذلك فقال العمرى و ابنه ثقتان فما أديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا
لك فعنى يقولان فاسمع لهما فانهما الثقتان المأمونان انتهى . وهو ايضاً معلل
جار فيما سواهما وقال النبى صلى الله عليه و آله المؤمن وحده حجة و المؤمن
وحده جماعة وقيل لابى عبدالله عليه السلام اراًيت من لم يقر بانكم فى ليلة القدر

كما ذكرت ولم يجحده قال أما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم ـ يثق به فهو كافر وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع ثم قال يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين و في التوقيع الرفيع فأنه لاعذر لأحد من موالينا في التشكيك في ما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم وفي توقيع آخر أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتي عليكم وانا حجة الله . الى غير ذلك من الأخبار الساطعة الأنوار وهي ربما تتجاوز مأة حديث ولا تقل انه اثبات أخبار باخبار فانها اذا كثرت و بلغت حداً يحصل للأنسان العلم بصحة مضمونها و وافقت الكتاب وضمت اليها قراين قطعية فأفادت القطع يمكن الأستدلال بها .

فصل ـ في الأدلة العقلية المستنيرة بالأنوار النقلية اعلم ان الله جل وعز خلق الأنسان مدني الطبع لايقدر فرد منهم على ان يعيش وحده لان لكل واحد مقومات وجود وحوائج لاتحصى و محال في حقه ان يقوم بجميع تلك الحوائج بل لايقدر على القيام بحاجة واحدة من نفسه لأنها ايضاً موقوفة على اسباب وعلل لاتحصى فقدر في محكم حكمته ان يتمدنوا في المدن و يقوم كل واحد بحاجة و يتشبك حوائجهم و يتشكك حتى يمكنهم ان يعيشوا الى منتهى أجلهم فيجعل في محكمات شرعه المستمر الذي لاينسخ ان يكون بعضهم امين بعض و يستأمنه صاحبه في ما تكفل من الحاجة ويكون في فراغ منه ولولا ذلك لوجب عليه ان يشتغل بنفسه بذلك و هكذا في كل حاجة فوجب ان يكون كل حاجة موكولاً الى واحد و يكون اميناً فيه لايجب الفحص عن شغله و عمله اللهم الآ ان يظهر منه خيانة في صنعته فيعرض عنه الى غيره كما اذا اساء الخباز خبزه

لايشتری منه ويشتری من غيره و امر المدينة لايتعطل و يكون لكل احد بدل فأن الصانع الواحد لايكفی الكل فی تلك الصنعة فلكل صنعة رجال قائمون بها فأن ظهر من واحد خيانة يرجع الی غيره و بدون استيمان بعضهم بعضاً لاتقوم المدينة و يلزم هلاك الكل و ذلك جار فی جميع الشرايع و الأعصار و المدن ومن جملة ما يحتاجون اليه بل من اعظمها ضبط الأخبار و حملها ونقلها فأن ذلك ايضاً صنعة عظيمة تحتاج الی صرف عمر و فكر مستمر و سهر و سفر و نفر من - بلد الی بلد ولو اشتغل كل الناس بذلك لخرب المدينة و بطل جميع الصنايع وتعطل جميع الحوائج و لذلك تری ان فی كل عصر و بلد يشتغل بطلب العلم رجال أعمارهم ولاينال منهم علماً وفهماً الا واحداً بعد واحد فاذا لم يكن العلماء امناء الله علی حلاله و حرامه وأحكامه لوجب ان يطلب ذلك كل أحد و يتعطل سوق المدن فلابد و ان يكونوا امناء يجب استيمانهم و الوكول اليهم كما يستأمنون الخباز فی خبزه و اللحام فی لحمه و لو لم يكونوا مأمونين لكانوا اخس جميع الناس و حاشاهم و قد شرفهم الله و انزل بأماناتهم آية و قال و جعلنا بينهم و بين القری التی باركنا فيها قری ظاهرة و قدرنا فيها السير سيروا فيها ليالی واياماً آمنين فمن الأحتجاج عن الباقر عليه السلام فی حديث الحسن البصری فی هذه الآية قال عليه السلام بل فينا ضرب الله الأمثال فی القرآن فنحن القری التی بارك الله تعالی فيها وذلك قول الله عز وجل فيمن اقر بفضلنا حيث امرهم ان يأتونا فقال و جعلنا بينهم و بين القری التی باركنا فيها ای جعلنا بينهم و بين شيعتهم القری التی باركنا فيها قری ظاهرة و القری الظاهرة الرسل و النقلة عنا الی شيعتنا و فقهاء شيعتنا و قوله سبحانه و قدرنا

فيها السير فالسير مثل للعلم سير به فيها ليالى و أياماً مثل لما يسير من العلم فى الليالى والأيام عنا اليهم فى الحلال و الحرام و الفرايض و الأحكام آمنين فيها اذا أخذوها عن معدنها الذى امروا ان يأخذوا منه آمنين من الشك و الضلالة و النقلة من الحرام الى الحلال ويؤيد ذلك ما قاله ابوعبدالله عليه السلام العلماء امناء والأتقياء حصون و الأوصياء سادة انتهى. ولم يجز اتهامهم فى ما ادوا من الشرايع و الآثار لما ورد فى دعاء الصحيفة فى الصلوة على اتباع الرسل و مصدقيهم يصلى فيه على اصحابه ثم على التابعين لهم بأحسان الى ان يقول يدينون بدينهم اى بدين الصحابة و يهتدون بهداهم و يقفون عليهم ولايتهمونهم فيما ادوا اليهم اللهم وصل على التابعين من يومنا هذاالى يوم الدين الى ان يقول و تبعثهم بها على اعتقاد حسن الرجاء لك و الطمع فيما عندك وترك التهمة فيما تحويه أيدى العباد و تردهم الى الرغبة اليك و الرهبة منك الدعاء. وهو صريح فى مدح الذين لايتهمون الصحابة فيما ادوا من الأخبار لان على ذلك قوام العباد فى البلاد الم تسمع قول رسول الله صلى الله عليه و آله المؤذنون امناء المؤمنين على صلوتهم و صومهم الم تسمع قول امير المؤمنين عليه السلام ان المسلمين عدول بعضهم على بعض الآ مجلود فى حد لم يتب منه او معروف بشهادة الزور اوظنين و قوله فى صاحب الحمام انما هو أمين و قال المستشار مؤتمن الم تسمع قول ابى عبد الله عليه السلام الحجام مؤتمن و قوله لايقطع الأجير و الضيف اذا سرقا لانهما مؤتمنان و قوله الظئر مأمونة و قوله صاحب الوديعة و البضاعة مؤتمنان الم تسمع قول الباقر و الصادق عليهما السلام القابلة مأمونة. فأذا كانت الظئر و القابلة مأمونتين فى صنعتهما ما بال العلماء

الأتقياء ليسوا بأمناء في صنعتهم و سمعت ما روى ان العلماء أمناء وما روى عن الصادق عليه السلام اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع فهو في عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين وعن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارحم خلفائي ثلثاً قيل يا رسول الله من خلفاؤك قال الذين يبلغون حديثي ثم يعلمونه امتي و في رواية الذين يأتون من بعدي و يروون أحاديثي وسنتي فيعلمونها الناس من بعدي و زاد في رواية اولئك رفقائي في الجنة فقال الحجة عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم و انا حجة الله فتبين و ظهر لمن نظر و أبصر ان العلماء في كل عصر أمناء الله و حجج الله وخلفاء الله يؤدون الى من يليهم و يجب الأخذ عنهم و الوثوق بهم و الوكول اليهم و عليهم ان لا يؤدّوا الا الحق وليس على غيرهم المسألة كما اطلق الله القول في المدينة فانه يريد بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال لا تجسّسوا بقول مطلق فأن ظهر شيء من غير تجسّس فعليكم مراعاة حكمكم فيه فعن البزنطي قال سألته عن الرجل يأتي السوق فيشتري جبة فراء لا يدري أذكية هي ام غير ذكية ايصلي فيها قال نعم ليس عليكم المسألة ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول ان الخوارج ضيقوا على انفسهم بجهالتهم ان الدين او سع من ذلك على ان تكليف تصحيح الآثار من يوم صدورها و حفظها و ضبطها ومعرفتها في كل عصر ممتنع للمكلف كما ان تصحيح معاملة الشاة من يوم تولدت و كلما انتقلت من يد الى يد في السنين الى ان وصل الى يد المكلف ممتنع عادى او عسر على المكلف فكلف بالوكول الى اللحام و على اللحام ان

لايبيع الّا حلالاً طاهراً وليس على الناس المسألة و التجسس ولايشترط فى حلّية اللحم يقينهم بحلّه العادى او ظنهم او شكهم او وهمهم و الحلال اليقينى اخذه من سوق المسلمين و كذلك ليس على الناس ازيد من ان يأخذوا دينهم من ثقة ثم على الثقة ان لا يروى ولايؤدى الا ما اطمأن به وأخذ به بيقين و هكذا فى كل طبقة و عصر و غير ذلك عسر و حرج و تكليف علم غيب وممتنع فى حقهم كما يمتنع علمهم معرفة حال المتاع من يوم خلق الى يوم أخذه بل ذلك اسهل من معرفة صدور الخبر فى الف وماتين سنة قبل ذلك والعلم بأنه فى كل عصر ما لحقه من السهو و النسيان و الخطاء و التحريف و غير ذلك على ان العمل بالظن لاحجة عليه و على فرض الحجية لم يبق للقوم ما يمكنهم الظن بهذه الأمور معها فليس شيئ من ذلك علينا بل على كل عالم فى عصره إن يروى صحيحاً ان لنا فى كل خلف عدولاً ينفون عن ديننا تحريف الغالين و انتحال المبطلين وتأويل الجاهلين وقد عرفت ان زرارة و نظراءه من هذه العدول فرواية الصحيح عليهم فمهما اخذت الحديث من راوثقة فقد اديت تكليفك ولاعليك بعد ذلك شيئ كما روى عن الحجة عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتى عليكم و انا حجة الله فالواجب على كل احد ان يأخذ من ثقة حديثه ويتكل عليه و ليس بتقليد له كما ليس اخذك جميع ما توكل به المسلمون تقليداً لهم وليس أخذ العلماء عن زرارة تقليداً له بل وأخذ العوام عن العالم تقليداً له بل كلهما من هذا الباب و الافعلى فرض امكان معرفة العدالة و عرفان الفقيه ان زرارة عدل او امكان معرفة العامى عدالة الفقيه متى امكنه معرفة انه اخطأ ام لا وسها ام لا و حرف حديثاً ام لاهو مدسوس ام لاهو محفوظ

عن الغلط ام لا بل جميع ذلك مرفوع عن هذه الأمة و عليهم الأخذ من دون فحص و تجسس و ذلك على ذمة زرارة و الفقيه و هذا الطريق المهيع الذى وسع لك ما امر الله سبحانه به فى كتابه من دون اشتراط علم او ظن و امر النبى والحجج عليهم السلام فى احاديثهم و ان قلت فمامعنى ماقدمت من حرمة العمل بالظن و وجوب الأخذ بالعلم قلت هذا هو العلم الشرعى الذى امرت به قطعاً جزماً سواءأكنت عالماً بالعادة او ظاناً او شاكاً او متوهماً وعلى ذلك بناء العالم و اساس عيش بنى ادم و شرايع الأنبياء و الرسل فى القل و الجل فارجع البصر هل ترى من فطور ثم ارجع البصر كرتين ينقلب اليك البصر خاسئا و هو حسير.

فصل ـ انت تقر بنبوة محمد صلى الله عليه و آله و امامة عترته و عصمتهم فضلاً عن حكمتهم و سياستهم و اهل ساير الملل مذعنون بحكمته فى السياسة و علمه بالرياسة و تعميره البلاد و تدبيره للعباد لاشك لأحد فيه مع وجود آثار ذلك فى مرءاهم و مسمعهم فأنصف هل يجوز فى حكمته فضلاً عن نبوته ان يأتى بشرع جديد و يدعى انه خاتم الأنبياء و يبقى دينه الى يوم القيامة و قد جرب ما أفسد الأمم الماضية فى أديانهم و تمزيقهم كل ممزق من آرائهم و اهوآئهم و ظنونهم و علم بما سيقع بعده من غلبة الجهال و دول الضلال و علم ماسيبتلى به امته من كثرة الشبهات و الشكوك من مؤامرة المذاهب و مخالطتهم و علم بالكذبة عليه و الخونة و اللاعبين فى دينه و الساعين فى اطفاء نوره و علم بغصب الخلافة و ارتداد الأمة و بقاء اقل قليل وعلم بغيبة خليفته دهوراً تبيض الأعين منها و تسود القلوب و تنطمس فيها أعلام الدين و تسد مسالك اليقين فيحرم فى كتابه فى مأة آية العمل بالظن و ماسوى العلم و يصدر الفاً و مأتين حديثاً فى

تحريم ذلك و كونه عديل الخمرو لحم الخنزير و الميتة و الفواحش ثم يرتحل من بينهم ولايترك فيهم أخباراً قطعية الصدور تكون خليفته و حجته عليهم قطعية لايكون لهم عذر ويتركهم الى ايام ظهور الحجة لانبى لهم ولا امام لهم ولا اثار قطعية منهم ولا حجة عليهم من الله بالغة و هو قادر على ذلك لا مانع له منه هل يظن بحكيم ذلك فضلاً عن نبى فان قلت انه قد اتى بالدين و اظهره و هو غنى عن أيمان المؤمن و كفر الكافر فمن شاء فليؤمن و من شاء فليكفر فأذا افسد دينه الأمة بعد فأثمه على من أفسده ليس عليه شيىء قلت ان الذى يقول لله الحجة البالغة و يقول أليوم أكملت لكم دينكم و يقول انى رسول الله اليكم جميعاً ويقول اناخاتم النبيين ويقول يجب على جميع الخلق الى يوم القيامة ان يتدينوا بدينى لايأتى بدين يلعب به رجال من متقدمى الأمة ومنافقيهم فى سنين عديدة ثم يترك الناس الى يوم القيامة بلادين ولاشرايع ولا آثار ولا أخبار قطعية كلعب الصبيان و هو يعلم انه يشتد الشبهات و الشكوك يوماً فيوماً و هو يعلم انه سيخرج فى امته رجال مدعون للنبوة و الأمامة و يأتون بشرع جديد ويريدون أطفاء نوره و رفع دينه بالكلية فلابد وان يتم حجته البالغة على اهل كل عصر و يكمل دينه لأهل كل عصر ويتم نعمته عليهم وقد حرم على اهل كل عصر العمل بالظن بآيات و اخبار لاتحصى غير مخصّصة بزمان دون زمان هل تظن ان لايبقى بعده اخباراً قطعية الصدور و تكون خليفته و خليفة وليه فى غيبته و حكماً بين رعيته و مرجعاً عند اختلاف أمته فان لم يترك فقد ضيع من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء بلاأثم منهم ولم يبلغ حجته أليهم ولارسا لته أليهم اذ لم يبلغ منه اليهم دعوة قطعية ولم يكمل لهم دينه و انما سمعوا بدين ناقص

و أخبار واهية يحتمل الصدق والكذب و الخطاء و السهو والتحريف و التبديل واختلاف وجوه الدلالات و الأحتمالات و المعارضات فأى حجة لله عليهم و هم يعارضون يوم القيامة انك قلت فی كتابك ولا تقف ماليس لك به علم و انا مـا علمنا بدين منك و لاحكم فما قفونا هذه الأوهام وانت نهيتنا ان اقول عليك ما لم نعلم و جعلته عديل الفحشاء فلم نقل عليك ما لم نعلم انه دينك و لعمرى لوفعل ذلك مدع للنبوة لكان ذلك دليل انه ليس بنبى بل ولا حكيم البته ولعمرى ان ذلك من فروع تجويزان يرتحل النبى ولاينصب خليفة بعده فيهمل الأمامة و انما العامة بعد ما جوزوا عدم نصب الخليفة و رأوا أخبارهم كلها مشكوكـة او مظنونة جوزوا ذلك و الا فالدليل الذى يوجب نصب الخليفـة يوجب نصب أخبار قطعية بعد الغيبة تكون خليفته بعد غيبة أمامهم و الأخبار الظنية عديل نصب أمام ظنى و بعث رسول ظنى بل و آله ظنى و الأدلة العقلية لاتخصّص فأن لم يجز هناك لم يجز هنا حرفاً بحرف فأن قلت قد بقى منهم أخبار فيها أخبار صحيحة قطعية و أخبار ظنية و يجب على الرعية ان يستخرجوا الأخبار الصحيحة من بينها باجتهادهم قلت ان ذلك يؤدى الى الأختلاف و ذلك بمنزلة ان يكون أمام حق فى عرض الناس غير معروف و يجب على الناس طلبه بظنونهم فلايكون مثل ذلك حكماً بينهم و يتخذ كل واحد رجلاً و يقع الأختلاف و التنازع و حكاية (منا امير و منكم امير) و ذلك ليس من الحكمة و لعمرى لايظن بسلطان عاقل ذلك فضلاً عن نبى .

فصل - لاشك ان محمداً صلى الله عليه وآله هو رسول الله الى الناس الى يوم القيامة و قد عاش اياماً و ارتحل على تقدير مقتضى البشرية و ان آل ـ

محمد عليهم السلام خلفاؤه و اوصياؤه و حفظة دينه وقد ارتحلوا بمقتضى تقدير-
البشرية و قد غاب قائمهم ايضاً من بين الرعية فلايراه أحد و لايسمع منه أحد
فأما ان تقول رفع عنا التكليف و الأسلام فتخرج عن الأسلام و اما ان تقول
نحن مكلفون بدين الله و الأسلام الى يوم القيامة فأسألك ان تنظر فى السماء
و الارض هل بقى فينا مـن يهدينا و ما يهدينا الى دين و يدعونا الى الله جل
و عز غير هذا الكتاب و السنة فهما اللذان بقيا فينا يدعواننا الى الحق و الى
طريق مستقيم فلابد و ان يكونا جملاً خليفة النبى والولى و الداعيان لنا الى-
الله و رسولاً قولياً من الله و اماماً نطقياً و حجة من الله من اعرض عنهما فقد
اعرض عن الله و من تمسك بهما فقد تمسك بالله و العدول عنهما خروج عن -
الـدين و كفر برب العالمين فكما ان الرسول فى حياتـه رسول يقينى كونى
فبعدهم هما رسول قولى يقينى و كما كان هو معصوماً عن الخطاء و ان افترى
عليه مفتر فضحه الله يجب ان يكونا بعدهم معصومين مطهرين و كيف لايكونان
معصومين محفوظين وفى كل عصر عدول يحفظونهما و الّا لم يبق متمسك لمن
فى أرحام النساء و أصلاب الآباء و كما انه عـدل عن الحجج فى حياتهم جماعة
من بعـد ما تبين لهم الهدى كذلك هنا يعدلون عنهما بعد الأدلة الواضحة
والبراهين النيره بالجملة لوجاز فيهما ان يكونا ظنيين لجاز فيهم ان يكونوا
ظنيين فالحق فيهما قطعاً جملاً وهما الحق بلاشك اذ ليس غير هما شيىء فى-
أيدى الأمة وقد سألوا الحجة حين الغيبة عن الحوادث فقال أما الحوادث الواقعة
فارجعوافيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله و اما محمد بن
عثمان العمرى فرضى الله عنه و عن ابيه من قبل فأنه ثقتى و كتابه كتابى انتهى

فالحين ان كانا قطعيين عن الله جل و عز و رسوله و حججه عليهم السلام ففيه البغية و السرور و ان كانا موهومين او مشكوكين فقد ضاع من فى اصلاب الرجال و أرحام النساء و اخترم الدين و دل على بطلان القول من الأول فأن كان بعض منهما قطعياً غير معلوم بعينه فهو كنبى مبعوث غير معلوم بعينه فلايتم به الحجة و ان كان معلوماً بعينه فهو الخليفة و المرجع وما سواه من القاء الشيطان و ان قلت المرجع اليها جملاً الا أنها مظنونة الصدور قلت ان كلامنا فوق هذه الكلمات و لايجرى فيه شيئ من هذه الشبهات فأنى اقول ان هذه الأخبار المختلفة الباقية كائنة ماكانت بالغة ما بلغت حجة ويجب الرجوع اليها سواء كانت بالعلم العادى معلومة ام لا و هو على من امرنى باتباعه اذ ما اقول علم شرعى و ليس ذلك من باب ان الظن حجة فأن الظن لايغنى من الحق شيئاً بل امرنا الله سبحانه ان نعمل بهذا الخبر الموضوع هنا و ليس علينا الفحص عن انه مظنون فى العادة ام لا و الظن العادى حجة ام لا و ليس علينا ان نعرف او نلتفت الى شيئ من ذالك و ان قلت فعلى ما تقول جميع مايسند اليهم و لوفى ظهر كتاب او ذكره مرأة يجب ان يؤخذ به لأنه خبر مخالف و بذالك يتسع الخرق قلت انهم و ان أمرونا بأخذ أخبارهم أمرونا ايضاً بالأخذ عن الثقات و ترك أخبار الفسقة الا ان يثبت من وجه آخر فما رواه لنا عالم ثقة ففيه الحجة و هو محل الأعتناء لاكل ما روى و ما نسب اليهم نعم علينا ان نسكت عن ردّ ما نسب اليهم و انكاره بل نردها اليهم و اما ماورواه العالم الثقة فذالك ايضاً على قسمين فمرة يقول انى سمعت من فلان كذا و كذا لا ادرى صحته من سقمه و مرة يروى معتقداً صحة صدوره فهذا هو الذى لاعذر من

قبوله كما روى لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنا ثقاتنا و قد عرفوا انا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم بالجملة يجب الأخذ عن الثقة المأمون ثم لايجب الفحص فأنه أمين الله و صحة الرواية و الأخبار عن العلم تكليفه كمامر و ليس علينا الفحص عما قبل ذلك المخبر و ذلك تكليفه كجميع ما فى العالم كمامر .

فصل ـ ان الله سبحانه بعث محمداًصلى الله عليه و آله بشراً يأكل الطعام و يمشى فى الأسواق و يسكن البلاد فجاء و دعا الى الله و حدّث باحكام الله فسمع منه من حضر و الى ساير الناس روى الخبر و من البديهيات انه لم يتواتر أحاديثه لكل ذى ثلث عشرة و ذات تسع ولم يلق جميع الناس ولم يلقوه و انما يعملون فى عصره بأخبار الآحاد و كذا بعده فى زمن الحجج وتلك الأخبار على ماهى عليه دونت و انتشرت الكتب بين الشيعة و كانوا يعلمون بها و بما يصل اليهم من الروايات بالآحاد والائمة عليهم السلام قرروهم على ذلك فالعمل بها هو الحق ثم لما غاب الحق أمرنا ان نرجع الى اولئك الرواة و الى تلك الكتب و الروايات كائنة ما كانت و لم يبقوا لنا شيئاً غيرها فوجب الرجوع قطعاً اليها و يشك فى رابعة النهار و لايشك فى ذلك و لم يميزوا بين صحيحها و سقيمها بوجه من الوجوه الا انهم أمرونا بالأخذ برواية الثقة فالواجب علينا بلاشك الأخذ برواية الثقة كائنة ما كانت فأنك ان عدلت عنها عدلت عما خلف الله فتكفر كما روى اذا قامت عليه الحجة بمن يثق به فى ديننا فلم يثق به فهو كافر و روى لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيك فى ما يرويه عنا ثقاتنا . فهو المردّ القطعى الشرعى كائناً ما كان بالغاً ما بلغ .

فصل - ان الله سبحانه خلق الخلق مدنيين على طبايع مختلفة ليشتغل كل واحد بحاجة من الباقين فأذا اجتمعوا فى مدينة حدث بينهم التجاذب والتنازع والتعادى فاحتاجوا الى حكم يحكم بينهم بالقسط ويردوا اليه عند التنازع فيحكم لكل ذى حق بحقه فوجب ان يكون ذلك الحكم شخصاً واحداً معيناً معروفاً عند اهل المدينة بنسبه و حسبه و شخصه و بالعصمة و العدل و الحكمة و العلم و الأيمان ليرجعوا اليه و يعتمدوا عليه و هو النبى و الائمة سلام الله عليهم فمنّ عليهم بذلك وله الحمد و لم يك يجوز ان لا يكون حكم فيتفرق اهل المدينة بل يفنوا عن اخرهم و لم يك يجوز ان يكون ولكن مجهول الشخص بين الأشخاص لانه لا يمكن الرجوع الى مثله ولم يك يجوز ان يكون معروف الشخص ولكن جائراً ظالماً اوجاهلاً فيجور فى الحكم و يفسد العباد و البلاد و ليس يجوز ان يكون نصب ذلك على حسب اختيار العباد و استحسانهم و ظنونهم فيتخذ كل واحد لنفسه اميراً و يتنازع الأمراء و أتباعهم فكذلك بعد ما ارتحلوا و بقى الخلق على طبعهم المدنى و تجاذبهم الى يوم القيامة فمن الحكم بينهم بالقسط بقى حكم منهم ام لا اما الحجة الغائب عجل الله فرجه فلا تصل اليه الأيدى و اما العلماء فالكلام فيما يحكمون به و مالم يثبت لاعالم فأما ان كان يجوز ان يخلى الله العباد الى يوم التناد من حاكم فلم يبق دليل على وجوب وجود الحجة و الرسل و الائمة و لا يجوز ذلك بالبداهة فلابد من ان نقر اما بحكم اليوم او نقول بعدم وجوب الرسل والائمة و ذلك يؤدى الى فساد عظيم فأن اقررنا بوجوب وجود حكم اليوم فما الحكم هل لنا غير هذه الأخبار ثم هل هى صحيحة معروفة عند اهل المدينة بالصحة او

مجهولة او معلوم عدم صحتها فأن كان معلوم الصحة عند الخصوم جاز ان يكون حكماً والاّ فلا وكذا لايجوز ان يكون فيها صحيح مجهول الشخصية اذ لا يمكن الرجوع اليه ولايجوز وكذلك لايجوز ان يكون الصحيح الحكم فى الأخبار ضالة و يتجسّس العباد عن الضالة و يتخذ كل واحد لنفسه صحيحاً بحسب ظنه فيقول بعضهم على بعض بصحيحه ويلعن بعضهم بعضاً ويقيل بعضهم بعضاً بصحيحه فالحكمة اقتضت ان يكون بين المدن بعد الحجج أخبار صحيحة معروفة الصحة مجمعاً عليها بين الخصوم ليردوا اليها المنازعات و يعملوا بحكمها و ان قلت ان دليلك منقوض بالعيان انه لم يبق اخبار معلومة الصحة لاهل المدن و الاّ لما اختلف العلماء قلت هل وضع النبى صلى الله عليه وآله خليفته بعده يحكم بين العباد ام لا فاختر ماشئت وهل عرفهم شأنه ام لا وهل أوضح لهم مقامه ام لا فلم اختلفوا فى الوصى بعده ولم شكوا و ارتابوا و ارتدوا و انقلبوا حتى هدموا آثار الوصاية و أنكروا صدورها فكلما قلت هنا قلنا هنا و اشهد بالله انهم لم يقصروا وتركوا بعدهم أخبارا صحيحة و جعلوها مجمعاً عليها و من البديهيات ولكن صار ما صار و لاقوة الاّ بالله .

فصل ـ اعظم جميع هذه الأدلة بل جميع الأدلة فى كل باب دليل منّ علينا الله الوهاب و خصنا به من بين الناس بلا ارتياب ببركات مشايخنا العظام اعلى الله مقامهم وهودليل التقرير و قد ملأوا به الكتب و الطروس و وشحوا به المباحثات و الدروس حتى وضح أعلامه و تجلى أنواره و صفته ان الله سبحانه لما خلق الخلق على خلقة لايمكن ان يعيشوا الاّ بناموس بينهم و علم انهم كلهم ليسوا بقابلين لمقام النبوة و الأخذ عن الله اصطفى من بينهم نفوساً زكية قابلة

اتلقى ذلك الناموس من الله و الأيصال اليهم و هم الأنبياء و الرسل و لما علم انهم لاعوجاج طبايعهم و اختلاف أعراضهم و وجود الأعادى و المنافقين فيهم و اختلافهم فى الطبايع الناسية الخاطئة الساهية اللاهية الجاهلة البليدة لا يمكنهم حفظ ذلك الناموس و أيصالهم الى من يايهم حتم فى حكمته ان يكون فى كل عصر من تلك النفوس الزكيه رجل يحفظ تلك الناموس عن التغيير والتبديل ودس الداسين و تحريف المحرفين وكذب المفترين و تأويل الجاهلين وتلبيس المنتحلين ولابد و ان يكون من وكل بهذا الأمر شاهداً مطلعاً على اطراف هذا الناموس و أجزائه و على ما يتعرضه حتى يقدر على أصلاحه لا ان يقعد فى بيته فلو اتفق ان طرق سمعه منكر و قدر ان يتكلم يتكلم و الّا فلا فيفسد الدين فى أطراف بلاد العالم و يلعب به من يلعب و يشبه على الناس ما يشبه بل لابد و ان يكون شاهداً مطلعاً على جميع جهات ذلك الناموس و أجزائه فى البلاد و العباد ويكون قادراً على الأصلاح قوياً فى العلم بالغاً فى الأمر فأن زادوا شيئاً نفى عنه بأظهارالزيادة و أعلام الرعية ان هذه زيادة و ان نقصوا شيئاً تممه بأظهار انه نقص من هنا . هذا وينفى عن الدين تحريف المحرفين و كذب الكاذبين وسهو الساهين و خطاء الخاطئين و لعب اللاعبين بالحجج و البراهين حتى يكمل الدين ويتم نعمة رب العالمين ويحصل اليأس للكافرين عن التمكن من تضييع الدين و يدل على حقية هذا البرهان المتين ما روى عن الرضا عليه السلام فى حديث فأن قال فلم جعل أولوا الامر و أمر بطاعتهم قيل لعلل كثيرة منها ان الخلق لما وقفوا على حد محدود و أمروا ان لايتعدوا ذلك الحد لما فيه من فسادهم لم يكن يثبت ذلك و لايقوم الّا بان

يجعل عليهم فيه اميناً يمنعهم من التعدى و الدخول فى ما خطر عليهم لانهم لو لم يكن ذلك كذلك لكان احد لايترك لذته و منفعته لفساد غيره فجعل عليهم قيما يمنعهم من الفساد و يقيم فيهم الحدود و الأحكام و منها انا لانجد فرقه من الفرق و لاملة من الملل بقوا و عاشوا الاّ بقيّم ورئيس لما لابد لهم منه فى امر الدين و الدنيا فلم يجز فى حكمة الحكيم ان يترك الخلق مما يعلم انه لابد لهم منه و لاقوام لهم الاّ به فيقاتلون به عدوهم و يقسمون به فيئهم و يقيم لهم جمعتهم و جماعتهم و يمنع ظالمهم من مظلومهم و منها انه لولم يجعل لهم اماماً قيماً اميناً حافظاً مستودعاً لدرست الملة و ذهب الدين و غيرت السنن و الأحكام و لزاد فيه المبتدعون ونقص منه الملحدون وشبهوا على ذلك على المسلمين لانا قد وجدنا الخلق منقوصين محتاجين غير كاملين مع اختلافهم و اختلاف أهوائهم و تشتت أنحائهم فلو لم يجعل لهم قيماً حافظاً لما جاء بــه الرسول صلى الله عليه وآله لفسدوا على نحو ما بينا و غيرت الشرايع و السنن و الأحكام و الأيمان وكان فى ذلك فساد الخلق أجمعين الخبر. فهذا سر وجوب وجود قيم حافظ لهذا الدين فى كل عصر و يزيد ذلك وضوحاً ما روى عن النبى صلى الله عليه و آله فى كل خلف من امتى عدل من اهل بيتى ينفى عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين و تأويل الجهال انتهى. انظر هل هذا العدل جالس فى كسر بيته يشرب الشطب و كلما اتفق أمامه مما ينافى يصلحه و لايعلم العلم التفصيلى بالأخبار و الآثار و امور الدين كما يزعمه البعض ام هو مطلع على جميع الدين و الأخبار المأثورة و ما يلعب بها اللاعبون و يبتدع المبتدعون و بذلك وضعه الله و وضعه رسوله فى هذا الخلف ليحفظ الدين فى-

المشرق و المغرب و عن علی علیه السلام فی خطبة اللهم انه لابد لأرضك من حجة لك علی خلقك یهدیهم الی دینك و یعلمهم علمك لئلا تبطل حجتك ولا یضل تبع اولیائك بعد اذ هدیتهم به اما ظاهر لیس بالمطاع او مکتتم او مترقب ان غاب عن الناس شخصه فی حال هدنتهم فأن علمه وآدابه فی قلوب المؤمنین مثبتة فهم بها عاملون و عن علی بن الحسین علیهما السلام فی حدیث لم تخل الأرض منذ خلق الله آدم من حجة لله فیها ظاهر مشهوراو غائب مستور و لاتخلو الی ان تقوم الساعة من حجة لله فیها ولولا ذلك لم یعبد الله وقیل للصادق علیه السلام فی حدیث فکیف ینتفع الناس بالحجة الغائب المستور قال کما ینتفع بالشمس اذا سترها السحاب و قال ابوجعفر علیه السلام فی قوله انما انت منذر و لکل قوم هاد المنذر رسول الله صلی الله علیه و آله و علیّ الهادی و فی کل زمان منا امام یهدیهم الی ما جاءه الرسول صلی الله علیه و آله و قال ابو عبدالله علیه السلام ما زالت الأرض الّا و لله تعالی ذکره فیها حجة یعرف الحلال و الحرام و یدعو الی سبیل الله ولا ینقطع الحجة من الأرض الّا اربعین یوما الخبر و قال ابو عبدالله علیه السلام ان الله لایدع الارض الا و فیها عالم یعلم الزیادة و النقصان فأذا زاد المؤمنون شیئاً ردهم و اذا نقصوا اکمله لهم فقال خذوه کاملاً و لولا ذلك لالتبس علی المؤمنین أمرهم و لم یفرق بین الحق والباطل انتهی. انظر و أنصف کیف اذا زاد المؤمنون فی شرق الأرض و غربها شیئاً یردهم و اذا نقصوا أکمله لهم و هو غیر مطلع علی الآفاق و ما فیها و قال علیه السلام ان جبرئیل نزل علی محمد صلی الله علیه و آله یخبر عن ربه عزوجل فقال له یا محمد لم أترك الأرض الّا و فیها عالم یعرف طاعتی و هدای

ویکون نجاة فیما بین قبض النبی الی خروج النبی الآخر ولم اکن أترك أبلیس یضل الناس ولیس فی الأرض حجة و داع الیّ و هاد الی سبیلی و عارف بأمری و انی قد قضیت لکل قوم هادیاً أهدی به السعداء و یکون حجة علی الأشقیاء و قال علیه السلام لن تبقی الأرض الّا و فیها من یعرف الحق فأذا زاد الناس فیه قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا و اذا جاؤوا به صدقهم و لولم یکن کذلك لم یعرف الحق من الباطل و قال علیه السلام لن تخلو الأرض من حجة عالم یحیی فیها ما یمیتون من الحق ثم تلا هذه الآیه یریدون ان یطفئوا نور الله بافواههم و الله متم نوره و لوکره الکافرون . و قال رسول الله صلی الله علیه و آله اذا ظهرت البدع فی امتی فلیظهر العالم علمه فمن لم یفعل فعلیه لعنة الله انتهی فلابد للحجة العالم الشاهد القادر غیر الخائف علی نفسه ان یظهر عند کل بدعة یکاد بها الأیمان علمه حتی یرفع الباطل عن الزمان و قال صلی الله علیه و آله ان عند کل بدعة تکون من بعدی یکاد بها الأیمان ولیاً من اهل بیتی موکلاً به یذب عنه ینطق بألهام من الله و یعلن الحق و ینوره و یرد کید الکائدین یعبر عن الضعفاء فاعتبروا یا اولی الأبصار و توکلوا علی الله و قال ابوجعفر علیه السلام فی قول الله عزوجل انما انت منذر و لکل قوم هاد فقال رسول الله صلی الله علیه و آله المنذر و لکل زمان منا هاد یهدیهم الی ما جاء به النبی صلی الله علیه و آله ثم الهداة من بعده علیّ ثم الأوصیاء واحد بعد واحد و قال ابو عبدالله علیه السلام ان الارض لاتخلو الّا وفیها امام کیماان زاد المؤمنون شیئاً ردهم وان نقصوا شیئاً اتمه لهم و عن احدهما علیهما السلام ان الله لم یدع الأرض بغیر عالم ولولا ذلك لم یعرف الحق من الباطل و عن

العبد الصالح عليه السلام ان الحجة لاتقوم لله على خلقه الا بأمام حتى يعرف
وقال ابوجعفر عليه السلام ان الأرض لاتبقى الآ ومنا فيها من يعرف الحق فأذا زاد
الناس قال قد زادوا و اذا نقصوا منه قال قد نقصوا ولولا ان ذلك كذلك لم يعرف
الحق من الباطل و قال عليه السلام ان الله لم يدع الأرض الآ و فيها عالم يعلم
الزيادة و النقصان من دين الله عزوجل فأذا زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا
اكمله لهم و لولا ذلك لالتبس على المسلمين امرهم و قال عليه السلام ما ترك
الله الأرض بغير عالم ينقص مازاد الناس و يزيد مانقصوا ولولا ذلك لاختلط على
الناس امورهم و قال عليه السلام ان الأرض لاتخلو من ان يكون فيها من يعلم
الزيادة و النقصان فأذا جاء المسلمون بزيادة طرحها و اذا جاؤا بالنقصان أكمله
لهم فلولا ذلك اختلط على المسلمين امورهم وقال عليه السلام ان الأرض لن تخلو
الآ وفيها عالم كلما زاد المؤمنون شيئاً ردهم و اذا نقصوا أكمله لهم فقال خذوه
كاملاً ولولا ذلك لالتبس على المؤمنين أمورهم ولم يفرقوا بين الحق و الباطل
انتهى. انظر في هذه الأخبار بعين الاعتبار وانظر من قالها ولم قالها وكيف قالها
و ما معناها فأن كان معناها ان الله سبحانه خالق في كل عصر اماما شاهداً مطلعاً
على ما في ايدى الناس من الدين و الأخبار و هم عالمون بحقها و باطلها
و صدقها و كذبها مأمورون من عندالله سبحانه بهذه الخدمة ان ينفوا عن هذا
الدين كذب الكاذبين و تحريف المحرفين و زيادة الزائدين و نقص الناقصين
و هم قادرون على ذلك بأن أعطاهم قوة على ما أمرهم به اطلقا فأذا تم الشروط
ففي كل شرط أخبار متواترة فأى مانع من ان يحفظوا الدين في كل عصر
و يكون الدين مصونا من كذب الكاذبين و تحريف المحرفين و سهو الساهين

و لعب اللاعبين و لما رأوا ذلك كـذلك أمرونـا بالرجوع الى أخبارهم و قال الحجة عليه السلام اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حـديثنا فأنهم حجتى عليكم و انا حجة الله و الأمام لايحتج على الرعية بشيئ يحتمل الصدق و الكذب كما ان الله لايحتج بمايكون محتملاً للصدق والكذب فالرجوع الى الرواة هو الرجوع الى القرى الظاهرة و من سار فيها يكون من الآمنين وبعين الله من المحفوظين و لم يكن الله يترك أبليس يضل الناس و لايكون من عنده هاد يهـدى الناس و يدعو الى الله و لم يكن أبليس و المنصوبون من عنده للأضلال باشد تصرفاً من الله و المنصوبين من عنده فأذا خلق لحفظ دينه رجالاً كذلك و عرفهم و عرف شأنهم قال اليوم يئس الـذين كفروا من دينكم حيث عرفوا ان كلما يلعبون فى الدين يكون من ينفى عن الدين لعبهم فيئسوا من تخريب هذا الدين و الله متم نوره ولو كره الكافرون فلا تخشوهم ان يقـدروا على تلبيس دينكم عليكم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتى بنصب علىّ خليفتى و حافظ دينى و رضيت لكم الأسلام دينـا حيث تم و كمل بنصب علىّ عليه السلام فأذا دخلت هذه المدينة من هذا الباب رأيت ان الأحاديث المأمورة بالتمسك بوثقى عروتها محفوظة لايحتمل فيهاشيئ من تلك الأحتمالات التى احتملها أهل البوادى البائتين خارج الباب تائهين فأنهم على خوف و وجل و لايأمنون على انفسهم من جهـة من الجهات و اما سكنة المدينة فهم من فزع يومئذ آمنون و ساروا فيها ليالى و اياماً آمنين فأنت اذا عرفت هذا الفضل و آمنت امنت من الخوف من كذب الكاذبين و دس الداسين و تحريف المحرفين و سهو الساهين و خطأ الخاطئين و علمت ان اصلاحها

وحفظها هو تكليفهم يدبرون الأمر من وراء حجاب و هم عالمون قادرون مكلفون معصومون فلما علموا من انفسهم و من دينهم ذلك أمرونا ان نرجع الى رواة حديثهم و الأعتماد على ثقاتهم بلا اكتراث و انت مع جهالك اردت ان تحاول منصبهم فلم تقدر فسولت لك نفسك الأخذ بالظن و هذه الآراء المردية المهلكة ولو تركت تكاليفهم لهم و عملت بتكليفك لاسترحت كما قال عليه السلام لاتكلفوا مالم تكلفوا و ارى امامكم و اياكم كسفر فى سفينة قال لهم السفان انا ادبر امر السفينة و اذهب بها الى الساحل فاشتغلوا انتم بعبادتكم فحاول القوم تدبير السفينة مع جهلهم به و تركوا عبادتهم و تركهم السفان خذلاناً فلا على تدبير السفينة قدروا و لابعبادتهم عملوا فأتتهم الأمواج والطوفان من كل مكان فغرقوا و لاقوة الا بالله بالجملة قد ظهر من هذه الاخبار والبيانات ان الاخبار جملاً محفوظة و معلوم الصحة و انها مرضية الامام و العامل بها تكلاناً على حفظهم و سائراً بنور هدايتهم محفوظ عن العثار و الزلق فى المزالق التى يذكرونها و هذه الصحة هى سر أمر الائمة عليهم السلام بالعمل بها ولو علموا انها فيها ما يقوله الأصوليون لما امروا بالأخذ بها وهى سر صحة العمل بهذه الاخبار فخذ بها بارد القلب ثلج الفؤاد حامداً مصلياً على محمد وآل محمد عليهم السلام و ان قلت انك ذكرت آيات واخباراً دالة على مطلبك فى البيان و لكن يعارضها الوجدان ويخالفها العيان فأنا علمنا بانه فى عصرهم سلام الله عليهم كان كذبة يكذبون عليهم و داسون يدسون فى كتب اصحابنا و كثرت عليهم الكذابة و افترى عليهم النصاب و شهد بذلك الأحاديث الكثيرة و حرفوا و غيروا اخبارهم كل تغيير و من البديهيات كون الغالط فى

الاخبار كثيراً من الرواة و المصنفين و النساخ و السهو و الخطاء مالا تطمئن النفس بمحض انه رأى فى كتاب قال ابوعبد الله عليه السلام كذا و كذا و هذه الأمور من البديهيات فكيف تقولون ان هذه الأخبار محفوظة بعين الائمـة الأطهار ويجب ان نخشى الكفار بهذه الأعتبار فاجمع بين المقامين حتى نراه بلاغبار قلت ان الله سبحانه جعل لكل شيئ حكماً يقينياً اوصله الى عباده وجعله معلوماً لهم وجعل لجميع ما ذكرت حكماً يقينياً وعلمنا ذلك من قطع و يقين الاترى انك لو شاهدت الامام و قال لك غداً يأتونك الف نفس يروون لك عنى و لكل واحد عيب فى نقله فمنهم من يحرف نقله و منهم من يبدل ومنهم من يكذب ومنهم من يسهو و هكذا فأذا جاؤوك غداً و اخبروك انى قلت كذا و نقلوا لك قولى بألف وجه مختلف فتكليفك هذا و هذا و علمك وجهاً ثم ذهبت الى بيتك و بكّر عليك الألف نفس و قالوا ان ابا عبد الله عليه السلام امرك ان تصنع كذا وكذا و حدثوا بالف نحو فهل تتردد فى تكليفك او تضطرب و هل تحتاج الى ان تكتب كتاباً فى انه يجب الاخذ بخبر ايهم و ايهم ارجح و اقوى و هل تكليفى العمل بأرجحها او أبعد عن الضررأو احوطها وهل الظن الحاصل منها حجةام ليس بحجة الى غير ذلك من المباحث التى صرفوا عمرهم فيها و من البين انك فى راحة من جميع هـذا الاختلاف فلا تخشاهم و تخشى الله و تعمل بما امرت به مواجهاً بلا اكتراث ولا تزلزل كانت الاخبار ما كانت فأنها هى الموضوعة و لكل موضوع منهم حكم سلام الله عليهم فكـذلك الامر هنا و نظير ذلك ما تاخـذون به من الأخبار الضعاف ولو من طرق العامة فى السنن و الآداب مع انها تحتمل كل احتمال اخذاً باخبار مستفيضةآمرة بالاخذ

بخبر ورد فيه ثواب و ان لم يكن رسول الله صلى الله عليه و آله قاله مع ان تلك الاخبار الضعيفة غير معتبرة لكن سند الاخذ بها معتبر و اما على سبيل الحق الواقع فنقول سلمنا جميع ما قلت واقع لكن عن هذا الموضوع خبر وله حكم اما الخبر فيقولون لاتخف على هذا الدين فأنا نحفظه و نجدده و ننفي عنه مالا نرضى بأى وجه شئنا و ذلك تكليف لهم واخبرونا بأنهم مكلفون بذلك و ليس علينا علم انهم كيف يحفظون الاترى انك تقرأ بكم يمسك السماء ان تقع على الأرض. فتؤمن به ولاتعرف كيف يمسك بهم السماء وهم جثث صغيرة في الارض وكذلك هم اخبرونا انا نحفظ هذا الدين ولو لاحفظنا لفسد و ارتفع عن الامة و نرى ايضاً احاديث مأثورة في ايدى الشيعة و نسخ عديدة و علماء و اجازات و متون و شروح مستمرة و لاندرى كيف يحفظون فنؤمن بانهم يحفظون هذه الاخبار و يخبرون عن الزيادة و النقصان و ان لم نعلم وجهه كما نومن بأن الشيطان يغوى جميع الأنس و الجان في المشرق و المغرب الامن شاء الله و لاندرى كيف يغوى الجميع في آن واحد و اين هو و هو شخص واحد وليس ولي الرحمن بأضعف من الشيطان فهذا ما اخبروا عن انفسهم وهم صادقون فحفظوا و لانعرف معناه وكيفيته و امثاله كثيرة الاترى انك تؤمن ان الله لايغالب و هو غلب كل شيئ و كان عليه نصر المؤمنين و جند الله هم الغالبون مع ان اولياء الله في انظارنا مغلوبون مقهورون مطرودون فنؤمن به و ان لم نعرف وجهه و كذلك لله العزة و لرسوله و للمؤمنين و نرى المؤمنين اذل اهل العالم في العالم بادى الرأى فنؤمن به وان لم نعرف وجهه فآمن بأنهم حفظوا و يحفظون الدين و ان لم تعرف وجهه و هذا خبر عن تكليفهم و هم

معصومون فقد فعلوا و اما تكليفنا و حكمنا فقالوا هذه الأخبار التى نحن حافظوها و لا تعلمون فاعملوا بها على ما هى عليه اذا أخذ تموها عن الثقات و بذلتم المجهود على ماهو المعهود فى أخذها و لاعذر لكم فى التشكيك فيها وهذا تكليفكم اليقينى القائم فوق هذا الموضوع وانتم تركتم هذا الحكم اليقينى و سرحتم النظر وأتلفتم العمر فى اخبار الألف نفس و رجحان بعضها على بعض فاتركوها على ما هى عليه و اعملوا بالحكم القطعى الـذى بلغكم و اى قطع اعظم من انهم ذهبوا ولم يتركوا فيكم خليفة الا هذه الاخبار فهى جملاً حجة الجبار وخليفة الله القهار من حاد عنها فقدحاد الى النار هذا فضلاً عن الأجماع الضرورى القائم بين الشيعة ان الرجوع الى هذه الأخبار جملاً دين الله العلى العظيم و ورد النصوص القطعية ايضاً بذلك كما تلونا عليك و الله خليفتى عليك .

فصل ـ ان الله سبحانه خلق خلقاً جهالاً ولم يجعل لهم اداة ينالون بها معرفة ما يصلحهم مما يفسدهم كمامر من الروايات و يؤيده المعاينات مع انهم لايبقون فى الدنيا زماناً يعتد به ليخرج ما فى قوتهم الى الفعلية الا بمعرفة ما يصلحهم ومايفسدهم فأرسل اليهم الرسل وانزل اليهم الكتب وجعل لكل رسول مدة لامتداد شرعه و دينه و امكنة و اشخاصاً معينين ثم أمرهم بالأبلاغ اليهم و الأبلاغ هوان يوصل مراد الله الى قلوبهم و يدخله فى مشاعرهم و اذهانهم الى ان بعث محمداً صلى الله عليه و آله فى آخرهم و جعله خاتم الرسل و جعل شرعه خاتم الشرايع وجعل امته الى يوم يبعثون فالله يعلم امتداد ذلك انه مأة ـ الف سنة او اقل او اكثر و عاش فى امته بالنبوة ثلثاً و عشرين سنة و امره الله بالابلاغ الى امته الى يوم القيامة حيث قال يا ايها الناس انى رسول الله اليكم

جميعاً و قـال و ما أرسلناك الّا كافة للناس و قال يا ايها الرسول بلّغ ما انزل اليك من ربك و ان عليك الّا البلاغ و ما على الرسول الّا البلاغ فهل بلغ هذا الرسول ما انزل اليه من ربه الى امته ام لا وما معنى الابلاغ هل لو بعث سلطان رسولاً هندياً الى الروم و امره بالأبلاغ فذهب و قام بين ظهرانيهم و تكلم بالهندى فلم يفهمه احد هل يقال بلغ ام لا ولاشك انه لم يبلغ وهذا فى الجانب الأعلى ثم ننزل ليتضح شيىء بعد شيى فهل اذاقام وتكلم بالرومية ولكن جعله معميات لم يفهمه أحد ولم يعلم المراد منه بلّغ الرسالة اليهم ام لا لا اظنك ان تقول بلّغ وهل اذا قـام و تكلم بالرومية ولكن تكلم بعضهم بحيث ظن بعضهم ان المراد هذا و بعضهم ان المراد هذا و احتمل فى كل كلمة احتمالات عديدة بحيث لم يعلم المراد فوقع بينهم التشاجر و النزاع و وقع بسبب هذه الظنون بينهم تقاتل و تفاسد و تنازع هل يقال بلغ مراد السلطان الى قلوب الرعية و ادخله فى مشاعرهم و اتم الحجة عليهم او يقـال قصر و افسد ملك السلطان وافسد رعيته واوقع الفتنة والحرب كالشيطان انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة و البغضاء هلا بلغ اليهم بلسان مبين ليفهموا مراد السلطان و يطيعوه و ينتظم ملكه لا اظن انـ عاقلاً يقول بأنه بلغ ولا اظن احداً يرضى بابلاغ رسالة هكذا الى اهله وعياله اذا كان فى سفر ولم يبلغ ذلك الرسول الى الروم مراد السلطان الا اذا قـام بين ظهرانيهم و اوضح و بين و شرح و عاهد عليه واستشهد انه بلغ و ماقصر كما كان يخبر النبى صلى الله عليه و آله ثم يقول لهم هل بلغت فيقولونـ نعم و البلوغ الوصول و لابد من وصول المراد الى ارواحهم و عقولهم حتى يصدق الأبلاغ ولا يكفى طرق اذانهم حسب و كذلك

اذا تكلم ذلك الرسول في رياح عاصفة فذهب الريح بصوته ولم يبلغ صوتهالقوم أيقول الرسول كان تكليفي القول و التفوه و ان لم يبلغكم و ذهب به الريـاح ثم لا اعيد لـكم ام لم يحصل الأبلاغ الا ان يعيد و يوصله الى ارواحهم ليتم الحجة عليهم فان لم يجز ذلك الا ان يوصله الى ارواحهم فكيف يجوز لمحمد وآل محمد عليهم السلام ان يتكلموا بكلمات و يسمعها بعض المعاصرين ممن حضره ثم لايوصله الى الغيّب و الذين هم في أصلاب الرجال و أرحام النساء ويأتون بعد ذلك و يأتي رياح لعب اللاعبين و دس الداسين و يجعل احاديثهم ابـاديد كهشيم تذروه الريـاح ثم لم يصل الى روح احد ولا قلبه ولم يعرفوه ويجعلها الرياح ابعد واشد تناثراً وتفرقاً يوماً فيوماً حتى لم يبق لها اثرفهل يقال بلغ رسول الله الى البشر الى يـوم القيامة وادى تكليفه حاشا بالله حاشا فلم يبلغ رسالته ولم يؤدّ تكليفه حتى يبلغ دين الله ويفهمه كل ذات تسع وذي ثلث عشرة و يتم حجة الله عليه على مايرى لاماتـرون و تحكمون عليه فكيف مايرى و بقدر مايرى و على مايرى عليه البـلاغ بنص القرآن فاذا كنتم انتم في هذا الزمان ليس في ايديكم من دين الله ماتعلمون به فلم يبلغ اليكم الـرسول و قصر فاذاً ليس بنبي ولا تقل انه بـلغ ولكن التقية كانت شديـدة والأعداء غالبة و دولة فلان و فلان متعالية فخفي اعلام الدين و انطمس رسوم الشرع المبين و بقي اعباء الدين على ظهورنا و هـو ناقص و علينا ان نتممه ونكمله وننقيه من الأكدار و هكذا من البيانات المزخرفة التي يغرّ بها الجاهلون فان ذلك قول بان الرسول تكلم و ذهب الرياح بصوته فلعمري ليس ذلك بابلاغ و يـلزم القول بما تقول ان الله مغلوب مقهور و ان الرسول غير معصوم و هو

انكار الرسالة لأن من يؤمر بالأبلاغ ولا يبلغ عاص و العاصي غير رسول الله فاشهد الله و كفي به شهيداً انه صلى الله عليه و آله بعث رسولاً و بلغ ما أمر به الى جميع رعيته و ان هذه الأحاديث المخالفة ابلاغه و قوله الذى لم يذهب به الرياح و بلغ الى اقصى القوم و انما نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون وهي محفوظة في كل قرن و عصر و تكليفهم الأصغاء اليه و العمل به و رفع شبهات يقولون هو تكليف صاحب المدينة فان مالايقدر عليه الرعية هو على السلطان فهو يحفظها و ساير رواة الثقات امناء الله على دينه و بلغوا الينا واحسنوا جزاهم الله عنا و نحن بما قدمنا فى هذه المدينة مأمورون بأن نشترى من هذه الرواة الروايات آمنين مطمئنين على ان السلطان من ورائهم و هو اعلم بتكليفه و اعمل و نحن نعمل فى ظله بما كلفنا فنحن كسفر جلسوا في سفينة مشتغلين بتكاليفهم و السفان يذهب بالسفينة و يحرك الكل الى حيث شاء ولو انصفت لكفاك ما ذكرنا و ان لم يكن على لسان القوم وكان على لحن آل محمد عليهم السلام و من كان متتبعاً فى الأخبار عرف ذلك بلاغبار .

فمن كان ذافهم يشاهد ما قلنا — و ان لم يكن فهم فيأخذه عنا
و ما ثم الآ ما ذكرناه فاعتمد — عليه وكن فى الحال فيه كما كنا

فصل ـ اعلم انه لاشك ان الناس قبل بعثة محمد صلى الله عليه و آله كانوا على الفطرة الأنسانية الظاهرة يعاشرون و يتكلمون و يكاتب بعضهم بعضاً و يأمر بعضهم بعضاً بما شاء و ينهاه عما شاء اما بالمشافهة او بالمراسلة و يفهم بعضهم عن بعضهم و يعاملون بذلك و يودعون بذلك الودايع و يردونها عند المطالبة و يتناكحون و هكذا و كانوا يعيشون بذلك الى ان جاء محمد صلى ـ

الله عليه و آله و قام بين ظهر انيهم يدعوهم الى ان يشهدوا لا اله الّا الله و انه رسول الله صلى الله عليه و آله و يخعلوا الأنداد و يتركوا الأصنام الى ان امرهم بأعمال و نهاهم عن اعمال وكالمهم و خاطبهم كما كان يخاطب الرجل صاحبه و كان ينقل عنه اوامره بعضهم لبعض و الشاهد للغائب و الرجل لأهله فانتشر اوامره و نواهيه بين من آمنوا به و امتثلوا على عادتهم السابقة من استماع الأخبار و العمل باوامر سلاطينهم و ملوكهم وعلى مقتضى طبيعة البشر و كل ذلك عليه الأجماع الذى لاشك فيه ولا ريب يعتريه و كان يلقى اليهم امراً بعد أمر و حكماً بعد حكم و ينتشر اوامره و زواجره على حسب طبيعة العالم و اوامر الملوك و زواجرهم و الرعية ايضاً يمتثلون كما كانوا يمتثلون امر ملوكهم الى ان نزل عليه آيات من الكتاب و حرم على امته الخمر والزنى و اللواط و ساير الفواحش و الشرك وحرم فى جملتها العمل بما وراء العلم كما قال قل انما حرم ربى الفواحش ماظهر منها وما بطن والأثم و البغى بغير الحق و ان تشركوا بالله مالم ينزل به سلطاناً و ان تقولوا على الله مالاتعلمون ثم لما كان كل فاحشة جزئياً على حده ليس يسرى ضرره الى غيره ولكن العمل بما وراء العلم يضر بجميع الدين اصوله و فروعه و به ينقلب صالحات فواحش وفواحش صالحات و معارف منكرات و منكرات معارف و يقع به التنازع و التقاتل و التجاذب بين الأمة و التفاسد كما وقع كما قالوا ان سيدهم معوية كان مجتهداً فاجتهد فرأى قتال علىّ عليه السلام لازماً فأن أصاب فله أجران و الّا فلايخلو من أجر واحد كما روى فى المصابيح عن ابى بكرة قال قال رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا حكم الحاكم فاجتهد و أصاب فله اجران واذا حكم

فاجتهد فأخطأ فله أجر واحد انتهى . انزل الله عزوجل فى تأكيد النهى عن هذه الفاحشة مأة آية واكد عليه النبى صلى الله عليه وآله فى كل موقف و مقام وقف فيه بحيث رواه العامة و الخاصة و حرم العمل بالظن على امته و قال ان الظن اكذب الكذب و قال اذا ظننت فلا تقض و قد روينا عن العامة ايضاً فى ما سبق اخباراً فى ذلك و قد أخبر فى الملاحم و الفتن التى اخبر عنها ان امتى يفترقون بعدى الى ثلث و سبعين و الناجية منهم التى لاتعمل بالرأى و امر وصيه بجهاد طوايف يعملون بالرأى بالجملة و اكد هو و اوصياؤه فى هذا المحرم العظيم الذى هو سبب ارتداد الأمة و تفرقهم و بغى بعضهم على بعض و لعن بعضهم بعضاً وبه نقض ما امر به محمد صلى الله عليه و آله بكد يمينه و عرق جبينه و بذل ماله و نفسه و عياله و أهله و ولده و ذريته فمزقت هذه المسألة امته كل ممزق و فرقهم تحت كل كوكب فاكدوا فى تحريم ذلك بأصدار الف و مأتين و ستة وعشرين حديثاً مما وصلنا و الله اعلم بما قال فى المواطن و المواقف ولم يؤكد فى فاحشة من الفواحش بقدر ما اكد فى ذلك لما ذكر من عظم هذه الفاحشة و خطرها على الأمة فأوجب عليهم العمل بالعلم ثم بين لهم وجه هذا العلم و امرهم بالأخذ بقول الثقة و أنذر و حذر عن مخالفته و رفع العذر و كفر وجعل هذا علمهم الشرعى الذى يرتضى لهم وانزل بذلك آياً من الكتاب واصدر بذلك اخباراً فى الخطاب كما قدمنا وكان على ذلك عمل امته بلاارتياب كما قدمنا بعض الأخبار فى الأخذ بأخبار الآحاد فأبان لنا ان العلم الشرعى الذى اراد الله منكم ان تعملوا باخبار الثقات و الله من ورائكم محيطا انا نحن نزلنا الذكر و انا له لحافظون و فى كل خلف عدل ينفى عن اخبار الثقات ما لا ـ

يرتضيه الله و هذا تكليفه ولاعليكم من ذلك ان لم تعرفوا وجه تسديده وتقويمه العوج واصلاحه الدين فالذى يأمركم هو ان تسيروا من هذا الطريق عليه ان يجعله امناً سيروافيها ليالى واياماً آمنين ويدل على جميع ذلك اخبار اوردناها فيما سبق فكان بناء اهل عصره و عصر خلفائه على ذلك و بالبداهة و الضرورة لم يوجب عليهم تحصيل التواتر و لو أوجب ذلك لنقل الينا لعموم بلواه فكان فى زمانه عمل امته بأخبار الثقات المأخوذة من الآحاد بأمره وبما نزل فى الكتاب و بتقريره ولان طبيعة العالم لاتتحمل غير ذلك و السياسة لاتتمشى الا بذلك وعلى ذلك أجماع لاشك فيه ولاريب يعتريه و اما قول الشيخ ان الأجماع قائم على حرمة العمل باخبار الآحاد فأخبار الآحاد عنده اخبار ضعيفة مأخوذة عن غير الثقات اومتروكة بين العصابة فانه عمل فى كتابه بهذه الأخبار و ادعى قيام الأجماع على صحة العمل بهذه الأخبار مع انها آحاد فمراده ان الاخبار غير المتواترة اما قام الأجماع على صحة العمل بها فهى تخرج عن خبر الآحاد والعمل بالأجماع لابها من حيث انّها الآحاد و اما هى ضعيفة ولم يقم الأجماع على جواز الأخذبها فهى الآحاد التى قام الأجماع على عدم جواز العمل بها بالجملة قد قام الأجماع على العمل بأخبار الثقات و وردت اخبار متواترة مطابقة للكتاب ودليل العقل المستطاب و علم السياسة وتحمل طبيعة العالم فهم كانوا يعملون و قد قدمنا انا نحن ايضاً متعلقوا خطابات الشارع ومكلفون بنفس أمره و نهيه لامن وجه قيام الاجماع على الأشتراك ولم ينسد علينا هذا الباب و باب الأخذ عن الثقة مفتوح دائماً ولايجب علينا الفحص عن وثاقة غير من نأخذ عنه كما لايستوجبون الفحص عن زرارة انك اخذت عمن وبينك و بين الامام واسطة

ام لا و يجب ان يقبل بمحض قوله قال ابو جعفر عليه السلام كذا ولاشك انه رب حكم عنده وصل اليه بواسطة او وسائط و الذى يدل على عدم تفاوت بين عدم الواسطة والوسائط عمومات الأخبار و مطلقاته حيث يقول لاعذر لاحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا و هو اعم من عدم الواسطة و مع الواسطة وحيث يقول فارجعوا فيها الى رواة حديثنا و هو اعم من كونها مع الواسطة او بلا واسطة و الأحاديث الآمرة بالأخذ عن رجال كزرارة و محمد بن مسلم و يونس و زكريا و فضل بن شاذان و الحارث بن المغيرة وعبد الملك بن جريح و امثالهم وهؤلاء يروون بواسطة وبغير واسطة و امرونا بالأخذ عنهم من غير فحص عمن اخذوا عنه و امرونا بالأخذ عن الفقهاء و هم يروون بوسايط هذا ولو كان هذا يضر لما امرونا باسقاط الواسطة كما روى ان ابان بن تغلب قد روى عنى رواية كثيرة فما رواه لك عنى فاروه عنى وقيل لابى عبدالله عليه السلام الحديث اسمعه منك أرويه عن ابيك او اسمعه من ابيك ارويه عنك قال سواء الا انك ترويه عن ابى احب الىّ وقال عليه السلام ارجل ما سمعته منى فاروه عن ابى الى غير ذلك من الأخبار وعمل بذلك اكابر الاصحاب فأرسلوا الأخبار ولم يعب عليهم احد من الابرار ولم يصدر حديث بانّ الأخذ عن الثقة المعتقد بصحة حديثه مشروط بان يكون بغير واسطة و الاخبار مطلقة و الأجماع قائم على جوازه لأن الاخذ عن الفقهاء هو اخذ حديث يعتقده و هو يروى بوسايط ولايجوز الأخذ برايه فيجوز الأخذ عن الثقة المعتقد بصحة حديثه و هو العلم الشرعى الذى امر الشارع به ورضيه لامته فسمّه ما شئت هذا هو المكلف به يقيناً وباب ذلك لم ينسدّ ولسنا نطالب العلم العادى ولا العلم العقلى ولاحاجة بنا فى البحث

عن انّ اجازة الحجج لذلك لایّ علة فان ذلك فعل من يريد اجراء العلة فی غير الموضع الخاص و نحن لانريد ذلك فاذاً باب العلم مفتوح و يجوز العمل باخبار الثقات جملاً و هو دين الله و انما صار ذلك عاماً للعلم بان ايدی الحجج على اخبارهم وعلمنا بذلك باخبار متواترة قد سمعت بعضها فاليوم يئس الذين كفروا من دينكم فلاتخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم و اتممت عليكم نعمتی و رضيت لكم الاسلام دينا .

فصل ـ اعلم ان اخبارالثقات تقوم مقام العلم فی كثير من الموارد و ورد بها نصوص ولا علينا ان نسرد بعضها فعن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله عليه ـ السلام قال سألته عن رجل كانت له عندی دنانير و كـان مريضاً فقال لی ان حدث بی حدث فأعط فلاناً عشرين ديناراً وأعط اخی بقية الدنانير فمات فلم أشهد موته فأتانی رجل مسلم صادق فقال انه امرنی ان اقول لك انظر الدنانير التی امرتك ان تدفعها الی اخی فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها فی المسلمين ولم يعلم اخوه ان عندی شيئاً فقال اری انـ تصدق منها بعشرة دنانير انتهی. انظر كيف جعل خبر الثقة بمنزلة المشاهدة و الاستماع من صـاحب المال و امره بترك ما سمع اولاً وجعل خبر الثقة ناسخاً له وهذا منتهی الاعتماد و الاعتبار و عن ابی جعفر عليه السلام فـی رجل صلی الغداة بليل غرة من ذالك القمر و نام حتی طلعت الشمس فاخبر انه صلی بليل قال يعيد صلوته انتهی. فجعل خبر ـ الثقة قائماً مقام العلم بأنه صلی بليل و عن ابیعبد الله عليه السلام فـی الرجل يشتری الأمة من رجل فيقول انی لم اطأها فقال ان وثق به فلابأس بان ياتيها انتهی. انظر كيف جوز الجماع مع لزوم الاحتياط فی الفروج بمحض قول ثقة

واحد و قال ابو عبد الله عليه السلام ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فأمره ماض ابداً و الوكالة ثابتة حتى يبلغه العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة انتهى. انظر كيف رفع حكم الوكالة الثابتة باخبار الثقة وجعله عديل المشافهة. وقيل لابى عبدالله عليه السلام أرأيت من لم يقرّ فى ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده فقال اما اذا قام عليه الحجة من يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبد الله عليه السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين انتهى. انظر كيف جعل خبر الثقة بمنزلة الوحي النازل و ترك الوثوق به كفراً. وعن عيسى بن منصور قال كنت عند ابى-عبد الله عليه السلام فى اليوم الذى يشك فيه من شهر رمضان فقال يا غلام انظر أصام السلطان ام لا فذهب ثم عاد فقال لا فدعا بالغداء فتغدينا معه انتهى. انظر كيف عمل فى فرض الله بخبر الغلام لأنه ثقة عنده. وكذلك فى خبر حبس الكاظم عليه السلام ان الغلام كان يخبره بالأوقات و كان يعتمد عليه و يصلى الفرض و عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتى وليست لى بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها و ان كان غير ثقة فلايقبل منه وسئل ابو الحسن عليه السلام عن باى صدقة العشر على من لابأس به قال ان كان ثقة فمره يضعها فى مواضعها و ان لم يكن ثقة فخذها منه وضعها فى مواضعها و سئل عليه السلام عن اعامل وعمن آخذ و قول من اقبل فقال العمرى ثقتى فما ادّى اليك عنى فعنى يؤدى و ما قال لك عنى فعنى يقول فاسمع له وأطع فأنه الثقة المأمون انتهى. فمدار الوثاقة والامانة مدار السمع و الطاعة وقال ابومحمد عليه السلام العمرى و ابنه

ثقتان فما اديا اليك عنى فعنى يؤديان و ما قالا لك فعنى يقولان فاسمع لهما و أطعهما فانهما الثقتان المأمونان. فتبين ان المدار على الوثاقة و الأمانة وهى مطابقة لقوله سبحانه فى آية النفر و الكون مع الصادقين و آية النبأ و مامرّ من الأجماع و الأخبار الخاصة فاخبارالثقة فى الشرع نازل منزلة العلم و هو علم شرعى و ان قلت ان كان اخبار الثقة الواحد بمنزلة العلم فما الحاجة الى عدلين فى الحقوق والهلال و الطلاق والحدود وامثالها ؟ قلت ان مدار علمنا على السمع والطاعة لاعلى الأستنباط و القياس و التعرض لآل الله ها هنا امرونا هكذا فعلينا ان نعمل به و هناك امرونا كذلك فعلينا ان نعمل به الاترى انه لم يكتف فى الزنى بعدلين و امر باقامة اربعة من الشهود و فى الدعاوى امر بيمين واحد وفى القتل شرع القسامة فذلك تعبدى يجب علينا الحكم بما حكموا فالثقة اذا حدثنا بحديث هذا هو العلم الشرعى الحاصل و انما سمّاه علماً لأن يده من الغيب عليه كمامر فى اخبار التقرير و التسديد و ان لم تفهم وجهه الأترى انه لوكان بيد صبى طعام نقى و بيد رجل طعام مسموم و انا اعلم بذلك، و آمرك ان تاكل مما يأتيك به الصبى علماً منى بسلامة باطنه و امتثلت انت نجوت و يكفيك ولاتحتاج الى ان تباحث صاحبك ان الأمر بالأخذ بطعام الصبى هل هو ظن خاص او من باب حجية الظن المطلق او هو محدث للعلم لاذا و لاذا بل الأخذ بطعام الصبى لأجل انى امرتك به ولاجل انى اعلم ان فيه سلامتك ولا مدخلية للحامل فى ذلك كذلك الحجة لمانظر فى الأخبار المأثورة و اصلح فى الغيب بما شاءكيف شاء اخبار الثقات و علم انها نافعة موصلة الى دار القرب و فيها رضاء الله امرنا بالأخذ بها و ليس للحامل دخل فيها ولا ـ

تحتاج الى ان تعرف انها اسباب ظنون خاصة ام مطلقة كم ذا اراكم الصراط المستقيم و الطريق الأقرب و تقولون ربنا باعد بين أسفارنا و تظلمون انفسكم و تمزقون كل ممزق .

المطلب الثاني

في كيفية حصول العلم التفصيلي بالأخبار و فيه كسابقه فصول

فصل ــ نحن اذا اخذنا الخبر عن ثقة مصحح له سواء كان بمشاهدة و سماع او بوجادة في كتابه مع حصول العلم العادى بان الكتاب له و ذلك ميسور لا تشك فيه كما انك لا تشك في ان الكافي من محمد بن يعقوب الكليني و من لا يحضر من محمد بن علي بن بابويه القمي والتهذيب و الأستبصار من محمد بن الحسن الطوسي و البحار من محمد باقر بن محمد تقي المجلسي و الوافي من الملا محمد محسن القاساني و العوالم من الشيخ عبد الله بن نور الله و الوسائل من محمد بن الحسن العاملي فلا يتفاوت بعد هذا العلم ان يناولك الثقة الكتاب و يقول هذا مني او يقرأ عليك او تجده له و يدل على ذلك ما روى انه قيل لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل من اصحابنا يعطيني الكتاب و لا يقول اروه عني فقال اذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه انتهى . فجعل المناط العلم بانه منه و قيل لابي جعفر الثاني عليه السلام جعلت فداك ان مشايخنا رووا عن ابي جعفر عليه السلام و ابي عبد الله عليه السلام و كانت التقية شديدة فكتموا كتبهم فلم ترو عنهم فلما ماتوا صارت تلك الكتب الينا فقال حدثوا بها فأنها حق انتهى . فلا فرق بين ان يقرأ عليك او يناولك الكتاب او تجده له فأن المناط العلم العادى بان هذا الكتاب رواية فنحن نعلم علماً اجمالياً عادياً بالاجازة والسماع والمناولة

و الوجادة ان هـذه الكتب الحاوية لعمدة الاخبار لمصنفيها شكر الله مساعيهم الجميلة و كذلك ساير الكتب المشهورة النسبة الى مصنفيهـا الثقات و نعلم كالشمس فى رابعة النهار انهم ثقات فى نقلهم لا يتعمدون الكذب على ائمتهم و لاعلى الرواة عنهم وان منهم من ادعى صحة صدور ما الّفه من الأئمة وجعله كتاب علمه كالصدوق و الكلينى و ما عمل به الشيخ فى كتابيه و غيرهم كالشيخ الحر المتعهـد صحة ما الّفه و شهادته بصحة كتب عديدة فهـذه الاخبار ماخوذة عن الثقات المدعين لصحتها و يكفينا و ان لم يعملوا بجميع ما فيها لان صحة الصدور غير صحة العمل ثم هم يعلمون و ربهم كما تقول فى حق زرارة انى أخذ بروايته ثم هو يعلم و ربه ولست بمكلف بتكليفهم وكما ان تكليفى الاخذ عنهم تكليفهم ان لا يرووا الا ما اعتمدوا عليه اذا ادعوا صحة ما رووا على ما شرحنا وبينا فحصل لنا علم شرعى ان احاديث كتاب الوسائل مثلاً صحيح فنثق به لقول الامام عليـه السلام ان لم يثق به فهو كافر و لقوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا و ما مر من الادلـة و ليس ذلك بعـد كل هذا الاستدلال من الكتاب و السنة تقليداً و الّا فالمجتهدون مقلدون لزرارة ولا احد يقول بذلك هذا ونحن لانعمل باحاديث الوسائل من حيث انه خبر محمد بن الحسن بـل لان امامنا امرنا بذلك و قام الاجماع لنا عليه و مناط العلم الشرعى الحاصل فى صـدورنا لاصرف الخبر الخارجى فقد حصل العلم الأجمالى لنا بان كتاب الوسائل من امامنا كما حصل العلم لنا بان القرآن كتاب ربنا على ما ذكرنا سابقاً و هـذا هـو العلم الأجمالى المحقق الحجة بان هـذه الأحاديث كلام مولينا الصاحب عجل الله فرجه .

فصل - بقى لنا ما عسى يقول اصولى انت على فرض علمك الأجمالى مايؤمنك من سهو الشيخ الحر مثلاً و خطائه واشتباهاته وليس بمعصوم فمع ذلك انت ايضاً متورط فى الظن قلت نعم مع ذلك لايبقى ظن غالباً من حيث انه خبر رواه غير معصوم بل يحصل الشك فى انه هل هو مسهوّ فيه ام لا وهل هو مخطأفيه ام لا ولكن ليس نظرنا الى هذا الظن و هذا الشك دعه يكن موهوم الصحة وانما نظرنا ما امرنا به و الذى امرنا به كان يعلم ان الرواة يسهون و يخطئون ويغفلون و يشتبه عليهم ولهم سقطات و مع ذلك قالوا عدم الوثوق بالثقة كفر و مع ذلك قالوا لاعذر لاحد فى التشكيك فيه ومع ذلك قام الاجماع بالأخذ بخبر الثقة ومع ذلك قام التقرير على العاملين باخبار الثقات من لدن آدم الى يومنا هذا فراعيكم الذى امركم بهذا هو متكفل بهذا وليس يمكن لاحد من الرعية العلم بان الراوى لم يسه فاصلاح ما فسد من ذلك على الحجج و لما تكفل هو ذلك و علم انه يعالجه او يظهر سهوه اوخطاءه او يعلمه او هو سهو معفو او يناسب زمان الهدنة او التقية و كيفما كان امرنى بالاخذ به و انا آخذ به بارد القلب ثلج الفؤاد كما انك تعمل بالكتاب لما قام الاجماع على العمل به و فى كل آية يحتمل التحريف و الحذف و التقديم و التاخير و غير ذلك لكن لما قام الاجماع عليه على ما هو عليه لايضر و كذلك قام الاجماع على الاخذ بخبر الثقة مع كل هذه العيوب لانه يمتنع غيره ولايجوز غيره فى السياسة فخذ باخبار الثقات مع سهوهم و خطائهم و ليس من الدين ان يكون جميع الرواة معصومين و اوجبوا العمل بالعلم و العلم العادى ليس يحصل فمراد هم العلم الشرعى و هو حاصل ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر

الناس لايشكرون فنحن نرفع هذه الغائلة ايضاً بالعلم الشرعي ونكل اصلاح ذلك الى الحجة الشاهد العالم القادر الحافظ المأمور بحفظ الدين الآمر بالأخذ بها وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مؤمنين و اذا وقع القول عليهم اخرجنا لهم دابة من الأرض تكلمهم ان الناس كانوا بآياتنا لايوقنون .

فصل — و ان قال اصولي مع جميع ذلك كله ما تصنع بغلط الكتب و النسخ و كثير ذلك مشهود فعلى فرض صحة جميع ما قلت كتب الوسائل مختلفة في بعض الكلمات و فيها الغلط وكم من نسخة مغلوطة لاينتفع بها من كثرة الغلط قلت هذا كائن و كان و يكون كما يوجد قرآن مغلوط لايمكن ان يقرأ وكم من قرآن فيه كلمات مغلوطة فالمتكفل لذلك ما كان مقدورطبيعة البشر و كانوا عليه في جميع الأعصار و وقع تقرير الحجج عليه ولم يغيروا ولم يأمروا بغيره و لو لم يرضوا به و امروا بغيره لكان بديهي الفرقة لتوفر الدواعي و اذليس فليس و بامرهم بالأخذ بالكتب مع انها كانت في جميع الأعصار كذلك فمقدورنا المقرر من ذلك المقابلة مع نسخ متعددة و التصحيح و مع الأشتباه الرجوع الى الأصل الذي أخذ منه وقدكانت اربعة آلاف اصل في اعصار الائمة عليهم السلام و هي منتشرة بين الشيعة وكانوا هكذا يصححون تلك الاصول حتى يحصل الوثوق العادي بصحتها و يعملون بها و مدينة بني آدم لاتقوم بغير ذلك و لايسعهم ازيد من ذلك و قد وقع التقرير على ذلك و امرونا برواية كتب اصحابنا و كتب بني فضال وكتب ابن ابي عذافر و امرونا بالكتابة و نشر الكتب و ايراثها البنين و الكتب هذه حالها لاتكون افضل من ذلك ولا يتحمل بني البشر ازيد من ذلك و لايكلف الله نفساً الا وسعها و

لایکلف‌الله نفساً الا ما اتاها وهذا هو تکلیفنا و منتهی‌کلفتنا فی تصحیح الکتب و لما کان ذلك علی حسب مقتضی العادة و مما یمکننا حواوه علینا و وکلاوه الینا و ایدیهم علینا وتسدیدهم من ورائنا فیجب علی المکلف ان یبادر و یصرف همته الشدیدة فی تصحیح کتاب فی یده فان رزقه فلیجعله شعاره و دثاره و لیحفظه کما یحفظ عینیه و یفارق روحه و لایفارقه فانه خیر له من الدنیا وما فیها و هو دینه و هو خلیفة رسوله و هو خلیفة امامه و هو حجة الله علیه و هو الثقل الاصغر عدیل الثقل الاکبر وهذا هو المصداق الحقیقی للاحادیث الواردة فی ان من حفظ علی امتی اربعین حدیثاً حشره الله یوم القیامة فقیهاً عالماً لان هذا الکتاب هو علمه و هو فقهه و هو دینه و هو عقله و هو حاصل عمره و هو حاصل دنیاه و سبب نجاته فی الآخرة فبادر یا أخی بادر الی تصحیح کتاب الك بنفسك و منتهی جهدك فی لیالك ونهارك حتی تطمئن ولوکان فیه عشرة احادیث ولو کان فیه حدیث واحد فقد قال ابوجعفر علیه السلام سارعوا فی طلب العلم فو الذی نفسی بیده لحدیث واحد فی حلال و حرام تأخذه عن صادق خیر من الدنیا و ما حملت من ذهب و فضة و ذلك ان الله یقول ما اتاکم الرسول فخذوه ومانهاکم عنه فانتهوا وفی حدیث آخر لحدیث واحد تأخذه عن صادق خیر لك من الدنیا و ما فیها و ان حملت کتاباً صحیحاً علی ما وصفت لك فکأنك من الذین شاهدوا النبی صلی الله علیه و آله و کانوا فی مجلس الخطاب و شافهوا النبی و بافهم تلك الاحکام من الله عزوجل ثم بقی لك ما کان فی قصدنا ان نذکر فی المطلب الثالث فاصغ لما اقول فانه المأمول .

المطلب الثالث ـ اعلم انك بعد ما حملت لك رسولاً و اماماً و حجة من

الله عليك و حبلاً متصلاً بينك وبين الله بتحصيل اخبارصحيحة و اخذت بحجزة الله وتمسكت بعروته الوثقى بقي عليك فهم تلك الأخبار فأن الأصولي يقول هب هذا الخبر صحيح بمنزلة القرآن أليس هى بألفاظ و فلاة الألفاظ مفازة يتيه فيها الخواطر و يحسر فيها الأنظار و يكل فيها الأبصار فأن في كل كلمة يحتمل احتمالات شتى اكثرها ينبغي ان يثبت بالأصول الأجتهادية و جميعها ظنون كيف يمكن العمل فيها بالعلم فألجأت الى العمل بالظن في آخر الأمر بلاشك فنقول في الجواب عن ذلك جواب اجمالي و جواب تفصيلي اما الجواب الاجمالي فهواناكنا قبل بعثة النبي نتكلم في الدينا و نتعامل و نعيش ثم جاء النبي صلى الله عليه و آله و امر بأبلاغ دينه الينا كماامر فقام فتكلم بلساننا فكما كنا نتفاهم فيما بيننا ما يكالم بعضنا بعضاً تكلم معنا و فهمنا كلامه على المعروف بيننا فسم الذى كان بيننا بما شئت و نحن ما كنانعلم اصولاً و ماكنا نجرى في كل كلمة عشرة اصول بل كنا نفهم المراد على حسب عرفنا فأن شئت سمّه وهماً او شكاً اوظناً او يقيناً كنا نتكلم و كنا نفهم و كنا نتعامل و كنا نتنا كح و كلمنا رسول الله صلى الله عليه و آله بلساننا ففهمنا كلامه على عادتنا و كان هذا التكليم و التفهيم منه ابلاغاً أمر به وقال الله سبحانه ما على الرسول الّا البلاغ و نقلناكلامه الى اهلينا و اولادنا و عبيدنا و أمائنا و اكرتنا و رواعينا لانه امرنا و قال فليبلغ الشاهد الغائب فكما بلغ هو الينا بلغنا الى من يلينا ففهموا على عادتهم و على حسب لسانهم وحملنا الى الغيّب من القبايل و القرى و البلاد ففهموا على متفاهمهم و النبي صلى الله عليه و آله مطلع على ذلك و عمل بما امر به من الابلاغ بذلك و استبرأ ذمته من الابلاغ كذلك و قرر

الرعية على ذلك و استحسنه منهم و لم يأمرهم بغير ذلك و لا لامهم و لاأنكر عليهم بذلك فذلك التفاهم كان مرضياً لله و لرسوله ثم بعد رحلته صلى الله عليه و آله كان يحدث بعضنا بعضاً و يروى بعضنا لبعض الاحاديث، ويفهم من روينا له على دأب العرف المعروف بيننا و ان لم يفهم استفهم ابصره منه و هكذا مرّبنا مئون من السنين و الائمة شهد يعلمون بروايتنا وفهمنا في الأعصار و الأمصار فلم ينكروا علينا و قرروا على تفاهمنا وكانوا يكالموننا و يحدثوننا بكلامنا المعروف و نفهم عنهم و هم ايضاً استبرأوا ذمتهم عن ابلاغ دين النبى الى امته بذلك و احتجوا على الخلق بذلك و لم يدلوهم على طريق آخر و لم يعرفوهم امراً آخر ولم يكلفوهم شيئاً آخر بل حثونا على ذلك و امرونا بذلك و لامونا على التقصير و التكاسل فى ذلك ولم يمكننا غير ذلك نعم غاية الأمر انه اذا كان مراد الرسول و مراد حججه عليهم السلام من لفظ غير ما نفهم فيما بيننا كان للزوم الابلاغ الينا عليهم . عليهم الترديد والتكرير ونصب القرائن تكليفهم لان الأبلاغ تكليفهم فكانوا ينصبون القراين حتى نفهم فما فهمنا هو مرضى لله سبحانه و هو المأمور به و هو التكليف و هو الذى اراد الرسول من رعيته فسمّه ما شئت ثم ان الامة فى زمان الغيبة امة النبى صلى الله عليه و آله و مخاطبون له و هو رسول مبعوث اليهم و هو المأمور بالأبلاغ اليهم والقول بان تكاليفه و خطاباته مخصوصة بالمشافهين و نحن بالأجماع مشاركون معهم قول بان محمداً صلى الله عليه و آله لم يبعث الينا معاشر اهل الغيبة و من كان بعد وفاته و هو لم يبعث الينا و لاجاء بكتاب لنا ولاجاء بسنة لنا ولا أمرنا و لانهانا بأمر و نهى و انما قام الأجماع على انه يجب ان نعمل بنحو تلك الأعمال

و نحن امة الأجماع فلولا الاجماع لم نطع محمداً صلى الله عليه و آله في-
امره ونهيه و انما ذلك كان الله بعث عيسى رسولاً الى بنى اسرائيل فهو مبعوث
اليه و هم رعيته و كان على ساير الناس العمل بشرع عيسى لابأنه بعث اليهم بل
بحكم خاص و دليل خاص أفاد لهم ذلك و اوجب عليهم الأتباع لابأنهم رعيته
وامته و هؤلاء القوم ايضاً قائلون بهذا القول فأنهم يقولون ان جميع خطابه الى-
غيرنا و امره و نهيه الى غيرنا و كلامه مع غيرنا و نحن نعمل بتلك الأعمال
لامر الاجماع فأن كان الاجماع غير كشفي فهم يطيعون اهل الحل و العقد
وهم امة لهم و انكان كشفياً فهم امة ذلك الامام الذى كشف الأجماع عن قوله
او رضاه و على اى حال ليسوا بأمة محمد صلى الله عليه و آله كما لم يكن
العرب قبل البعثة من امة عيسى و انكان الواجب عليهم ان يعملوا بشرح عيسى
بحكم خالد النبى عليه السلام و اما نحن فليعلموا علانية انّا امة محمد صلى الله
عليه و آله و نحن مخاطبون بخطاباته و هو كان مأموراً بالأبلاغ الينا و ليس
يقصر و هو معصوم و قد بلّغ و أنذر و بشّر و نهى و أمر فما فهمنا على متفاهم
العرب فأن رضيه فهو و الا كان عليه الأبلاغ و التفهيم كيف شاء و اراد فما
فهمنا و علمنا بهذا النحو الذى نفهم هو مرضى امام العصر و هو دين الله ولو
لم يكن مرضية كان عليه الأبلاغ فليغير فأنه المامور بالهداية انما انت منذر
ولكل قوم هاد وقد امرنا الحجة فى زمان الغيبة بالرجوع الى الآثار ولولم يكن
ما نفهم مرضية لم يكن للرجوع فائدة وليس مقصوده قراءة ألفاظ الآثار بالبداهة
فما نفهم منها هو مرضى له و ان كان يريد غير ذلك فليغير و لينصب القرائن
بالجملة هذا التفاهم المعروف الذى نفهم الاخبار والكتاب عليه هو قطعاً جزماً

دين الله الذى رضيه لنا و رضيه رسوله و امرونا بالرجوع الى آثارهم و العمل بها على متفاهم العرب و البعيد عن تلك الأعصار له قانون و غرايز و طبايع في فهم لسان السلف ونحن جرينا على غريزتنا و طبعنا من الرجوع الى كتب اللغة و الأدب و السير و غيرها و قد علمنا بتكليفنا فأن كان الحجة عليه السلام يريد غيرها لم لايغير و لم لم يضع قانوناً آخر و لم لم يوصنا يوم غاب بشيىء آخر فليس تكليفنا الا هذاالتفاهم المعروف فأن شئت سمّه وهماً اوشكاً اوظناً او يقيناً فنحن نعمل بذلك التقرير اليقيني الذى لاشك فيه و لاريب يعتريه ونحن امة محمد صلى الله عليه و آله وهو الرسول المبعوث الينا و امرنا و نهانا فامتثلنا حكمه و الحمد لله رب العالمين فتدبر و أنصف و هذه الحيوث في العقايد و الأعمال معتبرة اليس يقول القائل بالظن المطلق نحن نعمل بالاخبار لأمن حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن فلو عمل بها من حيث انها اخبار يصير من اصحاب الظن الخاص و كذلك انت اوصليت اربعاً لأجل ان زيداً امرك بأربع لامن حيث ان النبي امرك لست بتابع النبي صلى الله عليه و آله و هؤلاء اذا عملوا بهذه الأعمال لقيام الاجماع على انهم مشاركون مع المشافهين فليسوا بامة محمد صلى الله عليه و آله و لا بمأمورين بأوامره ولامنهيين عن نواهيه فلم يبعث اليهم و انما هم امة الاجماع باى معنى اختاروه نعوذ بالله من بوار العقل وقبح الزلل وبه نستعين . وكذلك حال الذى يقول نحن نعمل بالأخبارلامن حيث انها اخبار بل من حيث حصول الظن وهى كلمة ما اعظمها من كلمة وكبرت كلمة تخرج من افواههم و من البديهيات ان الظنون حالات نفسانية للظان و الاخبار هى الصادرة من مصادرها عليهم آلاف التحية و الثناء

فهم يطيعون ظنونهم فهم امة ظنونهم لاامة مصدر الأخبار و رعيته وان قلت انا اذا علمنا بالظن عملنا به لاجل انا ظننا انه حكم الله و حكم رسوله و حججه و عملنا به من غاية احتياطنا فى الطاعة لهم فكيف نخرج بذلك من طاعتهم قلت انكم تحصلون الظن بحكم المشافهين فأنكم تقولون لم يتعلق بنا خطاب فأذا حصل لكم هذا تقولون حكم الاجماع باشتراكنا معهم فتعملون بتلك الظنون بحكم الاجماع و هذا الاجماع ان كان غير كشفى فأنتم تطيعون اهل الحل و العقد و ان كان كشفياً فأنتم تطيعون الأمام ثم طاعة الأمام لماذا ان كان لأمر النبى فخطابا بية للمشافهين لالكم و ان قلتم نحن مشتركون لهم بالاجماع فيعود الكلام الى الاجماع وان كان لغير امر النبى فنصبتم الامام بغير امر النبى وهو مذهب العامة و اما الجواب التفصيلى لذلك انا نرى من انفسنا على العلم العادى انا نفهم اشعار الجاهلية و خطبهم و كتبهم و شاهد الصدق اتّساق كل عبارة و فهم المطلب و اتّساق ساير العبارات اذا وقع هذه الكلمات فيها و فسرناها بما فسرناها هنا و قرائن صدور الكلام و ذيوله و اوساطه و اتساقه و ارتباطه بحيث لانشك فى المعنى بشرط ان لاتفسد الذهن بشبهات اهل الأصول و كذلك نفهم الاحاديث بحيث يتّسق الكلام و ينتظم و يرتبط الكلمات ويشهد بصحة المعنى بعض الاحاديث لبعض ونرى تلك الكلمات اينما وقعت تتسق وتنتظم بذلك المعنىولاسيما و فى الاخبار سؤال و جواب مرتبط به و فى مسألة واحدة ربما توجد مأة من الأحاديث و اقل و اكثر و مضوا على هذا التفاهم الذين كان يقرب عهدهم و يحصل لنا العلم العادى بان معنى هذا الكلام هذا و هو مراد الأمام عليه السلام و لامنع من اتفاق حديث فيه كلمة

لانفهمها او حديث تام لانفهمه فأن مثل ذلك يتفق فى كلام كل احد حتى فى - كلام الأنسان نفسه فأنه ربما يكتب العالم كتاباً و يكتب فيه عبارة ثم بعد سنين اذا راجعها عميت عليه فلم يفهم مراده منها ويحتاج الى تفكر وتدبر و ذلك غير عزيز فكذلك هب اتفق الف حديث متشابه المعنى فنحن لانعمل بها ونرجع الى المحكمات او نتوقف ونحتاط و اما قول ان باب فهم الأخبار عن علم مسدود هو خلاف الوجدان الواضح البين بحيث انه اذا قال بغيره فأنما هو من- التشكيكات و جميع اهل اللسان يقرأون الاخبار و يفهمون المعانى بصحيح الاعتبار بلاغبار و اهل هذه التشكيكات ايضاً يقولون هذه الكلمات فى علم الاصول فأذا دخلوا الفقه وغفلوا عن الأصول يفهمون الاخبار ويجادلون فى صحة ما يفهمون و يخطىء بعضهم بعضاً بالجملة لايحسن تغيير الفطرة التى فطر الله الناس عليها وتشويشها بهذه الشبهات و التشكيكات وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هوناً يعنى على الفطرة وعلى الجبلة و اما نحن فكما تقولون ان سد باب العلم وجدانى نرى عياناً كالشمس فى رابعة النهار ان باب فهم الفاظ الأخبار واستخراج المطلب من محكمات الآثار مفتوح لنا اجمالاً بحيث نقدر على ان نحلف ان معنى هذه العبارة هذا فأن وجدتم من انفسكم انه سد عليكم فادعوا الله ان يصلح وجدانكم و الا فاعلموا انا صادقون و انتم ايضاً تجرون على ذلك فى فقهكم لو تشعرون فأنه جبلى الانسان و لعمرى يمكن بحسب علم المناظر و المرايا و علم التشريح و العلم الطبيعى ان يذكر الانسان شبهات لاجل ان مارايته احمر يمكن ان يكون اسود و مارأيته اثنين يمكن ان يكون و احداً ولكن الفطرة المستقيمة تأباه ولكن هؤلاء مضوا على الشبهات و خربوا الأمر

علی ماتری و الامر اوضح من نارعلی علم .

فهب انی اقول الصبح لیل   أیعمی الناظرون عن الضیاء

فقد اتینا بما قصدنا من اثبات صحة الاخبار جملاً وتفصیلاً و انفتاح باب العلم بمعانیها علی حسب العلم العادی علی سبیل الاجمال و الحمدلله اولاً وآخراً و صلی الله علی محمد و آله الذین اصطفی .

تنبیه ـ و اذ قد عرفت صحة جمیع الأخبار التی رواها الثقات و علیها المدار فی الأعصار و صحة العمل بالجمیع و افادة الکل للعلم و الیقین و ان لاوجه لتخصیص جواز العمل بالأخبار المتواترة و المنع من العمل باخبار الآحاد و بالصحاح و الحسان و الموثقات باصطلاح المتاخرین و المنع عن ـ غیرها فاعلم انه لاوجه ایضاً للقول بجواز العمل بکل خبر عمل به الأصحاب و المنع ممالم یعملوا به لأمور الأول فان ترك عمل الأصحاب بخبر صحیح وقع علیه التقریر لایورث و هناً فیه و انما یوجب الوهن فی من ترکه واعرض عنه و الثانی فمن المراد من الأصحاب الکل او البعض فان کان المراد الکل فلایحیط بهم الاّ الله وحججه ولایمکن علی هذا العمل بخبر ابداً و ان کان المراد البعض فما یدریك ان الخبر مما لم یعمل به احد من اصحابنا مع تفرقهم فی ـ الأعصار و الأمصار و القری و الجزائر و البحار و البراری و الجبال و مدعی ـ ذلك مدعی علم الغیب والأحاطة بجمیع اهل الأرض وان کان المراد المعروفین منهم فای خصوصیة فیهم و انت تعلم ان من تعرفه منهم اقل و من لاتعرفه اکثر و الثالث فما وجه تخصیص الأصحاب بالفقهاء و اخراج الرواة بالکلیة مع ان منهم من هو اعلی مقاماً و اشرف مکاناً من الفقهاء و ان قلت المراد من یعم

الرواة ايضاً قلنا كل راو يعمل بما يرويه عن امامه البته و يجعل عليه بناء عمله يقيناً فلايوجد خبر لاعامل له .

الخاتمة

في كيفية العمل بالاخبار و فيها ايضا فصول :

فصل - اذا عرفت صحة العمل بالأخبار التي رواها الأخيار فاعلم ان الائمة عليهم السلام هم الذين او قعوا الخلاف بين رعيتهم كمامر في المقدمة و يدل عليه الأخبار الواردة في هذا المضمار فمن اراد الاطلاع عليها فليطلبها من مظانها فلاتتحير في الأخذ بها ولايمكن هناك معرفة الحكم الواقعي فتتحير في تكاليفك و تضطرب و تقول ان باب العلم مسدود و لابد من العمل بالظن فاذا كانوا يفتون شيعتهم في مجلس واحد بالأختلاف و بالزيادة و النقصان فما شانك تريد ان تقع على الواقع الذي قد اخفوه خوفاً من فرعون و ملائه ويقولون ابى الله عزوجل لنا في دينه الا التقية فلاتحزن باختلاف الأحاديث ولا تتصد دفع ما هم اوقعوا في شيعتهم بعمل منهم و تدبير و سلم لامرهم تسلم اذ لايسعنا الا التسليم فليس لنا ان نميز بين اخبارهم و ننقد بعضاً و نزيف بعضاً بأهوائنا وآرائنا و يجب علينا الوقوف حيث اوقفونا و نختار لانفسنا ما اختاروا لنا و قد ورد عنهم سلام الله عليهم اخبار مختلفة في علاج الأخبار المختلفة لترجيح بعضها على بعض و معارض لعرض الأخبار عليها و جملة المرجحات و المعارض الواردة فيها الأخذ بشواهد الكتاب والسنة وبالمجمع عليه وبمخالفة العامة و ما هم اليه اميل و ما يشبه اقوالهم و يوافق اخبارهم و بالأحدث والأحوط وما رواه الأعدل و الأفقه و الأصدق و الأوثق و الأورع و الأخذ

بالناسخ و بالمحكم ورد المتشابه اليه و الأخذ بالمفسّر و روى الأخذ بالسعة و الأرجاء و التوقف فان أردنا تـرجيح بعض تلك الأخبار على بعض بعقولنا ثم اوجبنا على انفسنا العمل به و اوجبنا على الناس العمل بمضمونه و وعدنا لمن تابعنا جنات النعيم و اوعدنا من خالفنا العذاب الأليم فنصير بذلك ممن دان الله برأيه وأفتى الناس بهواه و من افتى الناس برأيه لعنته ملائكة الرحمة و ملائكة العذاب ولاطاقة لنا بها فلاحيلة لنا في ترجيح بعض تلك الأخبار على بعض الّا مايظهر من نفس الأخبار و نحن نورد خلاصته في ضمن فصول فـان كنت ممن جاس خلال الديار ترى ذلك عياناً بلاغبار .

فصل ـ اذا ورد عليك خبر صحيح على مامر ولم تجد له معارضاً مثله من ساير الأخبار التى فى عرضه فان كان مجملاً او متشابهاً فـدعه حتى يبلغك محكم او مفسر فترده اليه و تجعل المحكم او المفسر حاكماً عليه و ان كـان محكماً لاتشابه فيه و نصاً او ظاهراً لااجمال يعتريه فـان عرفت نسخه و زوال حكمه بأجماع او غيره فدعه فقد مضى حينه وفات وقت العمل به و ان لم تعلم بنسخه فعليك بعرضه على المعارض التي وردت في الأخبار. فاولها شواهد الكتاب و المراد به ماكان مجمعاً على تأويله و العمل به و بقاء حكمه فـاما غير ذلك من آيات الكتاب فلايكون معرضاً للأخبار لما عرفت سابقاً من ان الكتاب منه مجملات مفسرة بالأخبار و متشابهات يجب ردها الـى محكمات الأخبار ومطلقات مقيدة بالأخبار وعمومات مخصصة بها ومنسوخات ناسخها في الأخبار وهكذا فلا وجه لعرض الأخبار عليها . وثانيها السنة و المراد منها ايضاً السنّة الجامعة غير المتفرقة فان في غير ذلك من السنة ايضاً يجرى مايجرى في الكتاب

فلايمكن جعله معرضاً يعرض عليه الأخبار . و ثالثها اخبارهم و المراد ايضاً
الجامعة غير المتفرقة فان جعل ماسواها من الأخبار معرضاً يستلزم الترجيح من-
غير رجحان هذا ويجرى فيها ماذكر فى الكتاب والسنة . الرابع اجماع الأمة او
الفرقة و المراد ضرورتهم و اتفاقهم اجمع لايشذ منهم شاذ فهذه الأربعة مما لابد
من عرض كل خبر عليها و الأخذ بما يوافقها وترك مايخالفها ولامحيص عن ذلك
الخامس اجماع العامة والمراد اتفاق جميعهم لايشذ منهم شاذ على امر اومضمون
خبر منفردين عن الشيعة واما اتفاق بعضهم فلاوجه للعرض عليه فان الخبر في صورة
الأختلاف بينهم ان وافق جماعة منهم خالف آخرين و بالعكس ولامرجح في-
البين وكذلك لاوجه للعرض على اجماعهم عند موافقة الشيعة فان الخبر ان وافق
اجماعهم حينئذ وافق اجماع الشيعة ايضاً و ان خالفه خالفه هذا و اجماع
الشيعة و العامة معاً هو اتفاق الأمة فاذا اجمعوا على امر او خبر منفردين عن-
الشيعة يجب عرض كل خبر على اجماعهم و الأخذ بما يخالفهم و ترك مايوافقهم
فهذه المعارض الخمسة مما لابد من العرض عليه ولا محيص عنه ابداً ولكن
العرض عليها قليل الجدوى في هذه الأزمان اذ قلّما يوجد في اخبارنا المصححة
مايخالف شيئاً من المعارض المذكورة ولا سيما في الأحكام فان أصحابنا قد
اخرجوا منها ماكان يخالف شيئاً من المعارض هذا ونحن لانعرف من الكتاب
المجمع عليه و السنة الجامعة و الخبر الجامع وضرورة الشيعة و اجماع العامة
الا اقله ولاسيما في الأحكام الفرعية الجزئية و كيف كان فيجب عرض الخبر
على هذه المعارض فان وجدته مخالفاً لشيء منها فاتركه سواء كان من بر او
فاجر و الا فاجعل عليه بناء عملك سواء كان من بر او فاجر من دون فحص عن-

معارض او مخصص او مقيد وجدت عاملاً به ام لم تجد عرفت فيه لحن تقية ام لم تعرف اذ الخبر الصادر عن التقية السليم من المعارض لأبد من العمل به ولايجوز تركه بالجملة لامحيص من العمل بمثل هذا الخبر بوجه.

فصل - وان وجدت له معارضاً فاسلك في المعارض ايضاً ذلك العمل فان وجدته عارياً عن شروط العمل فلاتعتبر بالمعارض و اعمل بما يعارضه ذلك المعارض و ان استجمع كل منهما شروط العمل فأن عرفت في احدهما لحن تقية اما من نفسه اومن خبر آخر غيره او بشهادة قرائن خارجية فاترك ما فيه التقية الى مالا تقية فيه و ان لم تعرف التقية في شيئ منهما فليس لك ترجيح احدهما على الآخر بالآراء و الآهواء ولابد من الرجوع الى المعالجات المروية عنهم سلام الله عليهم و الأخذ بما ورد عنهم من المرجحات و غيرها من المعالجات و اما المرجحات فقد ورد عنهم سلام الله عليهم هناك مرجحات.

الأول - الأخذ بما رواه الأعدل و الأفقه و الأصدق و الأوثق و الأورع و الظاهر ان الترجيح بذلك انماكان ينفع في الصدر الاول ليحصل العلم بصدور الخبر و اما اليوم فقد قام الاجماع الذى لاريب فيه على صحة جميع اخبار المصححة هذا و العلم بالأعدلية و الأفقهية و غيرهما في جميع سلسلة السند ممالا سبيل اليه و ترجيح البعض من غير رجحان غير مقبول مع انه ايضاً في غاية الاشكال و ضبط مقادير العدالة و الفقاهة و غيرهما في غاية الصعوبة سيما اذا اريد الترجيح باجتماع جملة من تلك الاوصاف كما هو الظاهر من بعض اخبار المقام.

الثاني - الاخذ بالمشهور و ترك الشاذ النادر ولم يرد الافي الحنظلية و هي

فی تشاح الحکمین لا فی الترجیح بین الروایتین و مرفوعة زرارة و هی غیر صحیحة الصدور و مع ذلك الظاهر ان المراد من الشهرة فیها الاجماع الذی لاریب فیه بشهادة قوله علیه السلام عقیب ذلك فأن المجمع علیه لاریب فیه و باضافة الأصحاب الی الکنایة المفیده للعموم وان لم نقل بارادة الاجماع من الشهرة فاما یراد الشهرة فی الروایة ولاتجدینا الیوم نفعاً فأن جمیع اخبارنا مشتهرة غیر نادرة ولاترجیح لبعضها علی بعض فی الاشتهار او فی العمل و الشأن فی معرفتها لعدم الاحاطة بجمیع الاصحاب و الاشتهار و عدم مرجح للمعروفین مع العلم بانهم اقل قلیل من الاصحاب فی صقع او بلد او عصر غیر مراد ولاجائز الترجیح به .

الثالث ـ الاخذ بالأحدث وترك الأقدم و هذا فی زمان الحضور متعین واما الیوم فقد قرر الحجه جمیع اخبار آبائه السابقین و جوز العمل بها فلا رجحان للأحدث علی غیره الیوم هذا ویشکل معرفة الأحدث من غیره بعد اذنهم الرواة بنقل اخبار کل منهم عن الباقین فلایمکن الترجیح بهذا الوجه ایضاً فی هذه الایام .

الرابع ـ الاخذ بمافیه الحائطة وترك مایخالف الأحتیاط ولم یرد فی الترجیح الا فی المرفوعة نعم قد ورد روایات مطلقة فی الامر بالاحتیاط و هی لاتنهض دلیلة علی الوجوب سیما مع معارضتها لاخبار السعة و هی حاکمة علیها هذا و الاحتیاط غیر ممکن فی کثیر من الموارد کما اذا تعارض الخبران بالأمر والنهی وکذا لایمکن فی کثیر من ابواب المعاملات والمناکحات وغیرها فلایمکن الاحتیاط فی کل مورد نعم الأحتیاط اذا امکن امر مرغوب فیه و اما اللزوم

فلا دليل عليه و انما هو مثل الأخذ بالأضمر فتفهم .

الخامس ـ تـرك ما حكام العامة و قضاتهم اليه اميل و الأخذ بمـا سواه ومعرفة ذلك ايضاً في غاية الصعوبة و الاشكال لتفرقهم في الأعصار و الأمصار هذا وقد كانوا في أعصار الائمة اصحاب آراء و اهواء وما كان يمكن العلم بما جميعهم اليه اميل ولاسيما في جزئيات المسائل فهذه هي المرجحات المنصوصة عليهـا في الأخبار و قـد اتضح عدم امكان الترجيح بكثير منها في ايّامنا و عدم وجوب الترجيح بالبواقي هذا ويدل البينة على عدم الوجوب عدم الأمر بالجميع في كل خبر لكل احد و انما ذكر لكل و في كل خبر بعض منها مع ان اخبار التراجيح بنفسها متعارضة ولايجوز ترجيح بعضها على بعض و تقديم بعض وتأخير بعض بالرأي و الأستحسان و يشهد ذلك كله بعدم الوجوب و قد ورد عنهم سلام الله عليهم وجهان آخران في علاج الأخبار المتعارضة احدهما الارجاء و التوقف وثانيهما التخيير و الأخذ بايهما شـاء و اراد تسليماً لامرهم وقد اختلف الأصحاب في ترجيح احد الطريقين على اقوال احقها بان يتبع ان الأرجاء و التوقف في الحكم و الفتوى و اما التخيير ففي مقام العمل و الاخذ و على ذلك شواهد من نفس الاخبار يعرف من اشاراتها من كان من اهل الديار و نكتفي بمـا ذكرناه في أمر المعارض و المرجحات و المعالجات على سبيل الأختصار فتدبر .

فصل ـ فبعد ما وجدت خبراً ليس له معارض او له معارض غير مستجمع بشرايط العمل فما دلك عليه ذلك الخبر فهو حكم الله القطعي الواقعي في حقك ولكنه واقعي نفس امري ثانوي لا اولي و اما ان كان له معارض مستجمع

الشرايط فعليات بالتوقف و الارجاء في نفس الحكم الواقعي و حكمات الثانوى الفقاهى ، التخيير و السعة وذلك ايضاً حكم واقعي الا انه ثانوى بالنسبة الى الاول فهوحكم ثالث و ذلك انك قد عرفت ان احكام العرضية تتغير ويطرؤ بعضها على بعض و بعضها اولى بالنسبة الى بعض كما ان الأعراض يطرؤ بعضها على بعض و يعلو بعضها على بعض كما تقدم .

المقصد الثالث

في الاجماع و فيه مقدمة و فصول و خاتمة

المقدمة ـ فيما يلزم ذكره من معنى الاجماع و اقسامه اما الاول فاعلم ان الاجماع في اللغة العزم يقال اجمع الامر و على الامر اذا عزم عليه واراد فعله و قطع عليه و عقد ضميره على فعله او جدّ فيه و منه قوله تعالى فأجمعوا أمركم و الأمر مجمع و مجمع عليه و يقال اجمع امرك اى لا تدعه منتشراً و اجعله جميعاً بعد تفرقه و يقال اجمع القوم اجماعاً ايضاً اذا اتفقوا و قول بعضهم يطلق على العزم مجازاً محض خرص باستدلال باطل و هو التبادر و قد مرّ ان التبادر في ذهن المبتلى بالشبهات و المستغرق في اصطلاح غير معتبر و لذا التبادر عند المتأخرين لايجدى و التبادر عند المتقدمين مجهول و الله انزل كتابه على لسان عربي مبين و قال اجمعوا امركم اى اعزموه و في الخبر من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلاصيام له و اما صحة السلب فهو ايضاً كالتبادر حرفاً بحرف و من اين عرف صحة السلب عند العرب في عصر النبي صلى الله عليه و آله وفي اصطلاح الاصوليين هو اتفاق خاص و اما الثاني فأعلم ان الاجماع اما محصل و هو ما حصله الشخص بنفسه من الفحص

و الأستقراء فعلم الاتفاق الكاشف فهذا الاجماع يقال له المحصل و المحقق وهو على قسمين محصل عام يطلع عليه كل من دخل عرصة الفقهاء وفحص لوضوح مدركه و محصل خاص اتفق لفقيه دون غيره فحصل العلم باتفاق كاشف و ربما لم يحصل هذا العلم غيره و اما منقول و هو ما حصله غيرك و نقله لك يعنى ذكر غيرك انى اطلعت على اتفاق كاشف او ينقل ان فلاناً ادعى الأجماع فى هذه المسأله فهذا المنقول اما يصل اليك من اشخاص كثيره يتواتر خبرهم ويحصل لك العلم بوجود ذلك الاتفاق فيلحق عندك بالمحصل اويصل اليك بنقل الآحاد فيحصل لك الظن بوجود ذلك الأتفاق و لايجوز لك ادعاء الأجماع حينئذ و قد يقسم الأجماع بتقسيم آخر و هو اما بسيط كان يتفق القوم اتفاقاً كاشفاً على وجوب الظهور فى الصلوة مثلاً واما مركب كان يحصل لك العلم بان الشيعة في هذه المسالة على قولين مثلاً فمنهم من قال بوجوبها مثلاً و منهم من قال بحرمتها و لم يقل احد باستحبابها فيحصل لك العلم بان المعصوم مع احد هؤلاء فالقول الثالث غير قول المعصوم يقيناً فلايجوز القول به ثم انهم فرضوا المركب على ثلثة اقسام فاما يحصل الاجماع فى مسالة كاختلاف القوم في وجوب سجدة القراءة فى الصلوة و حرمتها فالقول بالأستحباب خرق للأجماع و اما يحصل فى مسالتين بينها جامع كاختلاف القوم فى وجوب الغسل بوطى الدبر مطلقاً وعدم وجوبه مطلقاً فأن قلت بوجوبه بالوطى فى دبر الرجل دون المرأة فقد خرقت الأجماع واما يحصل فى مسألتين ليس بينهما جامع كان يقول بعض الفرقة بان المسلم لايقتل بالذمى و يقول ايضاً فى مسائل البيع انه لايصح بيع ما لايملك و يقول بعض آخر بانه يقتل المسلم بالذمى و يقول فى مسائل البيع

بجواز بيع مالا يملك فلوقلت بقتل المسلم بالذمى وعدم جواز بيع لا يملك فقد خرقت الاجماع كذا قالوا و قد يقسم بتقسيم آخر وهو اما ضرورى و اما نظرى والضرورى اماضرورى المسلمين جميعاً واما ضرورى الشيعة وان خالفهم فيه العامة ثم لا يخفى عليك ان المراد بالضرورى ليس ما اجتمع عليه جميع من اقر بالشهادتين فأن ذلك غير حاصل الاّ فى نفس الشهادتين و اما فى ساير مسائل الدين فأن الوفا من المسلمين ربما لم يسمعوا اسم الصلوة فضلاً من ان يعترفوا بفرضها مع انه من أبده مسائل الدين و ضرورياتها فما ظنك بساير فروع الدين اللهم الاّ ان تقول المسلم اسم من اعترف بالضروريات و هو خلاف المعروف و من كان يسلم كان يزداد معرفة بحدوده يوماً فيوماً و كذلك الأمر في ضروريات الشيعة فمعنى الضرورى ماصار بديهياً عند الفاحصين المتدينين بأدنى توجه و ان لم يكن شرطه اقرار الكل فيكفى البعض وحده وضوح الأمر فذلك يسمى بالاجماع الذى لا خلاف فيه يعنى بالنسبة الى الطالبين للأحكام من اهل الوفاق او الخلاف و النظرى ما لا يكون كذلك و من جملة اقسام الأجماع السكوتى و المشهورى ايضاً و المراد من السكوتى ان يفتى فقيه بحكم و سكت الباقون ممن علم بحكمه و اطلع عليه و من المشهورى ان ينتشر قول بين فقهاء العصر بحيث يكون خلافه نادراً قليلاً و الحاصل ان الاجماع اما محصل عام او خاص او منقول بنقل متواتر يفيد القطع و يكون كالمحصل او آحاد يفيد الظن و اما بسيط او مركب و اما ضرورى او نظرى و اما دينى او مذهبى و سكوتى ومشهورى و اما كان هذا الاصل من الاصول العظيمة عندهم و به يصولون و عليه يتهافتون و به يحققون و يبطلون و به يفسقون و يكفرون و به يحددون

ويقتلون وبه اكثر الاحكام التي لانص فيها يثبتون وبه زينت الدروس و زخرفت الطروس و بـه صاحوا في المجالس و جادلوا في المدارس بل عنـد التحقيق عندهم لايتم مسألة واحدة في الفقة الا بضميمة الأجماع اما في مقـدماتها او نتيجتها لابأس ان نذكر في ضمن الفصول مبدأه و امكانـه و امكان العلم به وكيفية حصول العلم به و حجيته .

فصل - في مبدء هذا المدرك لتعرفه هل هو مما نزل بـه الكتاب او مما اتى به محمد صلى الله عليه و آله في شرعه و سنته وهل كان في عصره او حدث بعده ثم هل ورد من المعصومين الأوصياء عليهم السلام فيه اثر او حدث من - العامة العمياء او من الشيعة؟ ولاينبغي العاقل ان يجادل برهة من الدهر وهو لايدري فيم يجادل فاعلم ان الكتاب محصور وليس فيه لفظ اجماع غير قـوله فأجمعوا أمركم و أجمعوا كيدكم وهو بمعنى العزم وليس من هذا المدرك في - شيىء و اما معنى الأجماع فقد استشهدوا له بآى منه منها ومن يشاقق الرسول من بعد ماتبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى و نصله جهنم وساءت مصيراً و هي ظاهرة في جميع الموصوفين بالأيمان بذلك الرسول فمن اتبع سبيلاً غير سبيل جميع المؤمنين من الأولين و الآخرين معاقب هو وهذا هو ضرورة الاسلام ولاكلام فيها ويجب اتباعها لانها هي مما جاء به النبي صلى الله عليه و آله قطعاً و اين هذا مما يدّعونه من الاجماعات ومنها و ان تنازعتم في شيىء فردوه الى الله و الرسول فانها تـدل على عدم لزوم الرد عند الاتفاق وهي ايضاً ظاهرة في الضرورة فان المخاطب ان كان بعض الامة يلزم ان يكون اتباع كل ثلثة متفقين واجباً و هو خلاف المدعى و ان كان جميع الأمة وعنده

لاتنازع بين المخاطبين فعند اتفاق جمعيهم لايجب الرد و هوالضرورة بالجملة لا دليل في الكتاب بيناً ظاهراً على معنى الأجماع غير الضروريين ولو كان لتمسكوا به هذا و الكتاب اذا كان تأويله اتفاقي الامة يكون حجة و ان كان اختلافياً تنازعياً يجب رده الى الله و رسوله بحكم ذلك الكتاب فلايجوز البت على مدلوله الاعندكونه ضرورياً لاخلاف فيه و اما من السنة فتمسكوا بالرواية المشهورة لاتجتمع امتى على الخطاء و في رواية على ضلالة و هي ظاهرة في جميع من يسمى بالامة و هي في الضروري ولا كلام فيه و بقوله صلى الله عليه وآله سألت الله ان لاتجتمع امتى على الخطاء ابداً فأعطانيها و هو ايضاً كالاول و كذا ما في رواية اخرى لم يكن الله ليجمع امتى على خطاء و بقوله يدالله على الجماعة و بقوله من خرج من الجماعة قدر شبر خلع ربقة الاسلام من عنقه ولا شك انهما و مابمعناهما لا يدلان على حرمة مفارقة بعض الامة و البعض الآخر مخالف لهم فأنه يلزم منه التناقض فأن متبع البعض مخالف البعض الآخر لامحالة فالمراد به جميع الامة مع انه روى جماعة امتى اهل الحق و ان قلوا فلابد من ان يعرف حقيتهم بدليل آخر و هو المتبع لا نفس اجتماع جماعة و يؤيد ما ذكرنا من المعاني ماروى عن الأئمة الأطياب في هذا الباب و ان شئت فراجع الكتاب المستطاب بالجملة لاشك انه في عصر النبي صلى الله عليه وآله لم يكن يعمل احد باجماع و باتفاق الناس من غير اسناد الى النبي صلى الله عليه و آله لفظاً او معنى و كان بناء العمل على النطق و السمع و الطاعة وليس احد يدعي ذلك و اما بعد حياته صلى الله عليه و آله فلاشك عند الشيعة ان الأئمة عليهم السلام لم يأمرونا بالأخذ باجماع ولم يجعلوه

مدرك دينهم ولم يسألهم احد عنه بوجه مع انه كان بين العامة شايعاً معروفاً و اما ما روى عنهم هذا اللفظ كقول ابى عبدالله عليه السلام فأن المجمع عليه لاريب فيه فهوفي مقام الأتفاق على الرواية لاغير وفي مقام اتفاق الأمة جميعاً بحيث لم يخالف بعضها بعضاً وان قيل قوله عليه السلام فان المجمع عليه لاريب فيه اصل استدل به الامام عليه السلام وهو مطلق ويشمل كل ما اجمع عليه من - رواية او غيرها قلت نعم هواصل و استدل به الأمام عليه السلام بلاشك لكن كان المراد بالمجمع عليه في اول الحديث ماروا من رواه من الروات ولم ينكره الباقون اذلايوجد حديث يرويه جميع الشيعة رجالهم و نساؤهم فالمراد بالاصل هو ذلك اذلا يجوز ان يستدل على وجوب الأخذ بما اتفق عليه الروات بان اتفاق جميع المسلمين حق فاللام فيه للعهد يعني لأن اتفاق الروات حق فانه كالمتواتر و لما لم يكن المراد من الأول اتفاق الكل ليس المراد من الأصل ايضاً اتفاق الكل و اما مايريدون من المعنى الأصطلاحي العلمي الأصولي فيحتاج الى دليل قطعي واضح ولم يقم فان راجعت الأخبار الواضحة المنار في هذا المضمار يتبين لك انه لم يرد من الشارع في إمامه ولا من خلفائه بعدم حجية اجماع بهذا المعنى المصطلح فهو من العامة العمياء و اول فساد ظهر في الأسلام في دين نبي الانام ظهر بالأستدلال بهذا الأصل و استدلوا بالأجماع على خلافة ابي بكر بالضرورة واجمعوا على كونه خليفة وعلى غصب حق امير المؤمنين عليه السلام واجماعهم كان عندهم اجماعاً كشفياً عن رضاء المعصوم و هو النبي صلى الله عليه و آله وهو حياته وموته واحدة اذا اخبر ان امته لاتجتمع على ضلالة فاجتماعهم على - هداية و هو راض بالهداية بل عن رضاء الله فان الله لايرضى لعباده الكفر و ان

تشكروا يرضه لكم وقد اخبر النبي صلى الله عليه وآله انهم لايجتمعون على ضلالة وقال سألت الله ان لاتجتمع امتي على الخطاء ابداً فأعطانيها فالله راض بالهداية هذا والكشف على مايقولون امر قهري غريزي يحصل بتنافر السماع عن جماعة تعقد عليهم وتحسبهم متبعين لرأي حجتهم وعاملين بما اذن لهم حجتهم وهو لايأذن الا بما رضي لهم فاجماعهم كشف عن رضاء النبي صلى الله عليه وآله قهراً قالوا بالكشف او لم يقولوا قالوا لوشاء الله ما اشركنا ولا آباؤنا ولاحرمنا من شيء وهو استدلال بان اتفاقهم كاشف عن رضاء الله فان كانت الأجماع امثالاً فالحجة الشيعة على ردهم الا ان يثبتوا عليهم انه لم يتحقق اجماع وهم مسلمون تحققه وكذلك اذا ادعى احد من الشيعة الأجماع ولم يثبت الآخر لايعمل به ولكن لايتعالى العمل ويقول اني عملت بأصل صح عندك حتى يتحاكم الى العلماء هذا هو منشأ الفساد في دين الله اذ كل امر اجيز التمسك به وليس له حد يرجعا اليه ويضبطه يكون سبب فساد في الأمة وشق عصاهم الا ترى انه يسع اهل العلم ان يقولوا قام لنا الأجماع الكشفي على حقية دم علي واصحابه وكذلك في كل طائفتين متعاندتين الى يوم القيامة والأجماع دليل الهي في باطن قلوبنا قد انكشف لنا رضاء الله ورضاء رسوله وهو كذلك الرأي والأجتهاد والأدلة العقلية لوصارت مناط دين الله لوسع كل احد ان يقول رأيي واجتهادي ودليل عقلي اداني الى استحلال قتالك وكذلك الأمة تتقاتلون كما ادى الأمر الى لعن بعضهم بعضاً وتكفير بعضهم بعضا والأدلة بالاجماع على كفر بعض فرق الأسلام فما كان هذا سبيله لايجوز ان يكون مناط دين الله اذا قالوا ان سيدهم معاوية قاتل سيدنا عليا

علیه السلام عن اجتهاد و قد قال الله عزوجل لله الحجة البالغة و قال ابو عبدالله علیه السلام ان حجة الله هی الحجة الواضحة و نفی موسی بن جعفرعلیه‌السلام ان یکون من الدین کل مالیس علیه حجة من الکتاب و السنة واوجب الله الرد الی الله و الرسول فی التنازع و قال امیرالمؤمنین علیه السلام فی حدیث انما الطاعة لله و لرسوله ولولاة الأمرو انما امر الله بطاعة الرسول صلی الله علیه و آله لأنه معصوم مطهر لایأمر بمعصیة و انما امر بطاعة اولی الأمر لأنهم معصومون مطهرون لایامرون بمعصیة وقال علیه السلام فی کتاب له واردد الی الله و رسوله ما یضلعك من الخطوب و یشتبه علیك من الأمور فقد قال الله سبحانه لقوم احب ارشادهم یا ایها الذین امنوا اطیعوا الله و اطیعوا الرسول و اولی الأمر منکم فان تنازعتم فی شییء فردوه الی الله والرسول فالرادّ الی الله الآخذ بمحکم کتابه والراد الی الرسول الآخذ بسنته الجامعة غیر المتفرقة وقال علیه السلام لکمیل بن زیاد لاغزو الامع امام عادل ولا نفل الا من امام فاضل یاکمیل هی نبوة و رسالة وامامة ولیس بعد ذلك الّا موالین متبعین او مناوین مبتدعین انما یتقبل الله من المتقین یا کمیل لاتأخذ الّا عنا تکن منّا و قد قال ابو عبدالله علیه السلام اما انه شرّ علیکم ان تقولوا بشیی ٔ مالم تسمعوه مناوان قلت ان اجماعنا هو الرد الی الله و الرسول لانه کاشف عن رضاهما قطعاً قلنا هو کاشف سمعاً و نطقاً اوکاشف استنباطاً فان‌کان کاشفاً استنباطاً: فیتسع الخرق علی الراقع. و یسع کل احد ان یقول انا استنبط رضا هما فی لتبی من غیر سمع و نطق و یقع منه الفساد و سفك دماء العباد و تخریب البلاد و هکذا الشیی لایکون حجة الله و ان حجة الله هی الحجة الواضحة فتبین وظهر ان حجة الله

التی یحتج بهاعلی خلقه و ینبغی ان یحتج بعضهم علی بعض ما کان عن نطق وسمع محسوس یمکن القاءها الی کل احد ویتم به حجة الله علی خلقة قال الله سبحانه لقد جاء کم برهان من ربکم وقال قل هاتوا برهانکم ان کنتم صادقین وکما لایجوز ان یقول لمسلم الهمت انك علی خطاء ویجب قتلك کذلك لایجوز ان یقول عرفت فی‌لبّی بدلیل لبّی انك علی‌خطاء اوعرفت بدلیل عقلی انك علی خطاء ولایأتی ببرهان من‌الله ورسوله علی خطائه و هذا الاجماع الذی یذکرونه و یصولون به ان کان علی طبقه دلیل من الکتاب و السنة فهما الحجة الکافیة و لیحمد الله اهله علی التوفیق لاتباعهما و ان لم یکن له دلیل منهما فهو رأی و هوی فلاعبرة به فقد قال امیر المؤمنین علیه السلام من اخذ دینه من افواه الرجال ازالته الرجال و من اخذ دینه من الکتاب و السنة زالت الجبال ولم یزل و الاخذ بالاجماع بلادلیل اخذ من افواه الرجال وسئل علیه السلام عن اختلاف الشیعة فقال ان دین‌الله لایعرف بالرجال بل بآیة الحق فاعرف الحق تعرف اهله و الاخذ بالاجماع بلادلیل عرفان الحق بالرجال و عن ابی عبد الله علیه السلام دع الرأی و القیاس و ما قال قوم فی دین الله لیس له برهان فان دین الله لم یوضع بالرأی و المقائیس انتهی . فعلم منه ان الادلة العقلیة و المقائیس لیسا ببرهان و قد جاءکم برهان من ربکم و هو الکتاب النازل من عنده و السنة الآتیة من عنده و قال علیه السلام انما الناس رجلان متبع شرعة ومبتدع بدعة لیس معه من الله برهان سنة ولاضیاء حجة بالجملة هذه هی طریقة آل محمد علیهم السلام و اصحابهم لیس عندهم غیر الکتاب و السنة شیء و انما الاجماع الذی لیس معه برهان منهما من طریقة العامة و لذلك اختلفوا فی فروعه و ما

يلزم العمل به فقال قوم منهم انه اتفاق امة محمد صلى الله عليه و آله على امر ديني و قال قوم ان الحجة في اجماع المؤمنين الا انه لمالم يعلم وجب اعتبار الكل من باب المقدمة فيستثنى منهم من اتضحت ضلالته كالغلات و المجسمة و قال قوم انه اتفاق اهل الحلّ و العقد من امة محمد صلى الله عليه و آله على امر من الامور الى غير ذلك من الاقوال ومن ادلتهم على حجية الأجماع انهم اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للأجماع فدل على انه حجة فان العادة تحكم بان هذا العدد الكثير من العلماء و المحققين لايجتمعون على القطع في شرعي بمجرد تواطؤ اوظن بل لايكون حكمهم الاعن قاطع فوجب الحكم بوجود نص بلغهم في ذلك فيكون مقتضاه و هو خطاء المخالف حقاً و هو يقتضي حقية ماعليه الأجماع و هو المطلب وهل هذا الّا ان الاجماع كشف لهم عن قول المعصوم و هو النبي صلى الله عليه و آله و قوله نصه فهو قائل بقول الجماعة فالقائلون بأجمعهم فيهم الحجة و كذلك احتجوا على حجيته بآيات و روايات مرت فاجماعهم ايضا كشفي عن قول الله و رضائه وقول النبي و رضائه ذكروه في تعريفهم اولم يذكروه فلو سئلت احدهم هل الله و رسوله راضيان بعملكم بالاجماع على خلافة ابي بكر ام لا يقولون نعم ويستدلون باحاديث النبي و الكشف امر قهري اخذوه في التعريف ام لم يأخذوه فأنصف و تدبر و قد دل الاحاديث على ان ذلك من ادلتهم و مدار كهم المخترعة ولا شك ان الرشد في خلافهم و في ترك مدرك انشأ الفساد في هذه الامة الى ظهور مهدي آل محمد صلوات الله عليهم وعجل فرجه هذا وهم يقولون اذا تعارض النصان فالعمل على مخالف العامة فأذا تعارض القولان يجب رد موافق العامة بطريق اولى

و ان الرشد في خلافهم مطلقاً.

فصل — في امكان اتفاق الجماعة و عدمه و قد استدلوا على امتناعه عادة بادلة معروفة مرسومة في كتبهم مفصلة و انا نشيرهنا على الاجمال و هي انه لايمكن الاتفاق على شيئ من الامة اومن العلماء مع كثرتهم وتفرقهم و اختلاف طبايعهم و عاداتهم و عقولهم و انظارهم و شهواتهم وردّه المجوزون بانه لايمكن اذا كان المدار على مابه اختلافهم مما ذكروا ما اذا كان المدار على ما به اتفاقهم فيمكن و هو تدينهم بدين الله واحد و كتاب واحد و نبي واحد و امام واحد و الرجوع الى ماجاؤوا به فاذا كان امر اراده الله من جميعهم و اقام عليه حجة معرفا جميعهم و هم جميعاً طالبون له باحثون عنه يمكن ان يقعوا عليه ويتفقوا كما اتفق الامة على الضروريات واتفاق جميعهم اصعب من اتفاق كثير منهم وهو متين لاشك فيه ولاريب يعتريه اذا كان المراد من الامكان العقلي او كان المسلمون محدودين واما الامكان العادي مع هذه الكثرة وهذه العادات والشهوات والشكوك والشبهات التي شككت اهلها في التوحيد فما دونه الى ارش الخدش كما هو مشاهد فلايمكن عادة و اما الضروريات فانها لاتجد ضرورياً ابده من الصلوة لكن الوف من اهل الشهادتين لايعرفون صلوة فكيف هم متفقون على مالايعرفون والضروري في الاسلام يعرفه كل من دخل في الاسلام ويسمى بالمسلم اللهم الا ان نخرج جميعهم عن الاسلام ولا اظنك و الناس يسلمون ثم يعرفون شيئاً بعد شيئ و ما ذكرناه هو خلاصة الجواب الحق و هي كافية في المقام

فصل — في امكان العلم به و عدمه قد اختلفوا في ذلك ايضاً فمن انكره

قال كيف يمكن اطلاع من هو جالس فى بيته على اتفاق من لايحصى عددهم ولايعلم امكنتهم فى البرّ والبحر والجزاير و البرارى و الجبال الّا الله جلوعز ولم يركتبهم و لم يطلع على آرائهم و لايميز بين قولهم تقية او بالحق ولا بين ما عدلوا عنه او استقروا عليه و من جوزه قال بلى يمكن الأطلاع و واقع كما انك تعلم ان جميع المسلمين مقرون بالصلوة و جميع الشيعة مقرون بعدم التكفير فى الصلوة وجواز المتعتين و امثال ذلك من ضروريات الدين والمذهب و هم اكثر من البعض فيمكن الأطلاع مع انك قد اجتمع عندك كتب العلماء من اطراف البلاد وكل واحد باحث عمن امكنه مما يليه و قد اجتمعت الكتب من النقلة المعتبرين عندك فبذلك امكن الاطلاع على قول الكل و البعض وهو ممكن و واقع للمقلدين من غيرمراجعة الكتب فضلاً عن الفقهاء المتتبعين فى-الكتب و ذلك ايضاً حق لامرية فيه و لاريب يعتريـه ولا يمكن انكاره لذى مسكة وكل فقيه يرى فى نفسه اليقين بالاتفاق فى مسائل كثيرة حتى المنكرين لامكان حصول العلم لكن هذا اذا كان المراد الاطلاع على جماعة يحصل من-اجتماعهم العلم بان ما قالوه هو ما اتى به المعصوم كما تعلم مايسمى بالضرورى واما امكان الاطلاع على جميع المسلمين فالامكان العقلى غير ممنوع و كذا ان كانوا معدودين يمكن عقلاً و عادة و اما بعد هذه الكثرة و هذا التفرق فلا يمكن الأطلاع على الكل عادة ابداً ولايعلم الغيب الا الواحد القهار وحججه المحيطون الأبرار.

فصل – فى كيفية حصول العلم من الاتفاق بعد ما علمنا امكانه و وقوعه فالفقهاء فى ذلك بحسب اختلاف انظارهم مختلفون فمنهم من قال انا اذا تتبعنا

فی الکتب و عرفنا اقوال العلماء و نحن نعلم انهم متبعون لامامهم حذرون من مخالفته فأذا رأیناهم اتفقوا علی قول یحصل لنا العلم بان الامام ایضاً قائل بذلك القول فالقائلون بهذا القول احدهم الامام و ان لم یکن له قول لفظی یروی و لکنه قائل بمعتقد هؤلاء العلماء و معتقدیه و لولا اعتقاد هؤلاء لم نعلم اعتقاده فهؤلاء الجماعة المعتقدون بهذا الاعتقاد الذین احدهم الامام علیه السلام لابعینه اجماعهم و اتفاقهم علی هذا الاعتقاد حجة لاشك فیه و لاریب یعتریه و یزعمون انه اقوی من کل روایة فأن غایة مفادها الظن و مفاده العلم و لایحتاج ذلك الی دخول مجهول النسب فأن العلم بان الامام معتقد بهذا الاعتقاد کاف فی هذا المقام و لیس ذلك بلفظ فیکون سنة و حدیثاً و لایکون ذلك الاعتقاد معلوماً بغیر اتفاق هؤلاء فیکون مستقلاً و نستغنی عن العلماء وهذا القول هو عمود الاجماع و مآل کل الاقوال الی هذا و ان کان جهات الانظار مختلفة و وجوه الاستدلالات متشتتة اذکل یطلب هذه النتیجة و منهم من قال بذلك کذلك و اشترط دخول مجهول نسب فی الجماعة یحتمل کونه اماما وعدم خروج مجهول نسب یحتمل کونه اماماً و اما خروج معلوم النسب فلایضر و زعم بعضهم ان مجهول النسب الواحد غیر کاف فان بعد العلم بدخول الامام فیهم و کون المعلومین غیر امام یحصل العلم بان ذلك المجهول الواحد هو الامام بعینه و عرف و علم باسمه و نسبه بل لابد ان یکون اثنین فما فوق حتی لایعلم بعینه فیدخل قوله فی السنة و الروایة و هؤلاء کأنهم اشترطوا عدم لفظ و قائل ظاهری بقول لفظی و هو خبط عظیم فأنا اذا علمنا ان زیدا فی الدار قطعاً بلاشك و لاارتیاب و کان فیها عشرة نعرف تسعة منهم وقد عرفنا

العاشر بعينه انه زيد و ان لم نكن نره قبل ذلك فهؤلاء اذا علموا ان في الجماعة اماماً قطعاً والمعلومون ليسوا بامام قطعاً فالمجهول معلوم النسب وهوالخلف بن الحسن عجل الله فرجه او امام آخر فنعلم حينئذ انه امام بعينه فالقول المأثور منه حديث و ان كان المجهول متعدداً فعرف سبعة او ثمانيــة منهم بأعيانهم والباقون مجهولون فأن كان الماثور منهم مختلفاً فلااجماع وان كان متفق اللفظ او المعنى فهو سنــة مأثوره عن امام قطعي في ضمن جماعة و اقوال المعلومين لاحاصل له و لذا يقولون لوكان الجماعة كلهم مجهولين لتحقق الاجماع و ان كان الغرض وجود من يكون اماماً في المعتقدين بهذا الاعتقاد من غير اعتبار لفظ فلايحتاج الى مجهول النسب فلو كان جميعهم معلوم النسب و انت تعلم باعتقادهم اعتقاد الامام لكفى لان المعتقدين احدهم الامام حينئذ و على اى حال لنا في هذا القول نظر ظاهر وهو انا نعلم قطعاً علماً لاشك فيه ان علمائنا رضوان الله عليهم اجمعين لم يسلكوا مسلكاً واحــداً في استنباط الاحكام حتى آل القول بينهم في المسالة الاصولية الى عشرين قولاً و اكثر و لذلك لايرتضي كل واحد ما اختاره كل احــد في طريق الاستنباط و نرى من انفسنا اذا لانرتضي جميع ما اختاروا مع مايلزم في ذلك من التناقض فانهم لم يسلكوا مسلكاً واحداً فلربما سلك واحد منهم مسلكاً لايراه الآخر من دين الله ويراه رأياً واختراعاً و بدعة ولا اقل من الخبط و الخطاء و السهو و الاشتباه و الغفلة كما ينسب ذلك بعضهم الى بعض و الكتب به مشحونة فأذا كان الامر كذلك و نظر ناظر في كلام جماعة لايرتضي مسالكهم في الاصول او يرتضي مسلك بعض ولايرتضي مسلك بعض او لايعلم كيف كان مسالكه و اختلاف المسالك واقع موجود فاذا

اتفق جماعة من هؤلاء على قول و لايشترطون اتفاق الكل كالعامة كيف يحصل العلم بان اعتقاد هؤلاء المتشتتين في المسالك اعتقاد امامهم و لاشك ان امامهم ايضاً لايرتضي مسالكهم جميعاً مع اختلافها والحق واحد و هناك جماعة اخرى موصوفون بصفتهم من الزهد و التقوى و العلم يقولون بغير قولهم فكيف يحصل العلم من نفس اتفاق هؤلاء على ان اعتقاد امامهم ذلك ثم ما الدليل على اجماع العامة و هم ايضاً قد علموا من نفس اتفاق الجماعة ان رضاء النبي صلى الله عليه و آله ذلك و رضاء الله ذلك فان قلت لافرق في الحيوة و الممات فرضاء النبي و ان قلت لابد من الحيوة فرضاء الله كاف فما الفرق بين هذا القول و قولهم و على اي حال هل القوم يذكرون ادلتهم ام لا فان ذكروا فالمدار على صحتها و سقمها فان رأيتها سقيمة كيف تتيقن انه رأي الامام وان عرفتها صحيحة فتعمل بها و لاحاجة الى القائلين و اتفاقهم و ان لم يذكروا دليلهم و هم على مسالك لاترتضيها قطعا جزما كيف تتيقن ان الامام معتقد بقولهم و هو ايضا لايرتضي جميع مسالكهم قطعاً و جزماً و كيف تعتمد عليه و قد نهى النبي عن الاعتماد على قول لابرهان عليه فحصول العلم باعتقاد الامام و دخوله في القائلين بمحض قول جماعة قليلة من القوم مع ماقلنا ان مثل هذا الحديث الذي لادليل لقائله فضلا ان يعمل به غيره [illegible] الى العلم لايجوز ان يكون مستند دين الله الذي له الحجة البالغة الواضحة و جعل البرهان شرط صدق البيان ولم يبعث نبياً يكون يجتهد على توهمه انه [illegible] فان ادعوا ذلك ليس لنا حجة عليهم الا ان نقول لايحصل لنا العلم بما تقولون و يحصل لنا العلم بعدم جواز الاخذ به على قولكم فان الكل لما [illegible] من النهي من الاعتماد

مع ان هذا المدرك من طريقة العامة كما تشهد به الاخبار و ان الرشد فی خلافهم فلانعتمد علی الأجماع فی النظريات لاسيما فی غير العامة البلوی و نری انه لم ينبهنا الأئمة الرؤفاء علی هذا المدرك العظيم الذی تظنون انه اولاه لم - يخضرّ للأسلام عود ولم يقم للدين عمود و به يتم جميع المسائل الفقهية بحيث اولاه لم يقم حجة واحدة فی مسالة واحدة من الفقه مع ما انتم عليه من - الأختلاف فی طريق تحصيله و انتم الذين تشقون الشعر فی العلم بظنكم ولم يتفوهوا فيه بكلمة و لم يوقفونا عليه و لم يجسر احد من اصحابهم ان يسألهم مع شيوع المسأله بين العامه و اختلاطهم بهم فأن كان واضحاً فلم اختلفتم فيه حتی وقعتم تحت كل كوكب و ان كان خفياً فلم لم يوقفونا عليه و هم ابرّ برعيتهم منكم و منهم من قال انه اتفاق جماعة من الخواص علی امر بحيث يحصل من نفس ذلك الأتفاق رضاء المعصوم فربما يحصل من اثنين و ربما لايحصل من مأة كما يحصل العلم بمذهب ابی حنيفة من قول الحنفيين ولايحتاج الی مجهول النسب اقول و هذا مذهب المتأخرين و لعمری علی هذا القول لاحاجة الی وجود معصوم و يكفی برضاء النبی كما انه لايشترط هناك حيات ابی حنيفة و هذا القول هو عين مذهب التسنن فانهم ايضاً علموا برضاء النبی من نفس الأجماع كما اعترف به فی الضوابط حيث قال ما حاصله ان مقتضی استدلالهم بالرواية ان الأجماع حجة من باب الكشف و اللطف و انت تعلم ان المأكول اذا كان واحداً فلايتفاوت ان تأكله من حيث انه حنطة او من حيث انه مطبوخ فقد أكلته و الواقع شيیء واحد فی الخارج فالعامل باتفاق القوم وهم علی غير برهان عامل بقولهم سواء كان من حيث الكشف او من حيث

التعبد و منهم من قال انه يمكن العلم برضاء الأمام بالتقرير و عدم ردعه اياهم مع اطلاعه و تمكنه و على هذا القول ايضاً ايراد و هو ان هذا الوجه نقول به اذا اتفق جميع الفرقة على قول بلامخالف منهم ولا من الكتاب و السنة فانه اذا كان فيهم اختلاف و كان جماعة منهم على الباطل كفى فى ردعهم أثارته المخالفين لهم على خلافهم لاسيما اذا كان للمخالف برهان قوى او كان كتاب و سنة على خلافهم كفى فى ردعهم او ذكروا ادلتهم و كانت ضعيفة كفى فى اظهار بطلانهم و هو لوردع عن باطل لايزيد على امثال ذلك ولا يظهر بشخصه فى زمان الغيبة ولايبعث رسولاً مع معجز و انما يردع عن الباطل بالأدلة و قد ردع فلايتحقق هذا النحو من الأجماع الا فى الضروريات و بعدم ردعه اهل الضرورة علم انه معتقد باعتقادهم قائل بقولهم و هو فيهم و منهم فاتفاق جماعة منهم المعصوم حجة و اما مع الخلاف و المعارض فلايكاد يعلم تقريره فتدبر و أنصف و هذا القول ايضاً يرجع الى القول الأول فى الغاية ولا فرق بين هذه الجهة وجهة اللطف فأنه به يجب التقرير و الردع فليسا بقولين فى الاجماع حقيقة و ان عدوا قاعدة اللطف قاعدة برأسها ونسبوها الى الشيخ ولكن المنقول من الشيخ اربعة وجوه فمنهم من نقل عنه انه قال اذااتفق الامامية على قول ولم نجدآية ولاسنة مقطوعاً بها دالة على صحته ولاعلى فساده ولم نعرف له مخالفاً ايضاً ولم نعرف و فاق المعصوم ولاخلافه فنحكم انه قول الامام و منهم من نقل عنه اذا ذهب المعظم الى قول و النادر على خلافه ولايجرى فيه التخيير الأستمرارى كالوجوب و الحرمة فان وجد دليل من الكتاب و السنة على النادر فهو قول الأمام و الا وجب اتباع المعظم لتقرير الامام لهم و منهم

من نقل عنه اذا اختلف الامامية على قولين و يجرى فيه التخيير الأستمرارى فـأن وجد دليل على طرف فهو و الاّ فحكم الطـائفة اللاحقة التخيير للحيره ومنهم من نقل عنه على الظاهر انه لو وجد قول من واحد من الامامية و لم تجد له دليلاً و لم نعرف له مخالفاً ولاموافقاً و لم نعرف وفاقه للمعصوم ولاخلافه فهو قول المعصوم بقاعدة اللطف و الاّ لردع عنه فاقول اما القسم الاول فهو ضرورة المذهب ولاخلاف فيه و اما القسم الثانى فيكيفى فى قاعدة اللطف أثارة النادر بخلافهم فان كانلا دليل له فلادليل للمعظم ايضاً وترجيح احدهما يحتاج الى دليل و الأخذ بالمشهور فى الرواية مسلم وفى الفتوى المحض خلاف المشهور و اما القسم الثالث فلايكاد يمكن الاطلاع على الحصر و ان امكن اتفاقـاً و الحق لايرتفع عن اهله فيجب فيه الاحتياط ان امكن و التوقف عن التعيين والبت عليه و اما القسم الرابع فكفى فى الردع عنه قوله عليه السلام دع الرأى و القياس و ما قال قوم فى دين الله ليس له برهان قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين هذا وعلى القول بالتقرير واللطف يكون الكاشف هو التقرير و اللطف و البرهان العقلى على كونهما كاشفين لا اتفاق الجماعة من حيث انه اتفاق نعم اتفاق الجماعة يكشف عن المراد المقرر فلاحجية فى الاجماع و انما الحجة فى التقرير الاترى انه لوقال قائل واحد بحضرة الامام قولاً و قرره الامام هل الحجة قول الرجل او الحجة تقرير الامام وكذلك هنا ومنهم من قال انا اذا وجدنا مجتهداً بـارعاً ورعاً ثقة يقول لحكم انه حكم الله يحصل لنا الظن بانه حكم الله وليس كعدمه قطعاً فاذا وجدنا فقيهاً آخر قال كذلك تأكد ظننا وهكذا كلما يزيد واحد يزيد ظننا قوة الى ان يحصل لنا القطع بانه حكم الله كما يحصل لنا القطع من

اتفـاق كثير من الصيارفة على انـ الدرهم زيوف و ان كانوا فسقة كفـرة و كلما يحصل لنا العلم من التواتر و هذا لايشترط فيه دخول مجهول النسب ولا اتفاق الكل فاقول لعمرى هذا عين مذهب التسنن وعلى هذا القول لايحتاج الى وجود معصوم ايضاً ولا لوم على متخذى ابى بكر خليفة بالأجماع و قد صار اجتماع الآراء و الأهواء و الانظار المختلفة دليل رضاء الله وسخطه في‌ غيبه و دليل مـا نزل على قلب محمد صلى الله عليه و آله من الألهام و الوحى و قياس الأتفاق على المعقول على الأتفاق على المحسوس قياس مع الفارق العظيم لاسيما اذا كان اهل الاجماع اكثرهم يعمل بالظن و مالا تستحسنه ولا تقبله و ترده وكيف يحصل القطع بالواقع‌من ظنونـ المخبرين وهل اذا قال احد انى اظن ان فى الدار اسداً و قال الآخر ان رأيى يدلنى على ان فى الدار اسداً وقال الآخر ان استحسانى دلنى‌على ان فى الدار اسداً و هكذا هل يمكن ان يحصل لك القطع كلاّ هذا و الظانون كما هم مجمعون على رجحان الاثبات مجمعون على جواز الخطاء على انفسهم و انت قاطع على عدم خطائهم انـ هذا الاخطاءاً و اضحاً و منهم من قال بهذا القول ولكن قال انا نستكشف انه كانـ لهم دليل قطعى بحيث اذا اطلعنا عليه قلنا بقولهم وذلك كأجماع اهل‌ الفنون على مسائل فنونهم و هو فى الوهن كسابقه و منهم من قال كذلك ولكن قال نستكشف وجود نص واصل اليهم و هذا القول ايضاً لايشترط فيـه وجود مجهول النسب و هو ضعيف فأن اهل الأجماع ان كانوا ممن لانرتضى جميع آرائهم و اصولهم و نعلم انهم يعملون بادلـة لانرتضيها فاىّ دلالة فى اجماعهم على وجود نص و ان كانوا من اصحاب النص فلا يزيـد على الظن و ان الظن

لايغني من الحق شيئاً هذا و لاكل من يروى يدرى و لرب نص استدل به واحد فلما وقع فى ايدينا علمنا انه لايدل على مطلبهم ابداً و لذلك اختلف الفتاوى لاختلاف الأنظار فى الأخبار و لايدل اتفاقهم على حسب افهامهم على دخول الامام فى القائلين ومنهم من سلك فجّاً واسعاً وطريقاً مهيعاً وقال انا اذاتتبعنا قواعد الفقهاء و مدارك اقوالهم و رأينا تقتضى حكماً ولاينافيه قاعدة ولا مدرك يسعنا ادعاء الأجماع و ان لم نطلع على اقوالهم ولم نركتبهم فانهم لايخالفونها قطعاً * وذلك بحر ضل فيه السوابح * فبذلك يكثر ادعاء الأجماع فى عرض الفقه ممن ليس له تتبع واذا عثر عليه آخر مع حسن الظن بالعلماء الراسخين وجد اجماعات فيعتقد انه اجماع منقول ومنهم من قال انه ربما يحصل لبعض الاولياء علم برأى الأمام وهو مأمور بالاعلان ولادليل له عليه من الكتاب والسنة فيظهره بصورة الاجماع و هو اسخف من الكل وليس من الفقاهة فى شيىء و منهم من يقول ان الشهرة اذا لم يدل دليل على رجحان النادر اجماع و الأمام فى القائلين لانه امرنا بالاخذ به وسيأتى الكلام فيه فى الاجماع المشهورى و انت اذا احطت بما ذكرنا خبراً و عرفت ان كل و احد يرى الاجماع شيئاً معيناً و طريقاً خاصاً وينكر الباقى و انت بنفسك اما تنكره رأساً اوتتخذ واحداً رأياً فاى عبرة بهذه الاجماعات المنقولة التى ملأوا منها الكتب و صالوابها على الكتائب بحيث من تفوه بخلافها يستحق اللعن و التكفير مع ان كل واحد يردّ على غيرما اختاره بلاشك بالجملة هذه مساكنهم فى استكشاف العلم بوجود الامام فى القائلين فاختر لنفسك ما يحلو و سيأتى مسالك المشايخ رضوان الله عليهم بعيد هذا فى هذا الباب فترقب .

فصل – في حجيته و في الحقيقة لا نحتاج الى تطويل مقال فأن الذى يقول حصل لى العلم القطعى بان الأمام قائل بهذا القول لايمكن ان يقال لم يحصل لك علم ولا يمكن ان يقال ليس علمك بحجة عليك و الامام عليه السلام يقول ما علمتم انه قولنا فالزموه ومالم تعلموا فردّوه الينا ويقول من عمل بما علم كفى ما لم يعلم وروى ما علمتم فقولوا و ما لم تعلموا فقولوا الله أعلم فهم و شأنهم وهم اعلم بتكاليفهم فالذى ينكر حجيته على خطاء ، والذى يكذبهم فى حصول العلم على الخطاء ، و الذى ينكر امكان حصوله على الخطاء . فالاحسن ان يقال انت اعلم و قلبك فأن حصل لك علم فاعمل به و ليس لك حجة على غيرك بوجوب اتباعك ثم عند القوم قد يحصل العلم بدخول المعصوم فى جماعة واحدة ناطقين او ساكتين و هو الأجماع البسيط و هو حجة و يمكن ان يحصل لهذا الفقيه بعد برهة من الدهر علم بان الامام داخل فى جماعة يقولون بخلاف اولئك فيدعى الأجماع على خلاف الأجماع الأول و يرى الاول فى الزمان الثانى خطاءاً فالحجة عليه هو القول الثانى و قد يكون العلم بكون الأمام فى قولين بان يكون موضوع المسألة كلياً والحكم فيه بالأيجاب الكلى او السلب الكلى او بالأيجاب فى فرد والسلب فى فرد فأذا استقر اهل العصر على قولين منها انحصر الحق فيهما و الأمام فيهما يقيناً و القول الثالث باطل يقيناً و ان كان احد الفريقين معلومى النسب بأجمعهم و فى الآخر مجهول يحتمل كونه اماماً فهو بسيط و ان كان فى كليهما مجهول محتمل ولكن مع احدهما دليل قاطع معين فهو بسيط ايضاً و ان تساويا و حصل له دليل ظنى لأحدهما يعمل به و لايدعى الأجماع و الا فقيل بالتخيير قياساً على الخبرين و قيل بالتوقف

و الاحتياط فی العبادات و الصلح فی المعاملات ومنهم من قال بطرح الدليلين و طلب دليل آخر و هـذا القول معقول اذا لم يحصل العلم بكون الأمام فی الفريقين واحتمل كونه قائلاً بقول آخر فحينئذ يجوز القول له بالآخر و يجوز بعد تحقق الأجماع المركب عـدول فرقة الى قول الاخرى فيتبيّن ان الأمام عليه السلام كان مع الفرقة الاخرى ثم لنا فی مقام الحجية كلام آخر و هو انه لايلزم ان يكون المجمع عليه الحكم الواقعی الـذی لايختلف اذ مدار هذا العالم على الحكم الثانوی الذی يختلف باختلاف الأقطار والأعصار فأذاً المحصل يتتبع فی الأعصار السالفة ام فی عصره اما المتتبع فی اقوال اهل العصر فمن الممتنعات عادة واما ينتشر الكتب ولما يعرف اسماؤهم بل لم يسمع باسم بلادهم و مما لكهم و جزايرهم فهو جاهل بـأقوال اهل عصره طراً و اما السالفين فهب انه اطلع على اقوال بعضهم و هم مختلفون فزعم ان الامام فی جماعة منهم اليس ذلك هو الحكم الثانوی المخصوص بذلك العصر و هو لايعلم حكم الأمام فی اهل عصره الا ان يقيم الى ذلك اصل عدم التغيير فذلك اصل ظنی ولم يعلم من نفس الأتفاق حكم الأمام له و لاهل عصره و لعلهم أجمعوا على خلاف أجماع الاولين و ذلك غير عزيز فلم يكشف نفس العلم بحصول الاجماع فی الاولين فی ان اليوم حكم الناس كـذا و لعل الامام قد غير الحكم و ان ضممت الى ذلك اللطف فهو غير باب الأجماع و ان ضممت اليه الأصل فانقلب الى الظنون الفقاهية و ليس من الاجماع فی شيیء .

فذلكة المقال و نتيجة ما ذكر على نحو الأجمال

ان الأجماع الضروری حجة لايجوز التخلف عنه ويجب التمسك به لحصول

القطع منه بقول المعصوم ومذهبه للأخبار الدالة على ذلك التى مرّ اكثرها فى-
الفصول السابقة و المعتمد فى الحقيقـة ضرورة الفرقة المحقة و اتفاقهم سواء
تفردوا عن غيرهم من اهل الأسلام و غيرهم ام وافقهم ساير المسلمين و غيرهم
و لايشترط فى قيام الضرورة و تحققها اتفاق جمـيع الفرقة او الأمة صغيرهم
و كبيرهم و رجالهم و نساؤهم و عوامهم و خواصهم فأن مثل هذا لايتفق و على-
فرض الاتفاق لايعلمه الّا العالم المحيط و انما العبرة باتفاق المعتنين بالدين والعلم
به يحصل بأسهل وجه و مثله فى الحجية الاجماع المحصل و قد عرفت اختلاف
مسالكهم فى استكشاف العلم بوجود الأمام فى القائلين و اما الذى اختاره
المشايخ رضوان الله عليهم على نحو الأختصار و الأشارة و تلخيص العبارة ان
الفقيه قد يحصل له علم مؤكد قوى بقول الامام عليه السلام بحيث اذا خالفه آية
اوّلها اوخبر اوّله و لم يعمل به او خطاؤه و طريق تحصيله انه ربما ينظر الى-
كتاب فيجد فيه آية او آيات تدل على مطلب و اذا تتبع الاخبار حصل له علم
من مضامينها بذلك المطلب ثم اذا نظر فى السيرة رآها مطابقة مع ماعرفه من-
الكتاب و السنة ثم اذا راجع عقله والادلة العقلية رآها تدل على ذلك المطلب
و اذا نظر الى آيات الآفاق و الانفس رآها شاهدة على ذلك المطلب ثـم تتبع
و اطلع على رأى كثير من الفقهاء انهم و افقوه على ذلك المطلب و عرفوا من-
الكتاب والسنة ماعرفه و عملوا به يحصل له علم مؤكد لاريب فيه ان هذا الحكم
الحاصل من الكل لامن خصوص الالفاظ هو من مذهب الأمام و الأمام قائل به
قطعاً جزماً بحيث لوخالفه حديث وجب تأويله وحمله على تقية او غيرها اوكتاب
لم يكن الظاهر منه مراد الله و من خالفه من الفقهاء عادلون عن الصواب

ومثل هذا العلم يحصل للفقيه البصير بما ذكرنا و مثل هذا لايحتاج الى تتبع اقوال جميع الفقهاء ولايحتاج الى مجهول النسب و فيه التسديد و التقرير و اللطف والدليل والحجة و النص وهو حجة بينة ظاهرة بالغة وسنة قائمة يمكن الاحتجاج به و على كل احد و يتفق مثله كثيراً للفقيه وهو أقوى من الأدلة اللفظية ولا يتطرق فيه الأحتمالات و يعبر عن مثل ذلك بالأجماع المحصل و المحقق وهو ان كان بحيث يحصل لكل فقيه راجع الى ماذكر فهو المحقق العام و هو حجة على الكل او يحصل لفقيه دون فقيه فهوالمحقق الخاص و هوحجة على محصله و هذا الأجماع غير أجماع القوم و أنما سمى بالأجماع من باب المداراة و التعمية و يحصل مايحصل من العلم المؤكد باجتماع ما ذكرناه لا باتفاق طائفة ليس لهم في دين الله برهان و كذا الأجماع المركب في مسألة او مسألتين بينهما جامع فهو حجة على فرض حصول العلم به ولايجوز الخرق و احداث قول ثالث لأن الفرقة المحقة اجتمعت على هذين القولين و الحق لايتخطاهم قطعاً فالحق اما في هذه او في هذه و الثالث باطل قطعاً ولكن الشأن في حصول العلم بذلك مع تشتت الأمة وتفرقهم و اختلاف انظارهم و عدم الأحاطة بهم و عدم العلم بفتاويهم فانى يمكن حصول العلم بمثل ذلك نعم اذا حصل العلم به فهو حجة ولكنه محض فرض لا يتحقق له مصداق و اما القسم الثالث منه و هو اذا كانت الفرقة على قولين في مسألتين لاجامع بينهما ولا داعي في احديهما الى الأخرى ولاذكر لاحديهما في الأخرى فمثل ذلك لاعبرة به ولاضير في خرقه وكذا لاعبرة بالأجماع السكوتي على فرض اطلاع الباقين على فتوى المفتي و علمهم به وسكوتهم عنه و بالأجماع المنقول و المشهورى

بوجه اما الأول فان النقل لايكون عن المحقق العام و الضرورى قطعاً فانهما على فرض قيامهما على امر لايكاد ان يخفيان على احد فلا يحتاجان الى - النقل عنهما وكذا المركب و السكوتى على فرض حجيتهما و اما المحقق الخاص فهو حجة على محصله فالنقل فيه لايجدى شيئاً و اما الثانى فلعدم دليل يدل على حجية الشهرة سوى المقبولة و هى فى تشاح الحكمين و سوى المرفوعة وهى مع الأولى فى ترجيح اشهر الروايتين مع ظهور ارادة الأجماع من الشهرة فيهما ولا دلالة فى شيىء منهما على الأخذ بالفتوى المشتهرة من دون مستند على ان الآيات و الأخبار الدالة على ذم الكثرة و الشهرة و مدح القلّة لاتكاد تحصى كثرة .

الخاتمه - اعلم انهم قالوا ان الفقية اذا تجسس فى الكتب الموجودة عنده فرأى ان كل فقيه يقول فى المسألة هكذا وليس اتفاقهم بحيث يكشف عن - دخول المعصوم فيهم الا انه لم يصادف احداً يقول بخلافهم فان حصل له علم فعليه ان يقول بلاخلاف اولاخلاف فيه او عند الجميع و ان حصل له الظن فعليه ان يقول لا اعلم فيه خلافاً اولا اجد و امثال ذلك و الظاهر ان هذا القول منهم من غيرروية فان نفى الخلاف بين الامة او الشيعة لاينبغى ان يصدر الا ممن يحيط بالجميع و باقوالهم و فتاويهم و ذلك ان من البديهيات ان ماكتب فى الدنيا من الكتب لاتحصى كثرة ولانعلم أسماء أكثرها ولامقرها فضلاً عن ان تكون عندنا و ان التى تجتمع عندنا معدودة ممالاتحصى و كذلك عدد علمائنا و أفاضل أصحابنا و فقهائهم مما لايحصى كثرة ولايعرفهم ولا يعرف أسماءهم وبلادهم الا الله وكم من بلد لم نسمع أسماءها فضلاً عن قبايل فيها فضلاً عن اسماء

اشخاصها فضلاً عن آرائهم في المسائل الجزئية فمنهم من صنف و فقد و منهم من صنف و هو في اطراف الارض و منهم من وصل الينا كتبه و منهم من لم يصنّف ومنهم من لم يصنف في جميع الفقه فالجالس في مكتبه وعنده ثلاثة كتب او اربعة او عشرة كيف يطلع على جميع مالم يحضره و على آرائهم و سكوتهم وتوقفهم في المسالة و عدم توقفهم و تقيتهم و عدمها :

و لله تحت قباب العرش طـائفة أخفاهم عن عيون الناس أجلالا

فلرب علماء أجلاء زهاداً عباداً يعيشون في الجزائر وفي المغارات او في المفاوز لايعلم بهم الّا الله فكيف يتمكن العاقل من ان يقول لاخلاف في هذه المسألة و اى حجة في قولهم لا أجد فيه خلافاً و عدم الوجدان لايكون دليل عدم الوجود ولم يرد كتاب ولاسنة في الاكتفاء في دين الله بعدم وجداني الخلاف و ان عدم الوجدان دليل عدم الوجود . و من البينات ان لله عزوجل في كل قضية حكماً موجوداً عندآل محمد عليهم السلام و انت لاتجده و كفاك ان كل شيئ موجود في الكتاب والسنة و انت لاتجده وانما جعل الله بعض حظ غير المعصومين التوقف فرقاً بينهم و بين حجج الله المعصومين سلام الله عليهم وليس شيئ احوط ولا اوسع من رد جميع العلم الى آل محمد عليهم السلام و الاكتفاء بالنطق منهم و السمع وهوقوله اما اما الحوادث الواقعة فارجعوافيها الى رواة حديثنا (الخ) و قوله اما انه شرعليكم ان تقولوا بشيىء مالم تسمعوه منا .

المقصد الرابع

في الادلة العقلية و فيه مقدمة و فصول

المقدمة - في بيان المراد من العقل و اقسامه و مدركاته و حجيته

وما يلحق بذلك من تبعية الأحكام للصفات و كون حسن الأشياء وقبحها ذاتيين ام لا و غيرهما و فيها أمور .

الأول - اعلم ان العقل عند القوم هم الشعور المميز بين الأشياء ولا يعرفون غير ذلك ولكن على ما ورد فى الشرع ثلثه :

احدها - العقل الشرعى الذى يسميه الانبياء و الرسل اياه عقلاً وما سواه جهلاً و شيطنة و هو الذى لايوجد الا فى المؤمن و هو نور و خير و كمال ومحبوب لله عزوجل لايعصى الله ولايفتر عن عبادته وهو وجه من وجوه روح القدس يؤيّد الانسان ويسدّده فكل من ليس بمؤمن لايوجد فيه عقل بل ما الذى فيه جهل و ان شق الشعر فى ساير العلوم و اى جهل اعظم من ان يكفر الانسان بربه او يعصيه .

و الثانى - العقل الذى هو مدرك المعانى الكلية و هو من عالم الجبروت و هو فى العالم الكلى العقل الكلى الذى هو اول مخلوق خلقه الله بمشيته وفى كل شخص جزئى هو مشعر يدرك به المعانى الكلية على حسب سعته وهو صاحب اليقين و صاحب الموعظة الحسنة .

و الثالث - الشعور الذى هو مناط التكليف و يقابل الجنون و يقال فلان عاقل وفلان مجنون او سفيه و مدار التكاليف فى الشرع على هذا و اقيم الحجة على هذا وهذا هو العاقلة المدركة للمعانى الجزئيه و هذا العقل هو مشعر من مشاعر النفس و دليله المجادلة بالتى هى احسن و لذلك ترى ادلة القوم كلها مستندة الى المسموعات و المبصرات الخارجية و كلياتها غالباً مجموع الافراد او المنتزعة منها و جزئياتها الأفراد و يستنبطون اكثرها من مداليل الألفاظ

و ادلتها مجادلة انكانت بالتى هى احسن فهى جائزة و الّا فهى حرام ويسمون ادلتهم هذه بالأدلة العقلية و عند الحكماء ادلة نفسية و مشعرها الكلى النفس الجزئية و مشاعرها الجزئية العاقلة و العالمة و الواهمة و المتخيلة و المتفكرة و الحواس الخمسة الظاهرة ولايتعقل الاُصوليون غيرهذا عقلاً ولايعد الحكماء غير الأولين عقلاً فالعقل عند الحكيم عقلان عقلى كلى محيط بالأشياء من - جميع جهاتها عارف بالشيئ قبل كونه و هو المعصوم من شوائب الاعراض والأمراض وهو حجة ضرورة بلا كلام وليس ذلك الآعقل المعصوم وعقل جزئى فالمعقول الجزئية ان كانت صرفاً غير مشوبة بالأعراض ليست محيطة بالأشياء لجزئيتها و حدودها الخاصة و انحصارها فى مميزاتها ولأجل ذلك ليس كل ما يدركه عاقل، يدركه كل عاقل. فالعقل الجزئى على فرض الصرافة ليس يدرك حسن كل شيئ و قبح كل شيئ و انما يدرك ما يحضره و يسعه فى موارد مخصوصة ومع ذلك ليس ما يدركه حجة لاحتمال الخطاء فيه لعدم عصمته وليس مصداق الرأى و القياس المنهى عنهما الا ما ادركه العقول الجزئيةفلاعبرة بشيئ منها بوجه.

الثانى- و اذ قد عرفت ان العقل الجزئى و انكان خالصاً غيرمشوب ليس ما يدركه حجة بعدم عصمته فلامعنى لقولهم،كلما حكم به العقل حكم به الشرع .اى كل ما حكم به العقل فهو كذلك فى الواقع و ان لم يجعل الشارع له حكماً و يدل على ذلك روايات عديدة فمن ارادها فليطلبها من مظانها فلايجوز العمل لشيئ من الادلة العقلية غير المنصوصة من اهل العصمة ولا الأعتماد على شيئ منها فى الأحكام الشرعية و لأثبات حكم شرعى بها فأنها على فرض صحتها كليات

لايمكن اجراؤها فى عالم الأعراض الجزئية هذا و قد عرفت ان ما سماه القوم بالأدلة العقلية امور وهمية و خيالية ومنعوها باستحساناتهم وآرائهم وخيالاتهم و اوهامهم ولا مدخل للعقل فى شيئ منها وانما سموها عقلية غفلة منهم عن حقيقة الحال فافهم .

الثالث ـ اعلم ان الاحكام التى جعلها الشارع للأشياء لأجل الصفات التى فى الأشياء وهى سبب الصلاح والفساد فيها لان الله سبحانه خلق الخلق على ـ طبايع وصفات مختلفة لحكم فصارت الأشياء تتقوى بأشكالها وتتضعف بأضدادها كما تـرى ان النار تتقوى بالنار و تنطفى بالماء و الماء يتقوى بالماء و يجف بالنار ✻ و على هـذه ففس ما سواها ✻ و ما يضعف الشيىء اذا كثر عليه وغلب يغنيه و فيه فساده و ما يقويه اذا كثر عليه و غلب يديمه و يبقيه و فيه صلاحه و ان الله سبحانـه خلق الخلق و اراد اظهار ما قد كمن فيهم من القوى و ذلك لايمكن الآ بان يبقوا و يعيشوا مدة حتى يظهر ما فى قويهم و لايعيشون مدة الا ان يعملوا بما يبقيهم وفيه صلاحهم و يجتنبوا ما يفنيهم و فيه فسادهم و هم لعدم احاطتهم لايعلمون بما فيه صلاحهم و فسادهم فأرسل اليهم الرسل و أنزل عليهم الكتب وعلمهم الكتاب و الحكمة وعرفهم ما فيه صلاحهم و فسادهم واكد عليهم بالوعـد و الوعيد لئن يعملوا بما دلوا عليه حتى يعيشوا و يظهر من ـ كمونهم ما جعل فى قويهم و الله سبحانه غنى عن الأستفادة بريئ من الانتفاع لاتنفعه طاعة من اطاعه و لاتضره معصية من عصاه و لم يفعل شيئاً عبثاً فالتفريع على ذلك بان كل ما حكم به الشرع حكم به العقل اى كل ما يمكن ان يجعل الشارع له حكماً و ان لم يجعل يدرك العقل حكمه لان الشارع يجعل الحكم

لأجل الصفات فالعقل اذا ادرك الصفات ادرك حكمها ايضاً تفريع باطل و مجتث زايل و زخرف من القول غرورا من وجهين .

الاول ـ انه ليس شيئ دخل عرصة الامكان الا و ان الله جعل له حداً و حكماً خاصاً او عاماً كما هو ظاهر من الأخبار وصحيح الاعتبار .

والثانى ـ « ٧ » انك قد عرفت ان العقل عقلان عقل جزئى لا يدرك كل شيىء و ان ادرك بعض الاشياء لا اعتبار لدركه لعدم عصمته وعقل كلى محيط بالأشياء من جميع جهاتها فهذا العقل يدرك الاشياء الكلية بذاته و الأشياء الجزئية بالأدلة و أدواته و يعرف الأشياء و قراناتها وما يحدث منها فيعرف كل شيئ فى ذاته و محله وحدّه انه فى غاية الحسن وليس فى الأمكان أحسن مماقد كان فكل شيئ حسن فى حده و مكانه و جميل فى وضعه لأنه ظهور جمال الله الذى احسن كل شيىء خلقه ويعرف قران كل شيىء بكل شيىء و تأثير كل شيئ فى كل شيئ فما اثر شيئ فى شيئ تاثير بقاء وثبات وقوة له هوله صالح و ما اثر فى شيئ تأثير فناء و زوال وضعف له هوله فاسد فالعقل المحيط بالأشياء يعرف كل صلاح بشيئ وكل فساد لشيئ و من الأشياء الانسان و من الأشياء ما فيه صلاحه و منها ما فيه فساده و العقل الكلى المحيط يعلم ما فيه صلاح الانسان وما فيه فساده فأن شئت فسمّ الصلاح بالحسن فهو حسن للأنسان و الفساد بالقبح فهو قبيح له فعلى هذا العقل الكلى يعرف كل حسن لشيئ و كل قبح لشيئ

---

٧ ـ ويدل عليه ما روى عن على عليه السلام لما سئل عن العقل فقال العقل جوهر دراك محيط بالأشياء من جميع جهاتها عارف بالشيئ قبل كونه فهو علة الموجودات و نهاية المطالب انتهى . منه .

وليس ذلك الآعقل المعصوم .

الرابع ـ اذا عرفت ما ذكر تبين لك الوجه فيما اختلفوا فيه من ان حسن الاشياء و قبحها واقعى عقلى ام شرعى و عرفت ان اصل هذا الاختلاف من الغفلة عن حقيقة الشريعة فأن الشرع هو العقل الظاهر و بيان العقل الباطن و كاشف عنه و لاتزعم ان الشارع جعل بعض الأشياء حسناً و بعضها قبيحاً من غير روية و رجح من غير رجحان حاشاه كيف و هو الحكيم الذى لايفعل عبثاً و لغواً و لايصدر منه امر ونهى الآعلى نهج الحكمة و الصواب و مراعات الصلاح و الفساد فجميع ما صدر منه صلى الله عليه و آله على وفق عقله الكلى المعصوم و استصوابه فما رآه عقله حسناً حسّنه فى شرعه و ما رآه قبيحاً قبّحه فالحسن و القبح واقعيين عقليين و شرعيين معاً و لامنافاة ولا وجه للنزاع فمن كان متتبعاً في الآثار رأى ذلك بلاغبار .

الخامس ـ اعلم ان القوم اختلفوا في انه هل يجوز ان يخلق شيئ من الأشياء من افعال المكلفين العاقلين عن كل حكم فلايكون حراماً ولامكروهاً ولاواجباً ولامستحباً و لامباحاً من الله سبحانه املا فمنهم من جوزه و منهم من قال انه محال و الحق انه سبحانه جعل لكل شيئ حداً و جعل على من يتعدى حداًمن حدوده حداً لأنك قد عرفت سابقاً ان الأشياء تتقوّى باشكالها وتتضعف بأضدادها وكل شيئ لايخلو من ان يكون منافراً للشيئ المفروض اومشاكلاً فأن الحوادث لها طبايع جسمانية او روحانية و اختلاف اشكالها باختلاف طبايعها فالحارّ يتقوّى بالحارّ مثلاً و يتضعف بالبارد و بالعكس وهكذا ساير الطبايع جسمانية وروحانية جوهرية وعرضية و ان منشيئ الا وهو نافع لمشاكله ضارّ لمنافره والله

سبحانه جاعل الخلق وخالقها و واضعها عليم بها الايعلم من خلق و هو اللطيف الخبير يعلم ما يضر الشيئ و ما ينفع و الأمر تعليم ما ينفع و النهى تعليم ما يضرّ فمن ائتمر بما امر انتفع ومن لم ينته عما نهى تضرر فأن من شيئ الآ وله بالنسبة الى المكلف نفع او ضرّ و النفع نفعان نفع به يحفظ وجوده و نفع يزيده حسناً و الضرر ضرران ضرّ يفنى وجوده و ضرّيقبحه و الله سبحانه قد دل بلطفه عبده الى مافيه نفعه و ضره و اما الأباحة فهى حكم ظاهرى وضعه الله لأجل ضعف العباد و جبر كسره برحمة منه و فضل ولم يضع الله التكاليف من غيرعلة فى الأشياء لمحض التبعد فانه غنى عن العباد و عن عبادتهم و يدل على ذلك اخبار كثيرة متضافرة.

السادس - و كذا اختلفوا فى ان الأصل فى الأشياء قبل ورود الشرع هل هو الخطرام الأباحة ام عدم الحكم ام التوقف و الأحتياط ؟ ولا فائدة فى ذكر الأقوال و الأدلة التى ذكروها و حق الكلام فى هذا المقام هو انا بتوفيق الله الملك العلام نعرف ان جميع الملك لله المالك الخالق المخرج له من العدم الى الوجود الولىّ الأولى به منه المالك لما ملكه القادر على ما اقدره عليه ولايجوز لأحد ان يتحرك او يسكن او يتصرف فى نفسه او ماله او ماله او مالغيره بوجه من الوجوه الآ بأذن ربه بما امره كما امره بقدر ما امره وهذا هو الأصل اولاً و آخراً وظاهراً و باطناً كما نطق به الأخبار عن النبى المختار و الائمة الأبرار عليهم صلوات الله الملك الجبار . فبا العقول المستنيرة بنور الرسل و الحجج وتعليمهم علمنا انه لايجوز للعبد التصرف فى شيىء من ملك الله حتى فى ذات نفسه و يجب ان يكون عندالله كالميت بين يدى الغسال

لايتحرك ولا يسكن الّا بامر منه فلا يجوز التصرف فى ملك الله اولاً و آخراً وفى كل زمان و أوان بدون حكم الله وأذنه فالأصل الأولى الخطر و اما الاصل الثانوى الظاهرى فهو ما اصله النبى صلى الله عليه و آله بعد مابعث و نطق وبلغ فهذا الأصل هو الأطلاق فيما لم ينه عنه و اطلاقه هواطلاق الله و اذنه هو اذن الله و مثل ذلك كمثل مال زيد الذى اذن لك فى التصرف فيه فقد اجتمع فيه اصلان فالأصل الأولى حرمة ماله لغيره الاباذنه و الأصل الثانوى الذى طرأ عليه حله لانه اذن و كذلك الأصل الأولى الحظر فى جميع الأشياء لانها مال الله فلايحل التصرف فيهما الا باذن الله و الأصل الثانوى الأطلاق والأذن فى التصرف الا ما استثنى و هومانهى عنه و تأصيل هذا الأصل على ما يحب الله و يرضاه رسوله و يقرره حججه عليهم السلام ان النبى صلى الله عليه وآله جاء يوم جاء و الناس يعيشون فى الدنيا و يتصرفون فيما يمكنهم التصرف فيه من أبدانهم و أموالهم و لهم معايش و مآكل و ملابس و مناكح و مساكن و متاجر و مزارع و متقلبات و أفعال و تصرفات فجاء النبى صلى الله عليه و آله من عندالله العالم بما يفعلون و ماهم عليه الباعث للنبى صلى الله عليه وآله لهدايتهم الى صلاحهم و فسادهم و كان صلى الله عليه وآله شاهداً عليهم مطلعاً لايخفى عليه شيىء مماهم عليه بنص الآيات و الأخبار فقام بينهم و فرض عليهم فرايض و سنّ لهم سنناً و حرم عليهم أشياء و كره لهم أشياء وسكت عن- أشياء و قررهم عليها ولم ينههم عنها ولم يسكت تهاوناً ولا كسالة ولاتقصيراً ولا غفلة و سهواً بل عمداً فوجب علينا اتباعه و العمل بفرايضه و حفظ سننه واجتناب محارمه والتنزه عن مكروهاته واطلاق مااطلقه والسكوت عماسكت

ولا نكون ابرّ منه بالخلق ولا أحفظ منه لهم فتقريره ماهم عليه في غير المنهيات اذن منه وأعلام برضاه و رضاربه لاسيّما ماصرح به في القول ويدل على ذلك اخبار متكثرة فجميع ماكان الناس يعملون و يقولون ويتصرفون و يتحركون فيه و يسكنون محلل لهم ماذون لهم فيه و مقرر لهم الآمانس الشارع فيه بنص خاص وهذا هو الاصل الثانوى الذى وضعه الشارع لنا قولاً و اذناً و تقريراً و دل عليه العقل الصريح المستنير بنور الشرع و هذا هو اصل الأباحة الذى وضعه الشارع بعد ماجاء و أذن و هو صاحب المال و الملك ثم ان جاء أمر بشيئ ائتمرنا وان جاء نهى انتهينا و ان لم يجيء شيىء خاص فقد جاء فيه أذن و رخصة عامة فنحن نعمل في جميع ما يحدث لنا بالنص خاصاً و عاماً ولم يبق في الدنيا ذرة و شيىء وحادث من الحوادث الاّ وفيه نص من الله و رسوله صلى الله عليه و آله بقى هنا شيىء و هو ان هذا الأصل هو الأصل الثانى و الأوامر و النواهى الخاصة هى الأصل الثالث و النبى صلى الله عليه و آله هو المأمور بالأبلاغ فمتى بلغ الينا استقر علينا التكليف فيه و مالم يبلغ فلا تكليف خاص لنا اذ لا يكلف الله نفساً الاّ ما آتاها وجميع الناس مكلفون وهو الرسول الى الناس كافة و ان بلغ تكليفاً الى زيد ولم يبلغ الى عمرو عن عمد منه فليس لعمرو ان يعمل بما بلغ الى زيد بحدس او رأى او تظن فان رسول الله صلى الله عليه و آله لم يبلغ اليه عن عمد ولم يعمد الاّ بامر من الله فلم يشأ الله ان يعرفه عمرو حينئذ وليس مكلفاً به فليس عليه الاّ الأباحة الأصلية فان بلغه فعليه مابلغه على مابلغه فلايضرنا شبهة الأخبار بين و هى احتمال انه لعله صدر من النبى صلى الله عليه و آله احكام فى ذلك بل له فى كل قضية حكم فى-

كتاب الله و سنة نبيه فلا أباحـة اصلية فأنه اذا لم يبـلغ الينا لسنا مكلفين فلا تكليف الابالبيان و الناس فى سعة مالم يعلموا فالعمل بالأصل الثانى لانه بلغنا وليس علينا ما قاله لرجل آخر ولم يبلغنا و هذا هو مرّ الحق و الصواب فافهم و كن من الفائزين و قل الحمدلله رب العالمين .

فصل ـ من جملة الادلة التى عدوها فى المقام البراءة الأصلية وهى كلمة باطلة اطلقها العامة العمياء السالكون فـى الظلماء و اتبعهم غيرهم عن غفلة لأن الخلق عباد الله و العبد مادام عبداً و دخل تحت امر كن لايكون بـرىء الذمة عن العبودية اذ البرىء من ليس لأحد عليه حق وليس العبد بريئا من حق الله ابداً ابداً ما خلقت الجن و الأنس الأليعبدون ففى الأصل الاولى ذمته مشغولة بان لايتصرف فى ملك الله الآ بأذن وفى الاصل الثانوى اذن الله له فى التصرف فى الأشياء الآما استثنى فالذى يتصرف بالأذن وان يأخذ يأخذ بالأذن و ان يترك يترك بالأذن ليس بريئا من حق الأذن وليس له التصرف بغير أذن و اما فى الأصل الثالثى فهوواقف موقف الأمر و النهى فمتى يكون العبد بريئا و متى يكون الأصل البراءة ؟ و ان قلت ان مرادنا ذلك قلت انها لفظة ملعونة مشتركة اطلقها قوم مشركون ولايجوز التفوه بها و ان النصارى كانوا يعلمون ان الله لايلد ولكن لعنوا بما قالوا مما لم ينزل الله به من سلطان و ارادوا من الولد الأختصاص و الأنقطاع الى الله ولكن اللفظة لفظة كافرة فلم يرضه الله و مرادهم من تأسيس هذا الأصل ان يعالجوا الشك فى التكليف و المكلف به وكيفيته ولابد من تفصيل انواع مايشك و ذكرمايلزم فى المقام لتقف على المرام بتوفيق الملك العلاّم و يقتضى ذلك رسم مقدمة و امور .

المقدمة - اعلم ان اليقين هو صفة عقلانية تحصل في العقل لانه اطمينان العقل بموافقة معقوله للواقع وتلك الأطمينان حادث في العقل ولابدله من علة اذ لايتغير الشيئ عما هوعليه من ذات نفسه ان لم يوجد مغير من الخارج فلابد لهذا اليقين من علة و هي الدليل الحق البرئ من الخلل المشتمل على مقدمات بديهية المنتجة للمطلوب بالبداهة فعند ذلك يطمئن العقل ان تلك النتيجة موافقة للواقع فلا يتزلزل و لوخالفه جميع الدنيا وهذا هو علامة اليقين الا ان ينتقض عليه دليله ويظهر فساد فيه واما مع عدم ظهور فساد فيه فيمكن ان يتزلزل في صدق النتيجة اذا غفل عن الدليل حتى نسيه فانه يصير كالمبتلى بأضداده و اما اذا قام في الخارج دليلان متضادان ناقصان يدل كل واحد على خلاف الآخر فلا يعقل في ذلك ان يكون كل واحد بنفسه اولولا الآخر موروثاً لليقين فان الدليلين عند التضاد ناقصان وهما لنقصهما لايفيدان الظن فانه لايعقل الظن الامع رجحان احد الطرفين فاذا قام في الخارج دليلان احدهما أقوى من الآخر اورث الأقوى في العقل ظناً وأورث الأضعف في العقل وهماً ولوقام في الخارج الدليل الأقوى و لم يقم الدليل الأضعف لم يحدث ظناً و ان كانا متساويين يعني كل واحد ناقص يحتمل العقل عند النظر اليه صحة النتيجة فيورثان في النفس شكاً وهاتان الصفتان ايضاً حادثتان في العقل محتاجتان الى علة و لاتوجدان من غير علة و قلنا ان الدليل الأقوى لايحدث ظناً لان احتمال الاضعف ايضاً امر وجودي حادث يحتاج الى علة وعلته الدليل الاضعف فكذلك الدليل الشكي لولا الدليل المقابل لما احدث شكاً لان احتمال الطرف المقابل ايضاً امر وجودي لولا علته لما وجد و لعلك اذا احطت بما

ذكر خبراً علمت ان اليقين و اخوته امور وجودية معلولة للعلل الخارجية فان وجدت العلة وجدت المعلول والا فلايتغير العقل من ذات نفسه عماكان عليه قبل فان لم يوجد في الخارج دليل لماتغير العقل فلم يحصل له يقين ولاظن ولاشك ابداً فاذا هو جهل محض كالعين اذا كان مبصر الذى هو علة وجود الشبح فى - العين حصل فيها الشبح و الّا تبقى على سزاجتها ليس فيها شبح اصلاً و كالاذن ان كان صوت سمعت صوتاً و الّا ليس فيها صوت ابداً و اذ لم يكن فيها صوت ابداً لايقال انها شاكة هل صوت زيد فى الخارج اوصوت عمرو و ان لم يكن مرئى فى الخارج ان العين شاكة هل فيه حمرة اوصفرة اذ لاحمرة ولاصفرة فكذلك اذا لم يكن فى الخارج دليل ابداً ليس فى العقل يقين ولاظن ولاشك ولا وهم ابداً ابداً ثم اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل ما يكون بنفسه واجب الا تباع مفترض الطاعة قدحكم العقل قبل دلالته بان مادل عليه هذا وجب اتباعه كرسول هو الدليل على الله و على دينه ويحكم العقل بوجوب اتباعه اذا دل وحكم و لما يحكم فاذا حكم هذا الدليل بشيئ قطعاً وجب اتباعه و اما اذاكان المدعى للدلالة غير واجب الاطاعة ولم يثبت وجوب اتباعه ليس بدلالته عبرة ولا يتبع كمن تتخذه دليلاً الى مقصد فان عرفت انه يدلك اليه اتبعته و الا لم تتبعه وليس من الحزم اتباعه فلعله شيطان يغويك فاذا قام فى الخارج ما علم انه دليل وثبت انه دليل المقصد اثر فى العقل على حسب دلالته و ان قام فى الخارج ماثبت انه لا عبرة به ولايجوز الاعتناء به فلايؤثر فى العقل شيئاً ولاينبغى الارتياب فى دلالته وان قام فى الخارج مايظن او يشك فى كونه دليلاً او قام دليلان كما مرّ احدث الظن و الشاك و الوهم فى العقل و هذا يجرى فى العاديات بالالة العادية وفى-

الشرعيات بالادلة الشرعية فلاتغفل فعلى ذلك لاشك في المسائل الشرعية بواسطة الأدلة العقلية و الأحتمالات الوهمية و أقوال جماعة لابرهان لها في دين ـ الله و أمارات ظنية نهينا عن اتباعها او ظنون مطلقة او خاصة قام ادلة الكتاب والسنة و الأجماع و العقل على حرمة اتباعها فمهما قام في الخارج شيئ من ـ ذلك لايفيد في دين الله شيئاً ولاينبغي الأعتناء بها ولا الأرتياب بسببها وينبغي السعي في تخلية القلب عن دينها ودرنها و شبهاتها لأن دين الله لايصاب بالعقول الناقصة والآراء الباطلة لانه علم مراضي الرب ومساخطه في ملكه ولايطلع عليهما الا من جاء من عند الله و أشهده الله خلق السماوات و الأرض و حقايق الأشياء ولا يجوز ان يحكم في هذا الدين الامن رأى حقايق الأشياء كما قال الله احكم بما أراك الله ثم اذا أحطت خبراً بهذه المقدمة السديدة فاعلم ان ماليس له دليلان شرعيان ليس بشك شرعي و انما هوشك عرفي ولاعبرة به و ان الشك في التكليف لامعنى له فانكل من قبل الأسلام اما لايعلم بوقوع تكاليف فهو جاهل وليس بشاك اويعلم مجملاً بوقوع تكليف ولايعلم تفصيلاً فهو اما جاهل بالتفصيل و هو في سعة حتى يعلم ورفع عنه مالايعلم او شاك فيه فيرجع الشك الى المكلف به و كيفيته و يتصور لهذا الشك انواع نذكرها في ضمن الأمور و نبين المخلص منه في تلوكل أمر مستعيناً بالله و متوكلاً عليه .

الأول ـ اذا علم المكلف بوقوع تكاليف و شك في المكلف به و دار الأمر فيه بين الوجوب و الأباحة او بين الوجوب و الندب و الأباحة و قد عرفت ان المراد منه الشك الحاصل بواسطة النصوص واما ساير الشكوك الحاصلة من الفتاوى و غيرها فلا يعتنى به ولكن القوم ذكروا الشك على نحو الاطلاق

و اختار بعضهم فيها البراءة و بعضهم الأحتياط و بعضهم التفصيل بين مايعم به البلوى فالبراءة ومالايعم فالأحتياط فاذا وقع الشك بواسطة النصوص الدالة على الوجوب فالأباحة او الوجوب والندب و الأباحة فلايجوز ترجيح بعضها على بعض بالعقول الناقصة والآراء الباطلة و الواجب الرجوع الى آل محمد عليهم السلام فأذا عجز الفقيه عن فهم الحق منها بواسطة تعارض المرجحات او فقدها فآخر العلاج التخيير كما امرونا عليهم السلام فالناظر مخير بين العمل بكل واحد من تلك الأخبار فاما يختار خبر الوجوب فيعمل به وجوباً اويختار خبر الأستحباب فيعمل به على الأستحباب و أما يختار خبر الأباحة فأن شاء عمل بأذن الله و أن شاء ترك بأذن الله خذوها نقية صافية ولا يلتفت منكم احد وامضوا حيث تؤمرون .

الثاني - اذا علم المكلف بوقوع التكليف في الشبهة الوجوبية اى في ماكان الشك في الوجوب وماسوى التحريم و دارالأمر بين الأقل و الأكثر الأرتباطي اى ماكان الأقل مرتبطاً بالأكثر و ليس يكفي الأقل اذا كان الواقع الأكثر كالشك في جزئية السورة هل هي واجبة ام لا و اذاكانت في الواقع جزءاً وصليت بلاسورة ليست تكفي عن الواقع و مع السورة هي القدر المتيقن فقيل فيه بالبراءة وقيل بوجوب الأحتياط و كذا على فرض وجوب جزء هل هو جزء غير ركن او جزء ركني و انت اذا راجعت كتبهم و رأيت اختلاف اقوالهم وتشتت آرائهم و تناقض كلماتهم تستوحش وتضطرب ولا تطمئن الا ان تراجع الى آل محمد عليهم السلام فحينئذ تطمئن قلبك و يسكن فؤادك ولاتشك فيما لم يرد فيه كتاب او سنة بمحض الظنون الواهية و الآراء الكاسدة و الأدلة العقلية و قول جماعة لابرهان لقولهم و انما البرهان كتاب الله و سنة نبيه

صلى‌الله عليه و آله فاذا قام نص من الكتاب و السنة على امر انه جزء عبادة او ليس بجزء، ركن اوليس بركن، شرط او ليس بشرط، نأخذ به بلااشك وان خالفه أقوام و أدلة و عقول و ان تعارض منها نصان نعمل فيهما بقانون أمرنا صاحب النص ولا نتعداه الى غيره من المرجحات فان تبين لنا ان احدهما الحق والآخر باطل وصدر عن تقية او هو منسوخ أخذنا بالحق و ان اشتبه علينا الأمر فلم نعلم أيهما الحق فقد وسعوا لنا الأمر عملاً في زمان الغيبة وأمرونا بالسعة تسليماً لأمرهم و التوقف عن الفتوى ولم يأمرونا بالأحتياط في النصين ولم يصل الينا نص بالأحتياط في تعارض النصين الا في حديث غوالي اللئالي و هو كتاب غيرمعتبر و الحديث ضعيف وليس بمنجبر بالشهرة لأن المشهور ان الأحتياط سنة وليس بواجب فهذا الجزء منه ليس بمنجبر بالشهرة و ساير اخبار الأحتياط اما ظاهر في الموضوع او مطلق ولاريبة بعد ورود الخبر بالسعة ووجه الأحتياط في الاحكام خفي لقوله صلى الله عليه و آله فانحلوني أهنأه وأسهله و أرشده و لقوله تعالى يريد الله بكم اليسر و لقوله ان الله يسير يحب اليسر و يعطي على اليسيرما لايعطي على العنف نعم لاشك ولاريب في رجحان الأحتياط من غير أيجاب و اما اذا وصل نص واحد و اشتبه الدلالة فهو من المتشابهات و يجب الرجوع الى المحكمات فان وجد محكماً في ذلك وجب المصير اليه و ان لم يجد محكماً خاصاً فالتوقف و الرد الى الله و رسوله وأولي الأمر و السعة في العمل لانه لايثبت تكاليف بالمتشابه و كذا اذا اشتبه الأمر عليك في شيئ بواسطة اشتباه معنى الخبر او عدم تصريح فيه انه هل هو شرط صحة العمل ام لا او هل هو شرط وجوب العمل ام لا او هل هو جزء

واجب ام لا و امثال ذلك و من القوم من يقول ان التكليف واقــع و يعمل بالأشتغال و منهم من يقول بالحد المقطوع به وينفى المشكوك عملاً بالبراءة و الحق انا قد علمنا انه لاتكليف الا بالبيان و لله الحجة البالغة و ما كان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون فمحال فى عدل الله ان يكلف العبــد بما لم يبين له و لم يعرفه فما بينه لنا انه شرط او جزء اعتقدنا بانــه شرط او جزء و مالم يبينه لنا لم يقع التكليف بمالم يؤتنا و اما الخبر المتشابه فلا يثبت به تكليف فلا يجب العمل بذلك الشرط او ذلك الجزء المحتمل من الخبر المتشابه الا اذا كان ذلك الشرط غير مضر من وجه آخر او ذلك الجزء غير مخل من وجه آخر فلا يضر الاحتياط وكذا اذا حدث فى الصلوة حادثة او أمر لم تدر انه مخل بالصلوة ام لا فأنه ان حدث أمر لم يصل اليك فيه خبر اصلاً فلا يضر كأن يقع بصرك فى أثناء الصلوة الى غير محرم مثلاً و ليس فيه نص وهذا غير ضائر ولاتقل الأشتغال اليقينى مثلاً يقتضى البراءة اليقينيه فيجب الأحتياط لامامر ان الأشتغال بالمعروف لا بالمجهول و هذا الحادث مجهولاً لاتكون منشأ حكم و الأيجاب الأحتياط هنا عسر واضح و أيجاب ما لايتناهى من الأحتمال و ان حدث أمر وصل اليك فيه نص مشتبه الدلالة فأنك لست بمكلف بالمتشابهات و ترجع الى المحكم و تعمل بالمحكم المعلوم الواضح وان حدث أمر يمكن ان يقع بلحاظ تحت نص و بلحاظ تحت نص آخر مخالف له و النصان محكمان معمولان فى محليهما و اشتبه الأمر عليك كأن صليت معلقاً سفيفة حرير مثلاً و اشتبه الأمر عليك هل هــذا لباس فيقع تحت لباس الحريــر او محمول فيقع تحت حمل الحرير فهــذا هو الشبهة فى الموضوع

و الشبهة بين الحلال البين و الحرام البين وهذا هو المشكل الذى يرد حكمه الى الله و رسوله فهذا هو مورد اخبار التوقف ولكن لك ان تعمل باخبار السعة لانك فى سعة حتى تعلم و كل شيئ لك حلال حتى تعلم الحرام بعينه فتدعه و رفع عن امتى ما لايعلمون ولا أبالى أبول أصابنى أم ماء أذا لم أعلم وامثال ذلك و اما ان تجتنب لطيب قلبك فلا يضر كما فى حديث زرارة بالجمله لايقال ان الصلوة توقيفية ولابد من العلم ببراءة الذمة منها و ان ما صلينا هى ما أمرنا به فأن البراءة حاصلة لنا بالعمل بالنصوص و متابعتها و التوقيف حصل بما عرف و عملنا بما عرفنا و ان حدث حادثة فيما أمرت به كما اذا حدث حادثة فى الركوع فلم تدر حصل الركوع الذى أمرت به و علمت حدوده أم لا فانت اذا عملت بما علمت من حدود الركوع و يصدق على ما فعلت اسم الركوع على ما علمت فلا تبال بما حدث فلا يضر و ان كان لايصدق عليه اسم الركوع على ما علمت فتعمل فيه بتكليف من ترك الركوع عمداً او سهواً كما هو معلوم فى محلّه و ان اشتبه الأمر فقد كنت مأموراً بركوع معلوم الحدود و لابدلك من ان تؤدّى ما كلفت به بما تعلم انك ادّيت فأذاً لابد من ان تعمل فيه عمل من ترك اوسها و لاينقض اليقين الابيقين مثله هذا حاصل مايؤدّى اليه مقتضى الكتاب والسنة على مقتضى الفطرة الأصلية والأحتياط فى جميع الأحوال بما يقطع معه مصادفة الواقع غير ضائر ان شاء الله تعالى .

الثالث ـ اذا علم المكلف بوجوب شيئ فى العبادة وشك فى نفسيته وغيريته وكذا اذا علم بوجوب شيئ فى أثناء العبادة نفساً وشك فى وجوبه الغيرى اوعلم بوجوب شيئ للغير و شك فى وجوبه النفسى أجروا فيه الأصل لاثبات الغيرية

ولكنه خيال واه و الذى علينا ان نعتقد بمضمون لفظ صدر من الامام و ان نمثل بما اعتقدنا من المضمون ثم جميع مالم نسمعه من الحجة يجب فيه السكوت فمدلول الامر افعل ذلك و هو واجب عليك و ليس فيه انه لغيره و الأرتباط بالغير يحتاج الى دليل لانه صفة زائدة على الوجوب فالأصل فى متعلق الأمر ان يكون و اجباً و قد عرفت ان الشك ما يحدث من الدليلين المتساويين فأذا دل دليل على النفسية و دليل على الغيرية لاتعارض بينهما لأمكان الجمع كالقول بالوجوب النفسى فى الوضوء و الغسل مع وقوف الصلوة عليه و ان دل دليل على نفى الغير فيحتاج الى الترجيح ثم السعة و كذلك اختلفوا فى ما اذا علم المكلف بأن الشيئ واجب غيرى اى مقدمى و شك فى انه جزء العبادةام شرط عبادى ام شرط معاملى ولكن الواجب علينا الوقوف موقف السمع والنطق فأذا دل السنة على انه واجب غيرى اعتقدنا بانه شرط و اذلم يقم دليل على انه جزء عبادة اخرى ولم يدل اللفظ المتعلق بالعبادة الاخرى على انه جزءها فلم نقل انه جزءها فأذا هو مقدمة و شرط خارج عن ماهية الغير .

الرابع ـ اذا وقع الشك و دار الأمر بين الأقل و الأكثر الأستقلالى يعنى اذا كان الأتيان بالأقل مجزياً عن نفسه و ذلك كما اذا دار الأمر بين انه هل عليه خمس فوائت اوعشر فان اتى بالخمس يجزى عن الخمس والكلام فى الباقى الى العشر والمفروض انه عالم بالتكليف بأحدهما اجمالاً ويكون سبب الشبهة مرادية لأنا لانعلم ان المراد من اللفظ الذى وقع به التكليف هو الأقل او الأكثر كالصاع اذا أمر به فى الفطرة فلانعلم انه تسعة ارطال اوستة مثلاً ففرض لذلك ثلثة فروض .

احدها ـ احدها ان يكون الدوران ناشئاً من تعارض الدليلين كما في تعارض ادلة منزوحات البئر .

وثانيها ـ ان يكون ناشئاً من اجمال الدليل كالصاع مثلاً .

وثالثها ـ ان يكون ناشئاً من تعارض المتباينتين صورة والأقل والأكثر معنى كما اذا قيل ان صدت فافتد بمثقال من الذهب وفي قول آخر ان صدت فافتد بمثقال من الفضة مع العلم بان المراد قيمتها فهل الأصل في هذه الصور الاحتياط او البراءة و الحق انه لايجوز ابتناء دين الله على شيئ من هذه الأدلة فأن حصل الشاك بواسطة الدليلين الشرعيين فالعمل بالمرجحات المنصوصة و مع العجز فالتخيير و السعة كما نصوا عليه و ان كان من اجمال الدليل فأن وجد مفسر يحكم عليه و الا فالله الحكيم الذى له الحجة البالغة و لم يكلف الا بالبيان وبما انى المكلف ليس يكلف عباده بالمجمل المبهم الذى لايعرفه ثم يعاقبه على ترك العمل به فالمعنى المجمع عليه ثابت و الزائد مجهول و لا يكلف الله عباده بالمجهول بالكتاب و السنة فأن قلت قد وقع التكاليف و لايخرج من عهدته الا بالأكثر قلت الأكثر مجهول ولم يقع تكليف به و الذى هو معلوم وفيه الحجة البالغة فقد اتينا به والذى هو مجهول فلاتكيف الابالبيان و لاحجة الا بالبرهان و يشاهد ذالك من له عينان .

الخامس ـ اذا علم بالتكليف في الواقعة أجمالاً و دار الأمر بين المتباينين و كانت الشبهة مرادية وكان الجمع محصلاً الأمتثال قطعاً فهل الأصل الأحتياط بالجمع كمالو دار الأمر بين القصر والأتمام اوالظهر والجمعة مثلاً ام البراءة بالتخيير في اتيان ايهما شاء وانت قد عرفت مراراً انه لاتردد في الأمر

بين المتباينين الابدليلين شرعيين و هما حديثان و صاحب الكلام اعلم بحقيقة كلامه وقد امرنا بمعالجات و عند العجز امرنا بالتخيير و لم يرد الأحتياط الّا في مرفوعة زرارة وهي غير معتبرة فالعمل على التخيير و الجمع تكليف اعسار وهو خلاف الأحتياط فأن الله شاء التخفيف عن المسافر وان توجب عليه صلوة اخرى و الله خفّف يوم الجمعة و اقتصر على ركعتين لمسير الناس من البعد و تعطلهم لاستماع الخطبة فأراد التخفيف عنهم و انت تعسر الأمر عليهم وتثقل عليهم و روى يسّروا و لاتعسّروا و قال الله عزوجل يريد الله بكم اليسر و لايريد بكم العسر .

السادس ـ اذا علم بالتكليف أجمالاً و دار الأمر بين الأقل و الأكثر الأستقلاليين فى الشبهة المصداقية كما لوعلم ان عليه فوائت لايعلم كميتها اوعليه ديناً لايعلم مقداره فهل يرجع الى القرعة او الى الشغل فيأتى بالمشكوك الى ان يعلم البراءة او الى البراءة فيأتى بالمتيقن لابالمشكوك مطلقاً او ما لميظن بالأشتغال اويفصل بين الشاك البدوى و الطارى وجوه عندهم والحق اناكنا برئ الذمة قبل ذلك يقيناً لاشك فيه وهذااليقين ثابت مستمر الى ان يأتى يقين مثله ويشغل ذمتنا فما لميأتنا يقين مثله لايدفعه الشك لقول على عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فأن اليقين لايدفع بالشك فالذمة البريئة بالقطع لاتشتغل بالقطع الّا بالقطع فأنا علمت كعلمى بالبراءة ان علىّ عشرة ولا أدرى هل صدر شيئ غيرها اوحدث حادث يشتغل به ذمتى املا وكذلك علمت انـه قدفات منى خمس فرايض يقيناً فذمتى مشغولة بها حتى اؤديها و اقضيها و اما ما شاك بعد فوات الوقت فهوشك بعد الحائل و لاعبرة بها للنص و اما اذا

استدان مرة واحـدة ما لاصبرة فيشكل الأمر لاشتغال الذمة بمال معلوم قطعاً ولو مبهماً ولابد من البراءة من ذلك المال المعلوم في الخارج ولايجرى أصل عدم الزائد اذ الأصل عدم الأقل ايضاً فلاينقض اليقين الاباليقين و يحتاط حتى يبرء ذمته و على الأخذ ايضاً الأحتياط في الأخذ عن الزائد عن اليقين فالأحتياط في التصالح .

السابع - اذا دار الأمر بين المتباينين بعد العلم الأجمالي في الشبهة المصداقية و كان الشك في المكلف به نفسياً كدوران الفائتة بين كونها صبحاًام ظهراً او غيرياً كاشتباه جهة القبلة يعمل في الأول كما قال ابو عبدالله عليه السلام من نسي من صلوة يومه واحدة و لم يدر اى صلوة هي صلى ركعتين وثلثاًو أربعاً انتهى . وهذا وجه الأحتياط فيه ولايجب تعيين خصوص الأربعيات لمكان النص و ان ما فاتت معينة و هو يصليها لها و هو في الثاني و سعوا لنا الأمر بالتخيير ولم يدعوا للآراء و الظنون مساغاً واختلاف الموضعين دليل ان الأمر ليس بالآراء و الظنون و ان لم يكن نص خاص في المسألة فيتكفلها قوله عليه السلام اذا أصبتم بمثل هـذا فعليكم بالأحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وذلك للعلم القطعي بوقوع التكليف عليه ولكن لايدرى كيفية أبراء الذمة منه فيحتاط حتى يعلم ببراءة الذمة حتى يسأل فيعلم وذلك انه لامفر له يعلم به البراءة الآ بالأحتياط و العلم بالتكليف أزال البراءة الأصلية و لا يدفع اليقين الاباليقين كما قالت حجج الله عليهم السلام .

الثامن - اذا دار الأمر بين المتباينين و كان الأشتباه في مصداق المكلف لاالمكلف به كواحد في ثوبه المشترك و الخنثى المشكل الذى اجتمع معه رجل

و امرأة وليس فى هذا المقام نص غير ما سئل ابوعبدالله عليه السلام عن الرجل يصيب بثوبه منياً ولم يعلم انه احتلم قال ليغسل ماوجد بثوبه وليتوضأ انتهى. وهذا الخبر يصدق على الرجلين معاً و يمكن الاستدلال عليهما مضافاً الى قول على عليه السلام من كان على يقين فشك فليمض على يقينه فأن الشك لاينقض اليقين انتهى . و قد كان كل واحد غير مجنب يقيناً فجنابته تحتاج الى دليل شرعى فأذ لا دليل لاغسل عليه وهما شخصان لهما تكليفان وكل مكلف بتكليف نفسه و اما الخنثى فعليه الغسل و لاغسل على احد من الرجل و المرأة لان المرأة لم تعلم ان رجلاً جامعها بذكره الأصلى و الرجل لم يدر انه جامع فرج امرأة اصلى و الخنثى فقد اجنب بأحد الأمرين و حصل له الجنابة من ايهما كان و حكم استصحاب الطهارة التى كانا عليه يجزى عليهما على سياق القوم ولكن على ما نختاره ان قلنا بعدم الواسطة انهما كانا طاهرين ولابد فى اسباب الجنابة من التوقيف و لم يصل نص ان الذكر الزائد يجنب و الوقاع فى ثقب زائد مجنب و لا يدخلان تحت ساير الأخبار فأنها جارية على المعروف فى العرف و امر الخنثى نادر غير معروف فليس عليهما غسل فى ما وصل الينا والله العالم بحقايق احكامه .

التاسع - اذا دار الأمر بين الحرام وغير الواجب وكانت الشبهة موضوعية ودار الأمر بين المتباينين فأن كانت الشبهة غير محصورة لا يجب الأجتناب بقول ابى عبدالله عليه السلام كل شيئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام منه بعينه فتدعه و بهذا المعنى أخبار عديدة و الحمدلله و ان كانت محصورة ففيه ايضاً ما قال آل محمد عليهم السلام من ان كل واحد واحد منها

حلال لحديث كل شيئ فيه حلال و حرام فالحاصل ان الظاهر من الاخبار عدم وجوب الاجتناب من الشبهة الموضوعية غير محصورة و محصورة الا ان الأجتناب سنة و كل امرأ و تقويه و يمتحن بها تقوى الناس في المحصور وغير المحصور بقدر الامكان ثم هل يجب ابقاء و احد مثلاً او بقدر محتمل الحرام ام لا فنقول لاشك و لاريب انه اذا علم ان في احد الأنائين منجس و شرب واحداً لم يعلم انه حرام فيحل له و أما اذا شربهما بمزج او غير مزج ولو في يومين فيعلم انه شرب الحرام للحديث الذى استدللنا به ان كل شيئ فيه حلال و حرام فهو لك حلال حتى تعلم الحرام منه بعينه فتدعه و هذا علم انه شرب الحرام بعينه قطعاً جزماً و لايلزم ان يكون الحرام العيني بشخصيته وجميع مميزاته معلومة و يكفي العلم الأجمالي هذا و يصدق عليه انه شرب نجساً بولاً مثلاً او خمراً بلاشك ولاريب فلومزج ففي هذا الاناء بول يقيناً بعينه و شربه و ان فرق فهو شرب بولاً قطعاً اما اليوم و اما امس وليس العلم بالوقت شرط حرمة البول فالحق انه يجب عليه ابقاء مقدار الحرام في غير الممزوج و اجتناب الممزوج هذا مجمل ما تقتضيه اخبار آل محمد عليهم السلام .

العاشر ـ اذا دار الأمر بعد العلم الأجمالي بين الواجب و الحرام وكانت الشبهة مرادية كدوران الامر بين وجوب السجدة وحرمتها بعد قراءة العزيمة فأن كان الشك بدليلين شرعيين و الدليلان حديثان فأن تعارض الخبران فأن رجح احدهما على الآخر و الّا فالسعة الى ان نلقى القائم عليه السلام فنرده اليه او كانت الشبهة مصداقية كالمنذور وطؤها المشتبه بالأجنبية كما اذا كان له زوجات وطلق و احدة ثلثاً و نذر وطء الآخر فاشتبهتا فالأمر مشكل و مردّه

الى القرعة لانها لكل امر مشكل و لم توضع الّالمثل هـذا المقام .

الحادى عشر - اذا دار الأمر بين الوجوب و الكراهـة اوبين الحرمة و الندب جاء فيه الأختلافات و الأحتمالات السابقة و قد عرفت ان الشك في الحق بورود نصين لامرجح لهما من جانب الشارع من المرجحات المنصوصـة فـأذا يكون الأمر عندنا بالسعة و اذ سوّى الله عزوجل بينهما ليس لنا ترجيح احدهما على الآخر.

الثانى عشر - يجب الفحص قبل العمل بالتخيير و السعة فى هذه الموارد التى اشتبه الحق فيها على المكلف و غيرها و يدل على لزومه الآيات الباهرة و الأخبارالمتواتره و الضرورة من الاسلام يقول الله سبحانه فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون و لو كان يجوز البناء على أصل البراءة لما بقى لاتعلمون و قال فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون و الأخبار متواترة فى وجوب طلب العلم قال النبى صلى الله عليه و آله اطلبوا العلم ولو بالصين فأن طلب العلم فريضة على كل مسلم و قال ابوعبدالله عليه السلام تفقهوا فى الدين فأن من لم يتفقه فى الدين فهو أعرابى و الأخبار فى ذلك اكثر من التواتر و قامت ضرورة الأسلام على عدم جواز الأبتناء على أصل البراءة قبل الفحص و هو أوضح و الحمدلله .

فصل - منهـا الأستقراء و هو من الأصول التى بأجرائها تقطع السماء رجعها و الأرض صدعها وتزلزل أركان الدين و هار بناء الشرع المبين لم ينزل بـه كتاب و لم يتفوه به الحجج فى الخطاب و قد علم المستحفظون ان الشرع قد فرق بين المجتمعات وجمع بين المتفرقات ولم يدع لذى مقال مقالاً ولالذى

حال حالاً و هذا من الأصول العظيمة التى فرعوا عليها كثيراً من احكام الدين و المرد الى رب العالمين بالجملة الأستقراء مأخوذ من قرى البلاد كرمى اى تتبعها كاقتريها اقتراءاً و استقريها استقراءاً وفى الاصطلاح تتبع افراد صنف او نوع اوجنس ثم الحكم بما وجدوه فيما استقروا فيه فيما لم يستقروا فيه فأذا رأوا الف نفس من الأنسان له عينان حكموا بأن كل فرد من أفراد الأنسان له عينان و هذا قياس محض لايجوز العمل به فى الدين كما سيأتيك البرهان و كفاك فى بطلانه انه ما أنزل الله به من سلطان و نهى عنه فى اخبار مطلقة و ان اردت ان تعرف حقيقة البيان و تشاهدها بالعيان فاعلم ان الامور على نوعين امر شهادى يعرف الانسان مبدأه و منشأه و منتهاه و علله و أسبابه او يعرف اغلبها لاسيما اذا حصل له التجارب فى نوعه و اكتسب او تسامع كثيراً و امر غيبى ليس له فيه علم و من ذلك يروى عن بعض حكماء يونان و يظن انه البقراط انه قال اسئلونى عن مسائل عالم الطبيعة اجبكم ولا تسألونى عما وراء عالم الطبيعة فأنه لاعلم لى به و يحتاج علم ذلك الى الوحى من المطلع على الغيب فهذه الأنظار غالب ما يحصل منها ظنون شهادية و فى بعضها علوم عادية ولايجوز قياس الغيبيات بالشهاديات واستخراج مسائلها بالأدلة الشهادية فأنها اضحوكات عند الحكماء كمن قيل له ماالدليل على التوحيد قال الواحد مجمع عليه و الزايد مشكوك و الأصل عدمه فذلك زخرف القول غروراً و المسائل الشرعية مسائل رضا الرب و سخطه و مسائل خفية موقوفة على علل هى فوق شهادات الأشخاص و الشرعية من هذا الباب ولو كان غير ذلك لكان يسع كل حكيم ان يكون شارعاً و يتكلم فيه ويسع كل عالم بالطبايع

و العلل الشهادية من اليونانية و الأفرنج واليهود و المجوس ان يكون شارعاً و مبيناً للصلاح و الفساد في العالم و كان يسع كل حكيم عالم بسياسة المدن وتدبير المنزل وهما فنان من فنون الحكمة ان يتكلم في الدين بل هم ادق نظراً من علماء الألفاظ ألف مرة فهم كانوا أليق بالتشريع من هؤلاء الأصوليين و قد اعترفوا بأن الغيب لايعلم الاّ بالوحي ولو جوّزنا ذلك لاستغنينا عن أرسال الرسل و أنزال الكتب و لم يكن الخلق محتاجين الى نبي و حجة من الله وذلك من البطلان بمحل كما ورد ذلك عن ابي عبد الله عليه السلام في رد اهل الرأي فأن شئت فراجع مظانّه تجده ناصّة على ان امثال ذلك هو الرأي المنهي عنه.

فصل ـ و من جملتها الأستصحاب و عرفوه بتعاريف و جميعها كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءاً حتى أذا جاءه لم يجده شيئاً و الحق انه لغة الملازمة يقال استصحبت الشيئ اذا لازمته و استصحبت الكتاب اذا حملته و قد يقال استصحبه اذا دعاه للصحبة وعرفاً ملازمة الأمر الثابت يقيناً في الحال السابق في الحال الثاني الذي يشك في بقاء ذلك الأمر فيه و الكلام في حجيته وموارده و شرايطه و ساير ما يتعلق به يقتضي رسم امور.

اولها ـ اعلم ان الأستصحاب حجة في الموضوعات دون الأحكام و حجيته من جهة الأخبار الواردة في المقام لامن حيث كونه من الأدلة العقلية و قد عرفت ان التمسك بشيئ من الأدلة العقلية غير الموزونة بميزان الأخبار و الأستقلال بها في أمر الدين لايجوز ابداً ابداً فالأستصحاب في الأحكام ليس بحجة ولم يرد عليه دليل و قد تكلف بعض المتأخرين في الأستدلال عليه

بالاخبار الخاصة والعامة اوضحها في المقام على ما زعموه حديث زرارة عن الباقر عليه السلام قال قلت له الرجل ينام الى ان قال فان حرك الى جنبه شيئ وهو لا يعلم به قال لا حتى يستيقن انه قد نام حتى يجيئ من ذلك امر بين و الا فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك ابداً و لكنه ينقضه بيقين آخر و استدلوا على حجيته في الموضوعات و الاحكام بذيل هذا الحديث الشريف ووجه الاستدلال ان الحديث منصوص العلة فاين ما وجد العلة يحكم بالاستصحاب و ان اللام في اليقين للجنس لا للعهد فيفيد العموم في الاحكام و الموضوعات و الحق ان قوله عليه السلام فانه على يقين استدلال وعلة حقاً لكن ان الرجل على يقين في الموضوع و هو الوضوء وليس المراد الحكم بالبداهة و القول بان اللام للجنس ادعاء بلادليل و لقائل ان يقول انه للعهد اى ان اليقين الموضوعي و الدليل على ذلك ان هنا امرين حكم و هو شأن الامام العالم بحقايق الامور وموضوع و هو معرفته شأن المكلف الجاهل الذى يشتبه عليه الأمور ولا يجوز ان يقال ان الامام عليه السلام استدل في حكم من الأحكام بالاستصحاب فانه شأن الشاك في حكم الحال الثاني والامام لا يشك و أما تعليم الرعية كيفية استخراج معرفة الموضوعات التي تشتبه عليه فمما ينبغي وهو من شأنهم ويليق بهم و الأمام يريد تعليم زرارة المخرج عند اشتباه الموضوع ولا يريد تعليمه استخراج الأحكام الذى امر الله فيها بالسؤال و أمروا بالرجوع اليهم و نهوا عن القول بغير سمع و نطق فهذا دليل على ان اللام للعهد لا للجنس و شاهد آخر انه لم يرد موضوع في الشرع أمروا شيعتهم باستنباط حكمه قياساً على شيئ آخر بل ورد النهي عنه كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله للمشركين

أرأيتم ان امركم رجل بدخول داره يوماً بعينه ألكم أن تدخلوها بعد ذلك بغير-
أمره أو لكم أن تدخلوا داراً له أخرى مثلها بغير أمره او وهب لكم رجل ثوباً
من ثيابه أوعبداً من عبيده أو دابة من دوابه ألكم ان تأخذوا ذلك فأن لم تأخذوا
أخذتم آخر مثله قالوا لا لأنه لم يأذن لنا في الثاني كما أذن لنا في الأول الحديث
وهو نص صريح في عدم جواز الأستدلال بالأستصحاب والأستدلال بالقياس ألاترى
انه لوصحبك أخوك الى باب دارك فدخلت و قلت بسم الله أدخل له ان يدخل
وليس له ان يدخل غداً و بعد غد باستصحاب الأذن و ان يقول ليس خصوص
اليوم علة الحكم فأستصحب الحكم الى غيرغد . و ليس بناء الشارع اظهار علل
احكامه الّا نادراً فكذلك اذا حكم الله بشيئ في حال بحكم و علمت به ثم انه
تغير عن حاله الى حال آخر و لم تعلم حكم الحال الثاني ليس لك ان تحكم عليه
بحكم حال غيره والغيرية تثبت في الأشياء بالمميزات فكل مميز عما سواه غيره
فكما ان الذات المميزة عما سواها غيرها الحال المميزة عن غيرها غيرها ايضاً
و كما انه قد يتعلق الحكم بالحال قد يتعلق بالذات فقد يتعلق الحكم بالحديد
وهو حكمه سواء صارعلى صورة سيف اوسكين وقديتعلق الحكم بالسيف من حيث
انه سيف فأذا زال صورة السيف زال ذلك الحكم فأذا قيل لك لاتصحب حديداً في-
الصلوة لايجوز لك صحبته سيفاً كان اوسفوداً اومسماراً واذا قيل خذ السيف والق
عدوك ليس لك ان تأخذ مسماراً فأنه يشارك السيف في الحديدية و ان كان سيف
وأحمي و دق وصنع منه سفود ليس لك ان تأخذه وتلقى العدو بحكم الأستصحاب
لانه كان سيفاً يوماً ما وكذلك مسألتنا هذه فأن كان الحكم للذات فهي باقية في-
الحالات و حكمها ايضاً باق و ان كان الحكم للحال و هي ايضاً باقية فالحكم

باق ببقائها و ان تغير الحال يقيناً زال ذلك الحكم و يحتاج الحال الثانى الى نص خاص و ان شككت فى زوال الحال السابقة فاستصحب الموضوع اى الحالة السابقة مرخص لك محلل فأن تعيين الحالات ومعرفتها من شأنك و انت يشتبه عليك الأمور نعم بعد ما اعتقدت شرعاً ببقاء الحالة الأولى وتعتقد شرعاً ان حكمه الحكم السابق لاضير فأنك اذا اعتقدت شرعاً انه لم يصب ثوبك دم تجرى و الحال الثانية حكم الحال الاولى و هو الطهارة بل لك ان تقول ان الاحكام متعلقة بالأسماء و الأسماء موضوعة للمعانى المعلومة ومالم يكن الشيىء معلوم الحقيقة لم يسم بذلك الاسم فالنجس اسم لشيئ معلوم النجاسة فأن كان مشكوك النجاسة ليس يسمى بالنجس كما قال على عليه السلام ما أبالى أبول أصابنى أم ماء أذا لم أعلم فأذا اصابك ما تشك فيه انه بول ام لا ليس ببول و نجس فأنت كنت طاهراً بحكم الله ولم يصر بذلك نجساً وهذا معنى الخبر ان الشك لاينقض اليقين و كذلك اذا كنت على وضوء و شككت فى الحدث فالمشكوك ليس بحدث ناقض فأنت طاهر يقيناً و باق على طهارتك اليقينية و لم يحدث ناقض شرعى فأنت كمن توضأ و لم يحدث يقيناً فلا تحتاج الى استصحاب الطهارة فالشك العارض شك طبيعى لاشك شرعى و اما اذا كان الشك شرعياً فلا يجوز لك الحكم بالأستصحاب كما اذا كنت متوضياً ثم نمت جالساً و شككت شرعاً لتعارض الأدلة فى ان النوم جالساً هل ينقض الوضوء ام لا فلايجوز لك ترجيح دليل عدم النقض بالأستصحاب و الحكم بان النوم جالساً لاينقض لاستصحاب الطهارة فانك لم تؤمر بذلك وليس مورد الاخبار فى ترجيح الأدلة الشرعية وانما موردها الشكوك الطبيعية فأذا لم يثبت امر طبيعى لم يثبت له اثر وحكم فنحن

باقون على اليقين السابق و حكمه قائم عليه بالجملة الشارع اذن لنا في - الأستصحاب الموضوعي على ما ذكرنا لان معرفته من شأننا وقد يشتبه الموضوعات علينا فوسعوا علينا ترحماً و اما احكام الله فالأحكام و بيانها من شأنهم من - غير شريك فأن قالوا فقولهم هو الحكم و ان سكتوا فالسكوت عنده الحتم فلايحتاج الى استصحاب بخلاف الموضوع فأن الحكم ان تعلق بالذات فما دام الذات باقية فالحكم عليها باق و ان تغير قطعاً فالثانية ذات اخرى وتقتضى حكماً آخر فان كان و الآ فهي مسكوت عنها و ان شك في فنائها و حدوث اخرى فهنا يجرى الأستصحاب الموضوعي وان تعلق الحكم بالوصف فما دام ثابتاً فحكمه ثابت و ان تغير قطعاً فالوصف الثاني موضوع للحكم فأن ورد والآ فاسكتوا عما سكت الله و ان شك في زوال الحال السابق اى الوصف فالأستصحاب الموضوعي مأذون فيه فتدبر في هذا الكلام المجمل تعرف قدره لانك لوتدبرت فيه تعرف انك نجوت به من مهالك عظيمة من شبهات القوم و تطويلاتهم .

ثانيها - واذ قد عرفت ان الاستصحاب لايجوز الا في الموضوعات المشكوك زوالها فاعلم ان الموضوع اما وجودى او عدمى و كل واحد منهما اما ذات الشيى او وصفه و حاله و ذلك لان الاشياء من حيث هي هي عند ذواتها ليست بموضوعات للأحكام و لاحكم لها كما عرفت ذلك و انما الحكم لها من جهة العلة و تلك العلة فى اقتران الأشياء بالمكلفين و عدمه و اتصالها و انفصالها والأقتران . اما اقتران ذات الشيى بالمكلف كاقتران الحديد مثلاً واما اقتران وصفة به كاقتران السيف بالمكلف و هكذا عدم الا قتران . و تحقيق المقام يقتضى رسم الاقسام .

الاول - اعلم ان الموضوع ان كان اقتران ذات الشيئ بالمكلف فتلك الذات هی اللسان السائل من الله ذلك الحكم قل لايعبؤ بكم ربی لولا دعاؤكم فبد عائها حكم لها بذلك وذلك الحكم لايتغير مالم يتغير الذات قال الله سبحانه ان الله لايغير ما بقوم حتی يغيروا ما بأنفسهم و قال ذلك بان الله لم يك مغيراً نعمة انعمها علی قوم حتی يغيروا ما بانفسهم فما دام الذات باقية يكون الحكم عليهما باقياً وان تغيرت الذات عن ذاتيتها فصار الكلب ملحاً ليس لك ان تجری حكم الكلب علی الملح لتغير الذات و كون الملح حقيقة أخری بل هذه الذات لسان سائل من الله حكماً فما حكم لها به فهو حكمها و الافهی مما لانص فيه ويجب السكوت عما سكت الله عنه و جميع اجسام هذا العالم متقلب فی - الصور كان يوم اول علی صورة فزال عنه تلك الصورة الذاتيه و تصورت بصورة اخری وحدث لهااحكام أخراو أمروا بالسكوت عنها اذاكانت مسكوتاًعنها فأن علمت انها قد تغيرت فقد زال الحكم المعلق عليها وترقب النص او اسكت و ان شككت فهاهنا موضع قولهم عليهم السلام لاتنقض اليقين الابيقين مثله وانما ذلك وضع شرعی اخبروا عليهم السلام ان حكم مشكوك التغير حكم غير المتغير وذلك ان اليقين صفة نفسانية وهو الجزم والثبات والبت و السكون علی الشيئ والشك هو التردد و التزلزل فی وجود الشيئ وعدمه فهما ضدان كمضادة الحركة والسكون فأن كنت فی وجود شيئ ساكناً ثم تزلزلت فيه زال السكون قهراً فلا يمكن ان يكلف الشارع الانسان بان لايشك فيما تزلزل فيه بعد سكون وليس المراد من- كلامهم ذلك قهراً فالمراد اذا كنت علی يقين بوجود الكلب و كنت تعلم ان حكمه النجاسة يقيناً فشككت فی استحالته ملحاً معلوم الملحية وبقيت متزلزلاً

فی انه هل تم استحالته ملحاً ام فیه شائبـة من الکلبیة باقیة فلا تنقض یقینك بوجود الکلب حینئذ واعلم ان حکمه حکم الکلب الیقینی الشرعی و الشارع حکم لهذا المشکوك ایضاً بالنجاسة کما حکم لذلك المعلوم بالنجاسة و لاتجر علیه حکم معلوم الملحیة فأنه غیر معلوم الملحیة و الا فالشك ینقض بالیقین قهراً و انت فی حال تزلزلك فی الاستحالة عالم متیقن انه کان کلباً و کان حکمه النجاسة وحصل له استحالة ما الّا انك علی شك من تمام الأستحالة و الأستحالة المشکوکـة غیر مطهرة شرعاً فلا یطهره غیر المطهر النجس فهو باق علی ما کان شرعاً لاخارجاً واقعاً هذا معنی الحدیث الذی لاشك فیه و لاریب یعتریه و سنذکر الأحادیث الواردة فی المقام فی ذیل الأقسام ومعانیها فترقب بالجملة اذا کان متعلق الحکم الذات المقترنة فذلك حکمه کما عرفت یعنی مادام باقیاً علی صفته الذاتیة ویسمی باسمه یکون حکمه قائماً علیه فأذا زال الأسم زال الحکم کما قال ابوعبدالله علیه السلام فی الرجل اذا باع عصیراً فحبسه السلطان حتی صار خمراً فجعله صاحبه خلاً فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به وسئل موسی بن جعفر علیه السلام عن الخمر یکون اوله خمراً ثم یصیر خلاً قال اذا ذهب سکره فلابأس انتهی . وان تغیر الذات حتی شك فی الأستحالة وصدق الاسم فها هنا یجری الأستصحاب و ان کان متعلق الحکم شیئ متصرم غیر - مستقر کالزمان فان الشك لیس فی تصرم ان لایستقر و انما الشك فی وقت واجل ممدود منه کالشهر والاسبوع والیوم فأن شك فی تصرم الشهر لاینقض یقینه بکونه بشك دخول شهر آخر فلایسمی المشکوك باسم الشهر الآتی و یسمی باسم الشهر الماضی اذ لا واسطة و هکذا فی البواقی .

الثاني - ان كان متعلق الحكم وصف الشيئ و حاله فذلك الوصف و الحال هو الموضوع للحكم فمادام ذلك الوصف والحال باقياً يكون حكمه عليه قائماً فأذا زال الوصف يقيناً زال ذلك الحكم يقيناً والحال الحادث يحتاج الى حكم جديد فأن جاء حكم فهو منصوص و الا فهو حال غير منصوص و يجب فيه السكوت وان تغير الحال الاول في الجملة حتى حصل الشاك يجرى عليه حكم اليقين السابق بوضع الشارع اللاحق كما سمعت و ستسمع الأخبار ان الشك لاينقض اليقين ولاينبغي نقضه به فعلم من ذلك ان الشاك في بقاء الحكم ان كان بسبب الشاك في زوال متعلقه يجوز اجراء الأستصحاب فيه و الا فلا .

الثالث و الرابع - ان يكون الحكم متعلقاً بعدم ذات الشيئ او وصفه و حاله فكما ان هذا الاصل اى الاستصحاب الموضوعي قد يجرى في العدم فيحكم به مايشك في الوجود وقد يجرى في وجود شيئ فيحكم به مايشك في الزوال فلاتغفل .

تذييل - في ذكر الاحاديث الواردة في المقام و تحقيق معانيها قال امير المؤمنين عليه السلام من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه فأن اليقين لايدفع بالشك و معناه ان اليقين ينقض اليقين ويدفع به و الشك لا ينقض اليقين و لايدفع اليقين به كما صرح به في اخبار اخر و اليقين الناقض لليقين هو اليقين المخالف لليقين الأول فالشك ايضاً شك في وجود المخالف لليقين الأول فهو الشك في وجوده و زواله في حال الشك و ليس المراد عدم نقض اليقين الأول بالشك الحادث في تحققه فأنه حينئذ لايقين له حتى يمضي على يقينه و قال ابوالحسن الاول عليه السلام اذا شككت فابن على اليقين قيل هذا

اصل قال نعم و معنى ذلك ايضاً ان لاتعتن بـالشك و ابن على يقينك الموجود في حال الشك فابن على الاقل المتيقن و لاتعتن بالزائد المشكوك وعن احدهما عليهما السلام في حديث لا ينقض اليقين بالشك ولا يدخل الشك فـي اليقين و لايخلط احدهما بالآخر ولكنه ينقض الشك باليقين و يتم على اليقين فيبنى عليه و لايعتد بالشك في حال من الحالات و هذا الحديث يشتمل على احكام فقوله عليـه السلام لاينقض اليقين بالشك و ذلك في ما لوكان بدل الشك يقيناً لنقض اليقين الاول فهو فـي الرافع و قوله و لايدخل الشك في اليقين و ذلك كيقينك بشهر رمضان انه شهر صيام من الهلال الى الهلال فلاتدخل يوم الشك فيه وقوله لايخلط احدهما بالآخر يعنى اذا عرفت ان افراد الغنم حلال فشككت في- حيوان انه شاة ام لا فلاتدخلها في الغنم و اذا شككت في افراد قطيع انها جلالة ام لا وتيقنت في فرد انها جلالة فلا تدخله في المشكوكات و ان كنت شاكاً في- شيئ تنقض بيقين يحصل لك لاالعكس و ان كنت تتيقن بالأقل فابن عليه و لاتعتد بالشك في الزايد . و عن زرارة قال قلت له اصاب ثوبي دم رعاف اوغيره اوشيئ من منى الى ان قال فأن ظننت انه قد أصابه ولم أتيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً ثم صليت فرأيت فيه قال تغسله و لاتعيد الصلوة قلت له لم ذاك قال لأنك كنت على يقين من طهـارتك ثم شككت و ليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ابداً الى ان قال و ان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت الصلوة وغسلته وبنيت على الصلوة لانك لاتدرى لعله شيئ وقع عليك فليس ينبغي لك ان تنقض اليقين بالشك ومعنى هذا الخبر ان كنت على يقين فشككت في حدوث الرافع فلاتنقض اليقين بالشك في الرافع فأن الاصل عدمه و الفقرة الثانية ان شككت في تقدم

الحدوث و تأخره فأنت في الحدوث في الآن الآخر متيقن و في الآن المتقدم شاك فالشاك لاينقض اليقين المتقدم و انما تنقضه باليقين المتأخر. وعن علي بن محمد القاساني قال كتبت اليه و انا بالمدينة أسأله عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان هل يصام ام لا فكتب اليقين لايدخل فيه الشاك صم للرؤية و افطر للرؤية و قد مرمعنى ذلك و في الفقه الرضوي فأن شككت في الوضوء وكنت على يقين من الحدث فتوضأ و ان شككت في الحدث و كنت على يقين من الوضوء فلا ينقض الشاك اليقين الا ان تستيقن و ان كنت على يقين من الوضوء و الحدث ولاتدري ايهما اسبق فتوضأ وان توضأت وضوءاً تاماً وصليت صلوتك او لم تصل ثم شككت فلم تدر احدثت ام لم تحدث فليس عليك وضوء لان اليقين لاينقضه الشاك الخبر. وقال ابوعبد الله عليه السلام في الثوب المعار للذمي صلّ فيه ولاتغسله من أجل ذلك فأناك أعرته اياه و هو طاهر ولم تستيقن انه نجّسه فلا باس ان تصلي فيه حتى تستيقن انه نجّسه ومعنى ذلك ايضاً ان اليقين بالمانع ينقض اليقين المقتضي الأول و الشاك في المانع لا يرفع المقتضي و ذلك ايضاً كماهر و اعلم انه يمكن ان يراد من اليقين عين الحال السابق اى المتيقن مجازاً او عين حكمه و لاباس به ويراد من الشاك الحال العارض اى المشكوك فيه او حكمه كقوله عليه السلام اليقين لاتدخل فيه الشاك يعني لايدخل في شهر رمضان اليوم المشكوك و كقوله في الوضوء لاينقض الشاك الوضوء يعني ليس من نواقض الوضوء الشاك في الحدث و ذلك ايضاً معنى لطيف لابأس به بالجملة هذا الأستصحاب اصل عظيم من أصول آل محمد عليهم السلام القوها الينا و هو من الأبواب التي يفتح منها أبواب لاتحصى و مسائل لاتستقصى

فاحفظه و كن من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين .

ثالثها - الأستصحاب امر وضعي من الشارع و يجري في الشرعيات فيحكم بعدم صدور نص او حكم او نسخ و تغيير و تبديل و تأثير و تسبيب و تعليق و امثال ذلك و لايجري في واقيعات العالم و لايمكن الحكم به ولا يحصل به يقين و لاظن طبيعي الاترى انك لو علمت كون زيد في الدار يوم الأحد و شككت في كونه فيه يوم الأثنين ليس شكك يفيد اليقين و لا الظن و ليس الأستصحاب وقول ان الاصل بقاوه دعاء يقرأ ومنطر يذكر فيحدث منه اليقين فمعنى الحكم بالأستصحاب في الواقعيات ان الشك هومفيد اليقين او الظن وهو كلام جاهل لاعاقل فجميع ما استدل به القوم في الواقعيات و الأجتهاديات و اثبات المعاني اللفظية و امثالها من الامور الخارجية خبط عشواء محض وانما قلنا بالاستصحاب في الشرعيات لانه حكم وضعي فيها فكما وضع ان المني نجس وضع ان المني المشكوك الزوال نجس لأن نجاسة الثوب مثلاً وجدت بمؤثر و ذلك الأثر لايرفع الا بمؤثر يقيني مزيل للاول في عالم الشرع الذي هو عالم وجودات معلومة فما لم يتيقن لامؤثر فلا ازالة و يحصل من استصحابنا العلم بالحكم و ليس يحصل لناظن ببقاء المني بذلك لان ذلك امر واقعي ولم يضعه الشارع لمعرفة الواقعيات وليس الاستصحاب بدليل عقلي حتى يثبت به الامور الواقعية و قد عرفت ان نفس الشك ليس يفيد الظن و انا صرنا نحكم في الأمور الخارجية ببقاء شيء بعد ما غبنا عنه كالجبل الفلاني فليس ذلك من باب الاستصحاب و ان الشك يفيد الظن او حكمنا ببقاء الغائبات حكم شرعي لاطبعي بل انما ذلك من العلم العادي الطبيعي ببقائه فاربما يؤدي

الطبيعة الى اليقين و لربما يؤدى الى الظن ولربما يؤدى الى الشاك على حسب قوابل الأشياء الخارجية فنعلم ان الجبل باق بعد ما غبنا مأة سنة و نحكم به ونظن ان زيداً الشاب حى بعد سنة و نشك ان الرطوبة باقية على الأرض بعد ساعة فأن علمنا حكمنا علماً قلنا نعلم و ان ظننا ظناً قلنا نظن و لانعلم يقيناً و ان شككنا قلنا نحن فى شك ولايفيد لنا قول الأصل ببقاء ما كان على ماكان شيئاً و اجراؤه فى الخارجيات سفاهة و يضحك منه الباقون على الفطرة فليس اعتقاداتنا و اعمالنا فى ساير امور العالم باعتقاد او عمل شرعى بل هو اعتقاد او عمل طبيعى بداهة و على مقتضى الطبيعة العلم علم و الظن ظن و الشاك شاك و لا يفيد احدهما الاخرى و لايجرى على غير ما نجد فى الطبيعة.

رابعها ـ اعلم ان الأستصحاب على مايقولون للشاك فى الحال الثانى ونحن لانشاك فى احكام الله و الحمدلله فان الحكم لايخلو من قسمين اما فيه نص عن الحجج عليهم السلام عموماً او خصوصاً و اما ليس فيه نص اما ماليس فيه نص فلاشاك لنا فيه فانه مطلق و يجب فيه السكوت عن وضع حكم فيه و ليس اخبار الاستصحاب نصاً عاماً فيه لأنا لانشاك فى الحكم و اخبار الاستصحاب صريحة فى عدم نقض اليقين بالشاك و ان كان فيه نص واضح بين رشده و دلالته فالعمل عليه ولاشاك فيه و ان كان متشابهاً فلايتم حجة بالمتشابهات فان لله الحجة البالغة و حجة الله هى الحجة الواضحة فيرد حكمه الى الله و رسوله ويجب الكف عنه الى ان نرى القائم فنردها اليه فنحن فى سعة فى العمل حتى نعلم و ان كان فيه نصان متعارضان فالرجوع الى المرجحات فان علمنا فعليه العلم و العمل و ان لم نعلم فالامر بالسعة نصاً منهم فنحن لانشاك فى الحكم نعم

فاحفظه و كن من الشاكرين و قل الحمد لله رب العالمين .

ثالثها - الأستصحاب امر وضعى من الشارع و يجرى فى الشرعيات فيحكم بعدم صدور نص او حكم او نسخ و تغيير و تبديل و تأثير و تسبيب و تعليق و امثال ذلك و لايجرى فى واقيعات العالم و لايمكن الحكم به ولا يحصل به يقين و لاظن طبيعى الاترى انك لو علمت كون زيد فى الدار يوم الأحد و شككت فى كونه فيه يوم الأثنين ليس شكك يفيد اليقين و لا الظن و ليس الأستصحاب وقول ان الاصل بقاوه دعاء يقرأ ومنطر يذكر فيحدث منه اليقين فمعنى الحكم بالأستصحاب فى الواقعيات ان الشك هومفيد اليقين او الظن وهو كلام جاهل لاعاقل فجميع ما استدل به القوم فى الواقعيات و الأجتهاديات و اثبات المعانى اللفظية و امثالها من الامور الخارجية خبط عشواء محض وانما قلنا بالاستصحاب فى الشرعيات لانه حكم وضعى فيها فكما وضع ان المنى نجس وضع ان المنى المشكوك الزوال نجس لأن نجاسة الثوب مثلاً وجدت بمؤثر و ذلك الأثر لايرفع الا بمؤثر يقينى مزيل للاول فى عالم الشرع الذى هو عالم وجودات معلومة فما لم يتيقن لامؤثر فلا ازالة و يحصل من استصحابنا العلم بالحكم و ليس يحصل لناظن ببقاء المنى بذلك لان ذلك امر واقعى ولم يضعه الشارع لمعرفة الواقعيات وليس الاستصحاب بدليل عقلى حتى يثبت به الامور الواقعية و قد عرفت ان نفس الشك ليس يفيد الظن و انا صرنا نحكم فى الأمور الخارجية ببقاء شيئ بعد ما غبنا عنه كالجبل الفلانى فليس ذلك من باب الاستصحاب و ان الشك يفيد الظن او حكمنا ببقاء الغائبات حكم شرعى لاطبعى بل انما ذلك من العلم العادى الطبيعى ببقائه فاربما يؤدى

الطبيعة الى اليقين و لربما يؤدى الى الظن ولربما يؤدى الى الشك على حسب قوابل الأشياء الخارجية فنعلم ان الجبل باق بعد ما غبنا مأة سنة و نحكم به ونظن ان زيداً الشاب حى بعد سنة و نشك ان الرطوبة باقية على الأرض بعد ساعة فأن علمنا حكمنا علماً قلنا نعلم و ان ظننا قلنا نظن و لانعلم يقيناً و ان شككنا قلنا نحن فى شك ولايفيد لنا قول الأصل ببقاء ما كان على ماكان شيئاً و اجراؤه فى الخارجيات سفاهة و يضحك منه الباقون على الفطرة فليس اعتقاداتنا و اعمالنا فى ساير امور العالم باعتقاد او عمل شرعى بل هو اعتقاد او عمل طبيعى بداهة و على مقتضى الطبيعة العلم علم و الظن ظن و الشك شك و لا يفيد احدهما الاخرى و لايجرى على غير ما نجد فى الطبيعة.

رابعها ـ اعلم ان الأستصحاب على مايقولون للشك فى الحال الثانى ونحن لانشك فى احكام الله و الحمدلله فان الحكم لايخلو من قسمين اما فيه نص عن الحجج عليهم السلام عموماً او خصوصاً و اما ليس فيه نص اما ماليس فيه نص فلاشك لنا فيه فانه مطلق و يجب فيه السكوت عن وضع حكم فيه و ليس اخبار الاستصحاب نصاً عاماً فيه لأنا لانشك فى الحكم و اخبار الاستصحاب صريحة فى عدم نقض اليقين بالشك و ان كان فيه نص واضح بين رشده و دلالته فالعمل عليه ولاشك فيه و ان كان متشابهاً فلايتم حجة بالمتشابهات فان لله الحجة البالغة و حجة الله هى الحجة الواضحة فيرد حكمه الى الله و رسوله ويجب الكف عنه الى ان نرى القائم فنردها اليه فنحن فى سعة فى العمل حتى نعلم و ان كان فيه نصان متعارضان فالرجوع الى المرجحات فان علمنا فعليه العلم و العمل و ان لم نعلم فالامر بالسعة نصاً منهم فنحن لانشك فى الحكم نعم

نجهل الحكم كثيراً و الجهل غير الشك ولا نقيس حكم الـذات المجهول او حكم الحال المجهول على حكم الحال المعلوم نعم نجرى الأستصحاب كمـا امرنا في الموضوع لأنه من شأننا و تكليفنا و يجب علينـا تمييزه و يحصل لنا الشك في تمييزه فاذا أثبتنا موضوعاً كما امرنا يقوم عليه حكمه الذى حكم الله عليه فالقوم ان كانوا يجرون استصحاب الحكم في موضع تغير الموضوع يقيناً فلايجوز و ان كانوا يجرون في موضع شكوا في تغير الموضوع فيجرى الأستصحاب في الموضوع ثـم يجرى حكمه عليه و ان علموا بالتغير ولايعلمون له حكماً من الله فهو حال مجهول لايجوز قياسه على حال معلوم و بيان الحكم من شأن الشارع و موكول الى علمه و توقيفه .

خامسها ـ اعلم ان في العمل بمقتضى الأستصحاب شرايط :

الاول ـ ان يكون الأمر ثابتاً في الزمن الأول فلا يحكم باستصحاب وجود زيد في الدار الا ان يكون فيها قبله و كذا الحكم الشرعى المترتب على الامر الوضعى اذ بقاء الحكم في الزمن الثانى فرع ثبوته فـي الزمن الأول وهو حق لامرية فيه .

الثانى ـ ان لايتغير الموضوع بحيث يصير حقيقة أخرى في الواقع او عند العرف ولكن لاينبغى ان يراد بالموضوع الأجناس العالية التى لاتتغير كما ان العذرة اذا صارت تراباً لم تخرج عن الموجودية و الشيئية و الجسمية بل ينبغى ان يراد بالموضوع الذى تعلق بـه الحكم و الحالات التى تطرأ عليه ممايشك معها استحالة الموضوع و عدمها فان اريد هذا فهو ايضاً حق لاشبهة فيه .

الثالث ـ عدم زواله بالدليل و ان نسخ ما دل على الزوال كما اذا امر بشيىء

ثم نهى عنه ثم نسخ النهى فانه حينئذ لايعقل استصحاب الوجوب السابق و هو ايضاً في كمال الصحة .

الرابع ـ اشتراط الظن ببقاء الأمر السابق فأذا تساوى الأحتما لان اوانعكس الأمر فلا يجرى فيه الأستصحاب و هذا بناءاً على ان العمل بالأستصحاب يفيد الظن فأن لم يكن ظن ببقائه لايجوز استصحاب المشكوك و امـا نحن فنعمل بالاستصحاب بحكم الاخبار الساطعة الأنوارفأن حصل علم بحصول حالة مغيرة للحكم نرجع عن الحكم الأول اليه و الا فالمعلوم الاول باق على حاله .

الخامس ـ ان لايوجد في الزمان الثاني ما يوجب زوال الأمر الأول كما اذا صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الأثناء فينبغي لمريد الأستصحاب ان يلاحظ النص الدال على ان المتمكن من استعمال الماء الناقض للتيمم هل هو مطلق او عام بحيث يشمل هذه الصورة ايضاً املا فان كان مطلقاً او عاماً شاملاً لايجوز العمل بالأستصحاب لانه يرجع الى فقد الشرط الثالث و الرابع و الايجوز و هو ايضاً كلام صحيح .

السادس ـ ان لايتحقق دليل شرعي خاص آخر يوجب انتفاء الحكم السابق الثابت اولاً في الوقت الثاني و هو ايضاً كلام حق .

السابع ـ ان لايوجد استصحاب معارض في مقابله .

والثامن ـ ان لايكون الأمر الثابت في الزمن الأول بدليل مطلق اوعام يشمل الحال الثاني فانه عمل بمدلول النص الأول .

والتاسع ـ ان كان متعلق الحكم الأول الذات فيعتبر تغير الذات ولاعبرة بتغير ساير الحالات كما اذا تعلق الحكم بزيد فلاينظر الى قيـامه و جلوسه

و حركته و سكونه و ان كان الحال فيعتبر خصوصه فـان كان متعلقه جلوسها فيعتبر تغير الجلوس و ان كان قيامها فيعتبر القيام ولاينظر الى ساير التغيرات ولا يحتاج الى استصحاب فيها الا اذا شك فى زوال المتعلق نفسه فها هنا موضع جريان الأستصحاب .

والعاشر ـ ان لايكون فى دليل ثبوت الحكم للحال الأول مايدل على ـ خصوصيته بالزمان الأول المحدود كصم هذا اليوم او يوم الخميس فـلا يمكن اجراء الأستصحاب هاهنا و الحكم بصوم اليوم الآتى .

و الحاديعشر ـ ان يعرف الموضوع وحالاته مثلاً اذا تنجس العصا فلابد من ـ معرفة ان النجس ورد على عصائية العصا او على خشبيته او على نباتيته او على ـ جسميته كما ان متعلقات الحكم تختلف على حسب ذلك فالوارد على العصائية يتغير بتغير العصا و امـا الوارد على الخشبية لايتغير بتغير العصا فـلو كسر ودق لم يطهر والوارد على النبات لايتغير بتغير الخشب و الوارد على الجسم لايتغير بتغير النبات و هذا الشرط ممايشتبه كثيراً فيزعمون ان الموضوع تغير ولم ـ يتغير فالخشب النجس اذا صارفحماً او رماداً تغير الخشب و صار غيره ولم يتغير الجسم النجس اللهم الا ان يقال ان النجس الواصل اليه احترق واستحال و هو شيئ آخر وكذلك ينبغى معرفة متعلق الحكم حتى يحكم عليه بحكمه .

تتميم ـ اذا عرفت شرايط العمل بمقتضى الأستصحاب فاعلم ان الشرط كل الشرط فيه بقاء الموضوع ولكن الشأن فى معرفة الموضوع فنقول فى تحقيق ذلك ان الموجود فى هذا العالم كزيد مثلاً له مشخصات من الزمان و المكان و الكيفية و الكمية و الرتبة و الجهة و الوضع و بهذه الحدود السبعة يمتاز

عن غيره و له ماهية محدودة بهذه الحدود سارية فيها وهو كما ترى ان زيداً زيداً في كل وقت و في كل مكان و في اى كم و كيف وجهة و رتبة و وضع مع ان كل حد غير الآخر فصباه غير شبابه و صحته غير سقمه و صفرته غير حمرته و هكذا و في جميع هذه الأحوال زيد زيد و قس على هذا جميع الأشياء ثم ان زيداً ربما هو فقيه و من اهل العلم و عاقل و هو انسان و هكذا و لله سبحانه حكم لكل جنس ونوع و صنف و قبيلة و حركة و سكون و وقت و مكان وكم و كيف و جهة و رتبة و وضع و يعرف ذلك من تعليق الحكم فان قال الصبي كذا فالموضوع زيد في صورة الصبا وان قال المريض كذا فالموضوع زيد في صورة المرض و ان قال المصفار كذا فالموضوع زيد من حيث الصفرة و ان قال الفقيه كذا او العالم كذا او العاقل كذا او الانسان كذا فذلك المسمى هو الموضوع للحكم ويجب ان ينظر الفقيه الى تعليق الحكم ولكل من هذه المراتب اسم في لغة العرب فاى اسم ذكره الشارع و علق عليه الحكم فهو حكم ذلك المسمى فما دام ذلك المسمى باقياً موجوداً فذلك الاسم اسمه وذلك الحكم حكمه و اذا فنى المسمى فنى الاسم وفنى الحكم فالشارع اذا علق النجاسة على الكلب ننظر الى الكلب انه اسم لأى شيئ من الأشياء المذكورة فاذا نظرنا رأينا انه اسم موضوع لماهية و صورة نوعية تظهر في المتممات السبعة ولاتتغير بتغير اتها فالكلب كلب صغيراً و كبيراً و متحركاً وساكناً في اى لون كان وفي اى هيئة كان فالكلب مادام على الصورة الكلبية و هي التي يمتاز عن غيره مثلاً فهو نجس واذاتغير تلك الصورة وصارغير كلب فقد دخل تحت اسم ذلك الشيئ وحكمه عليه قائم فاذا زال صورته الكلبية و صار ملحاً دخل تحت اسم الملح و جرى عليه

حكم الملح وهو طاهر و شفاء على ان جميع ما ترى من متولدات هذا العالم كان يوم اول شيئاً معيناً ففنى ذلك الشيئ و تصور بصورة غيره ولو بنينا على اجراء حكم الحال الاول على الحال الثانى لبطل جميع الاحكام فليحكم على ملح الملاحة مطلقاً بالحرمة فأنه كان ترابا و استحال ملحاً و ليحكم على جميع النباتات والثمار بالحرمة فأن جميعها من التراب ولكن المدار على الاسم زمان الحضور والحكم حكمه سواء كان بالأنقلاب او الأستحالة او الأنتقال بلا تفاوت و اذا حصل التغير للمسمى حتى شككنا فى دخوله تحت اسم آخر فهاهنا يجرى الأستصحاب و لانقض اليقين بالشك فأن الحالة الثانية لم تكن موجودة و لابد من العلم بوجوده و لما نعلم فالشيئ الذى لم نعلم وجوده ليس منشأ حكم ولا اثر له و الحالة الاولى كانت موجودة و لما نعلم فناءه فلا ننقض علمنا للاول بالشك الثانى سواء فى ذلك تعلق الحكم بجنس الشيئ او نوعه او صنفه او شخصه او صفاته او حدوده المتممه او افعاله او قراناته مع غيره و لكل حكم و الشارع لا يعلق حكم مسمى على غير اسمه فيغرى بالباطل نعوذ بالله هذا هو الصراط المستقيم و السبيل المقيم والبواقى احاديث لهو تترك القلب لاهياً بقى شيئ وهو انه اذا عرض عارض على شيئ ولذلك العرض حكم يفيد المعروض حكمه كما اذا اصاب ثوبك بول وتنجس الثوب فلابد من معرفة الملاقى و المصاب هل هو الثوب فأذا صار بحال لا يسمى ثوباً كما اذا فتقته بكله فنى الثوب و النجس الثوب و فنى الثوب فالباقى غير نجس لانه غير ثوب و هل هو المحوك فأذا فرق سداه عن لحمته زال حكم النجاسة عنه لأنه غير محوك و المحوك كان نجساً و لامحوك او الغزل فأذا نكث وعاد قطناً وزال اسم الغزل

طهر او القطن فأذا صار فحماً او رماداً طهر او الجسم مثلاً فلايزال هو جسماً فلا يطهر لانه الجسم الذى تنجس و اما يصبه مطهر منصوص شرعى فلابد من - معرفة ذلك الملاقى و لابد من معرفة ذلك من قبل الشارع ولابد ان يتلقى منه ان هذا النجس ينجس كل شيئ ام لا فان جعله منجس كل شيئ فالملاقى هو النجس و ان جعله أشياء فالملاقى هو الجهة الجامعة بين تلك الأشياء حتى اذا جعله منجس شيئ مخصوص فالملاقى هو ذلك الشيئ فى جميع متمماته و لو جعله مؤثراً فى حد من الحدود لكان تأثيره فى ذلك الحد الا ترى ان حرمة الحرير مخصوصة باللبس مثلاً لا بالحمل و الوضع و الرفع و البيع و الشراء و غير ذلك و لومنع من الحرير مطلقا لكان جميع ذلك محرماً ولذلك نقول اذا علق حكم على الماهيـة فان لم يكن قرينة على خصوصية متمم خاص يعم الجميع مثلاً فى قوله حرّمت عليكم امهاتكم اذا قام القرينة انها فى النكاح اختص بالنكاح و اما اذا قال حرّمت عليكم الخمر و لم يقم قرنية مثلاً على - انها فى الشرب خاصة تعم ضمادها و شربها و استعمالها و ساير قراناتها كما ورد انه ليس فيها شفاء ولعن الله عاصرها و بايعها و مشتريها وشاربها لانه فى جميع هـذه الأحوال يصدق عليه انه قارن محرماً ممنوعاً هذا و لما كـان المكلفون جهالاً بأحكام الله و ضعفاء و لم يكلهم الى عقولهم الضعيفة لايتركهم الشارع و عقولهم بـل يبين لهم جزئيات الاحكـام و تفاصيلها و خفاياها و يوضح لهم بأوضح ما يمكن حتى صار فى ذلك منـه الى الرضا و هذا مايدل عليه الاخبار و صحيح الاعتبار .

سادسها - اختلفوا فى ان الاستصحاب هل هو حجة فى المقتضى والمانع

اذا شك فيها ام في المانع فقط و المراد من الشك في المقتضى هو الشك في استعداد الموجود الخارجي كان يشك مثلاً في ان السراج هل هو من حيث الدهن كان قابلاً للاشتعال الى الصبح ام لا و ان علم استعداد البقاء ولكن عرض له شك في هبوب رياح مطفية او في اطفائها فهو شك في المانع ولابد لتحقيق الحق في البين من رسم امرين .

الاول ـ الحق ان الاستصحاب ليس بحجة في الشك في المقتضى كما انه ليس بحجة في الاحكام وذلك لان اليقين الطبيعي بالشيئ ينتقض بالشك فيه ولا يعقل التكليف بترك نقضه و ان كان اليقين بالشيئ في زمان و عرض الشك في بقائه في زمان آخر فمتعلق كل واحد غير الآخر ويمكن اجتماعهما كيقينك بوجود زيد يوم الجمعة وشكك في وجوده يوم السبت ولاينقض هذا اليقين هذا الشك ولايحتاج ايضاً الى تكليف ولاكلام فيهما و انما المراد من الحديث عدم نقض اليقين بأثر مستمر جعله الشارع للمتيقن بـه باليقين الطبيعي الى عروض امر آخر كما انك تتيقن بالوضوء باليقين الطبيعي و تتيقن بأثره باليقين الشرعي وهو الطهارة فلاتنتقض يقينك بالطهارة بالشك في زوال هذا الاثر لان زواله يحتاج الى علة ومالم تتيقن بوجود علة الزوال لاتحكم بالزوال و اما اذا تيقنت بالمقتضى للاثر في الآن الاول و شككت في الآن الثاني في ان الوضوء هل كان يقتضي الطهارة ام لا فذلك شك في دليل ايجاب الوضوء الطهارة فلم يبق لك شيئ تستصحبه كما اذا شككت في الآن الثاني في انك هل توضأت ام لا فلم يبق شيئ تستصحبه وان تيقنت بالوضوء في الآن الاول ثم حصل لك شك في ان الوضوء يورث الطهارة في ساعة او اكثر فذلك ايضاً شك في كيفية وضع الشارع ففي الآن الثاني لاتدري

هـل انت متطهر بحكم الشارع ام لا غـاية الأمر انك تعلم انك كنت متطهراً بحكم الشارع فـى الآن السابق بدليله الـذى وضعه له ولاتدرى الآن هل دليله يـدل على ان الوضوء مورث للطهارة فى الآن الثانى ام لا و القائلون بحجية الأستصحاب يجرونه فىهذه الصورة و هو خطاء محض لان متعلق الشك حال الآن الثانى و هـو شك ابتدائى ومتعلق اليقين حال الآن الاول و هو فى ذاته غيرمنتقض بهذا الشك ولايحتاج الى التكاليف وهو امرطبيعى و انما التكليف يقع على الـوضع الشرعى وليس من وضع الشرع لاتنقض يقينك بوجود زيد بشكك فىوجود عمرو فتحكم به بوجود عمرو و هذان الحالان كزيد و عمرو فـى التباين فكيف يقع التكليف بأجراء اليقين فى احد المتباينين فى الآخر فليس المقصود من الاخبار الخاصة والمطلقة الأستصحاب فى الشك فى المقتضى فان الشك فى المقتضى يرجع فى الواقع الى الشك فى وضع الواضع و يرجع الى الشك فىحكم الله فان كان الآن الثانى و الحال الثانى عين الاول فلم تشك فيه و ان كـان غيره فكيف جاز لك ان تحكم فى شيئ بحكم لم يحكم الله فيه به و قد عرفت انهليس المراد بالخبر لاتنقض يقينك بوجود زيد بشكك فى-وجود عمرو واجرحكم وجود زيد فى وجود عمرو مثلاً فهذه الاخبار واردة فى -التكاليف لا فى الطبيعة ففى الطبيعيات اليقين ينتقض بالشك الوارد على متعلقه كما اذا كنت على يقين بوجود زيد فاذا جـاء الشك فى وجود زيد زال اليقين قهراً ولايعقل تكليف العبد بعدم نقض يقينه بعروض الشك فانه قهرى لايستطيع التخلف عنه و هو مما قضى الله على عبده فالتكليف بعدم الاعتقاد بزوال اثر ذلك الأمر المتيقن بـه بسبب مـا عرض من الشك فهو راجع الى الشك فى المانع

وبالاعتقاد ببقاء اثر ذلك المتيقن به وهذا التكليف ممكن لأن الشرع امر وضعي تابع لوضع الواضع فاذا كان متيقناً انه على وضوء ثم شك في انه هل على وضوء ام لا زال يقينه الطبيعي بلاشك ولم يكلف بعدم زوال يقينه فانه مقضي عليه و انما كلف ان يعتقد ان اثر الوضوء و هو الطهارة الشرعية او اباحة دخول الصلوة باق في هذه الحال ايضاً يعني يعتقد ان الذي اباح الدخول في الحال الاول اباح الدخول في الحال الثاني ايضاً وهذا ممكن و هذا معنى الخبر بلاشك وكذلك اذا كان عدم شيئ مقطوعاً في السابق وشككت في وجوده يجب ان تعتقد ان اثر ذلك العدم شرعاً باق حال الشك ولا يكون المشكوك منشأ اثر شرعي بالجملة هذا في الموضوعات ظاهر و اما في نفس الحكم فان كان حكم الموضوعات معلوماً من الخارج و تشك في الموضوع و تشك في حكمه بتبعية الشك في الموضوع لك ان تجري الاستصحاب في الحكم بتبعية الموضوع كما عرفت واما ان لم يعلم حكم الموضوع وتريد ان تستخرج بذلك حكمه فلايجوز ذلك ابداً وهو قياس محض محض كما سمعت وعرفت انشاء الله ولا يدل عليه الاخبار لنصها على عدم نقض اليقين بالشك و الشك غير الجهل والحكم مجهول لانه توقيفي والموضوع يحصل فيه الشك لانه تكليفي فليس معنى الاخبار لاتنقض يقينك بحكم شيئ تعلم حكمه في شيئ لاتعلم حكمه اللهم الا ان يكون تابعاً للموضوع فذلك جايز من عند الله كما سمعت اذا عرفت ذلك فاعلم انه اذا شك في المقتضي يعني ان كان ماء متغير بالنجاسة مثلاً فضربه الرياح و زال تغيره فشككت في ان المقتضي للنجاسة هل هو التغير المستمر ام نفس حصوله فالذي يمنع من الاستصحاب في المقتضي لابد و ان يقول انه طاهر و الذي يقول بحجيته يقول بنجاسته و الحق اننا

ننظر في سبب هذا الشك فأن كان من الوساوس فلا نعتني بها و ان كان الشك من تعارض الاخبار فالامر بالسعة ولاشك و ان كان الشك من دلالة الخبر فأن كان متشابهاً يرد الى المحكم و الّا فالماء كان نجساً قطعاً و النجاسة و الطهارة امران توقيفيان وضعيان بوضع الشارع ولامطهر الاما جعله الشارع مطهراً ولم يصل الينا ان زوال التغير بنفسه مطهر للماء ولم يقع هذا الزوال تحت مطلق او عام آخر و لك على طريقة القوم ان تجعل هذا المثال من باب الشك في المانع فانك شككت في ان زوال التغير هل يمنع من النجاسة ام لا و هو اولى من جعله من باب الشك في المقتضي ء كذا اذا كان الرجل حاضراً اول الوقت ثم سافر قبل ان يصلي اوبالعكس فأنه كان اول الوقت على يقين من وجوب الأتمام عليه فلما سافر شك ان المقتضي للأتمام هل هو الحضر المستمر الى حال الصلوة او محض حصول الحضر اول الوقت فمنهم من استصحب حال دخول الوقت فحكم بالتمام ومنهم من اعتبر حال الأداء فلم يجر الأستصحاب و الحق هنا ان المسافر له حكم معين على الأطلاق و الحاضر له حكم معين على الاطلاق و هذا الرجل زال حضريته قطعاً و هو من افراد المسافر و يشمله حكم المسافر وليس كالحاضر فلايشمله حكم الحاضر وهو مكلف بأداء الصلوة ولم يفته الصلوة فيصلي صلوة المسافر اذ من شروط الأستصحاب ان لايقع الحال الثاني تحت مطلق او عام يخالف حكمه حكم الحال السابق ولذا روى انه قيل لابي عبدالله عليه السلام يدخل عليّ وقت الصلوة و انا في السفر فلا أصلي حتى ادخل اهلي فقال صل و اتم الصلوة قيل فدخل عليّ وقت الصلوة و انا في اهلي اريد السفر فلا أصلي حتى اخرج فقال فصل فقصر فأن لم تفعل فقد خالفت

والله رسول الله وفي حديث آخر قيل له الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس فقال اذا خرجت فصل ركعتين انتهى . و اما اذا فاتته الصلوة فالمعروف ان العبرة بحال الفوات لأطلاق النص و لانه في آخر الوقت لوصلاها على مقتضى اول الوقت لم يجزه فالمستقر في ذمته مقتضى آخر الوقت فأذا فاتت فعليه قضاء ما استقر في ذمته ولايبعد ان يقال انه قد قصر في اداء الصلوة في كل جزء من الوقت فأذا فاته الاداء في الوقت فاته الأداء في كل جزء فأذا قضى له ان يقضى حال كل جزء ولعل حال افضل جزء و هو اول الوقت اولى كما ورد النص الخاص بانه يقضى على حسب اول الوقت .

الثاني ـ اعلم ان الشك في المانع هو الشك في الرافع للحكم اليقيني الاولي وهو في تحقيقاتهم على اقسام .

الاول ـ ان يشك في حدوث المانع المعلوم المانعية كحدوث البول بعد الوضوء .

الثاني ـ ان يشك في حدوث المشكوك المانعية كان يشك في حدوث المذى مثلاً على فرض كونه مشكوك الناقضية .

الثالث ـ ان يحدث شيئ ويشك في انه مانع ام لا كأن يحدث مذى و يشك في انه ناقض للوضوء ام لا لانه شاك في حكم المذى .

الرابع ـ ان يحدث شيئ ويشك في انه مانع املا لأجل الشك في الموضوع المستنبط كأن نذر على وجه و شك في انه موجب عليه ام لا لانه شاك في انه هل كان على وجه شرعى ام لا وكالخفقة الحادثة المشكوك كونها نوماً ناقضاً للوضوء

الخامس ـ ان يكون كذلك الشك في الموضوع الصرف كان يعلم انه لاقى

ثوبه شيئ رطب ولكن لايدرى هل هو بول ام ماء و اذ قد عرفت ذلك فاعلم ان الشاك الحكمى لايكون عندنا لمامر و الحكم المشكوك لايتم به الحجة فلايتم به تكليف لان حجة الله هى الحجة البالغة و يجب التوقف فى الحكم المشكوك اعتقاداً وفى العمل سعة واما الشاك فى الموضوع اما الموضوع المستنبط فأن ثبت حقيقة شرعية فلاشاك و ان لم يثبت فالمردّ العرف العام ان عرف و الا فهو من المتشابهات و لايتحقق به تكليف واما الشاك فى الموضوع الصرف فممكن لانه من شأننا والاخبار منها صريحة فى ان الشاك فى حدوث معلوم المانعية كالشاك فى حدوث الحدث بعد الوضوء و ليس معنى الاخبار استنباط حكم مشكوك المانعية بالقياس على الحال السابق فأذا حدث شيئ و شككتم فى انه مانع املا فنقول نحن ان الشرع توقيفى فما بين الشارع انه مانع فهو و الا فهو مطلق ليس بمانع شيئ و لانحتاج فيه الى استصحاب لايقال ان الشرع توقيفى و قد اوقفونا بأخبار الأستصحاب فأنا نقول الاخبار ناصة فى ان الشاك لاينقض اليقين وقد عرفت ان الحكم مجهول لا مشكوك و ان شاك فى موضع أمرونا بالأحتياط فى مثله.

تنبيهان

الاول - انك قد عرفت ان الاستصحاب امر وضعى من الشارع ويجرى فى الشرعيات فيحكم ببقاء الموضوع ان شاك فى الأستصحاب الوجودى و بعدمه ان شاك فى العدمى و يحصل منه العلم الشرعى و لايجرى فى واقعيات العالم ولايمكن الحكم به ولا يحصل به يقين و لاظن طبيعى ولكن القوم يستدلون به فى الواقعيات و يجرونه فى الموضوع المستنبط و غيره من الألفاظ فتارة يثبتون به الوضع كقولهم الأصل عدم الوضع وعدم النقل و عدم الأشتراك

و تارة يثبتون به المراد كما يقولون الأصل عدم القرينة و عدم التخصيص و التقية و تارة يثبتون به نفس الموضوع كأصل عدم التحريف و عدم الزيادة و عدم التقية و عدم النسخ و امثال ذلك و لذلك شاع بينهم و زعموا ان دلالة اللفظ لاتثبت الابعد اجراء اصول عشرة وهي اصل عدم التجوز وعدم الأضمار وعدم التخصيص و عدم الأشتراك و عدم النقل و عدم النسخ و عدم التقييد و عدم التقديم و التأخير و عدم التأكيد و عدم الترادف و هو زعم باطل و عن حلية الأعتبار عاطل لما عرفت ان شاء الله .

الثاني ـ من الاصول الشرعية اصل تأخر الحادث و هو حق لاشك فيه و لاريب يعتريه فان الآثار الشرعية آثار نفسانية علمية لا آثار طبيعية فأن كان المؤثر معلوم الوجود كان له اثر و الا فلا اثر له كما قال اميرالمؤمنين عليه السلام ما أبالى أبول أصابني أم ماء أذا لم أعلم و قال عليه السلام في حديث السفرة هم في سعة حتى يعلموا و قال ابوعبد الله عليه السلام كل شيئ نظيف حتى تعلم انه قذر فأذا علمت فقد قذر و مالم تعلم فليس عليك فمادام الشيئ مشكوك الوجود لايكون منشأ اثر شرعي فأذا علم وجوده حصل له اثر شرعي نفساني فالشيئ القطعي العدم ليس منشأ اثر شرعي الى ان يقطع بوجوده فأذا رايت اليوم شيئاً ولم تعلم مبدأ وجوده فتجعل مبدأ علمك مبدأ وجوده الشرعي العلمي المؤثر كما قال ابوجعفر عليه السلام في حديث قيل له ان رأيته في ثوبي و انا في الصلوة قال تنقض الصلوة و تعيد اذا شككت في موضع منه ثم رأيته وان لم تشك ثم رأيته رطباً قطعت وغسلته ثم بنيت على الصلوة لأنك لاتدرى لعله شيئ وقع عليك فليس ينبغي ان تنقض اليقين ابداً بالشك وكذلك قال ابوعبد

الله عليه السلام فی فارة رأيت فی أناء و ان كان انما رآها بعد ما فرغ من ذلك و فعله ای التطهير فلا يمس من الماء شيئاً وليس عليه شيی لأنه لايعلم متی سقطت فيه ثم قال لعله يكون انما سقطت فيه تلك الساعة التی رآها الخبر. وهذا هو لأجل تأخر الحادث وهذا الأصل انما هو اصل شرعی و يفيد لنا علماً شرعياً و لايفيد فی الواقعيات الخارجية علماً و لاظناً وانما مبدأ الحادث فی حيز الشك حتی تعلم زمانه خذه و تدبر .

الحديقة الرابعة

فی الاجتهاد و التقليد و فيها مقصدان .

المقصد الاول - فی الاجتهاد و فيه فصول .

فصل - اعلم ان الاجتهاد من الجهد و هو بالضم لغة الحجاز و بالفتح لغة غيرهم و كلاهما بمعنی الوسع و الطاقـة و قيل الأول الطاقة و الثانی المشقة و الجهد بالفتح بمعنی النهاية و الغاية يقال اجهد جهدك ای ابلغ غايتك و هو مصدر من جهد كنفع اذا بلغ المشقة وطاب حتی وصل الغاية فيمكن ان يكون المجتهـد هو الساعی فی طلب المسألة حتی وصل الغاية او المستعمل للوسع و الطاقة و البالغ فی المشقة و عرفوا الاجتهاد فی الأصطلاح بتعريفات لاثمرة فيها و لافائدة لها لان من تتبع فی الاخبار و فی سيرة اصحاب الائمة الأطهار عليهم سلام الملك الجبار و فی سيرة العلماء المتقدمين الأخيار عرف بلاغبار ان اصل الأجتهاد ليس من دين رب العالمين و حجج الله علی العباد و انما هو من بدع عمر بن الخطاب ومن حذی حذوه ولم يكن من طريقة آل محمد عليهم السلام فعندهم هم العلماء و شيعتهم المتعلمون و امروهم بالوقوف عنـد الشبهة

و السكوت عمّا سكتوا و الرد اليهم فيما جهلوا فلم يبق بمقتضى مذهب الشيعة موضع للأجتهاد و طال ما كان يعيب بعضهم على بعض بان قولك اجتهاد في - مقابلة النص و الأجتهاد فيما لانص فيه و فيما سكت الله و رسوله وحججه عليهم- السلام عنه فأن اجتهـدوا فيما لانص فيه كيف يصير ذلك حكم الله و دين الله و شرع رسول الله بل هو حكمهم و دينهم و شرعهم و كيف يفترض طاعتهم فيه و لم و قد ساق العامة الى ذلك انهم انقطعوا بعد نبيهم صلى الله عليه وآله عن- آل محمد عليهم السلام ولم يحفظوا من أحاديث النبي صلى الله عليه و آله الا اقل قليل لايكفى عشراً من معشار مسائل الدين و أنفوا ان يسألوا القوام بدين الله و وردت عليهم المسائل فاضطروا الى الأجتهاد بآرائهم ووضع قواعد كلية حتى يتكلموا بمقتضى قاعدة وأصل ثم بعد ما وقع الغيبة الكبرى و انقطع الشيعة عن امامهم و كانوا معاشرين للعامـة العمياء و راجعوا كتبهم و اصولهم الموضوعة وكثر مخالطتهم معهم سرى هذه الطريقة منهم اليهم و استعملوا تلك الأصول في مسائل دينهم ثم تكلموا فيها و تزاحمت ظنونهم و تراكمت آراؤهم حتى عادوا يتكلمون سنين عديدة في مسألة واحدة فمن ذلك اقتفوا اثرهم و حدث فيهم ما حدث فيهم و احتاجوا الى الاجتهاد و لم يرجعوا الى آثار آل- محمـد عليهم السلام لما أسسوا من انها ظنيـة و يجب ان يكون علم الاصول قطعياً و علم الأصول لمعرفة الاخبار فلايجوز الاستدلال بالأخبارقبل معرفتها و انت تعلم ان شر الأمور محدثاتها و اما الباقون على الفطرة الماشون على - سواء الطريق التزموا الأخبار و اقتصروا عليها وعلى العمل بها و راجعوا الائمة الأطهار وخالفوا العامة العمياء في اصولهم وفروعهم وعلومهم و اصطلاحهم فلا-

حاجة لهم الى هـذه المحدثات واصطلاحهم اصطلاح ائمتهم و هم عليهم السلام اصطلحوا للواسطة الذى بينهم و بين رعيتهم بلفظ العالم و الفقيه و الراوى لانهم قسموا الناس الى ثلثه عالم و متعلم و همج رعاع و عدوا الرجل العارف باحديثهم فقيهاً و أمروا الرعية بالرجوع فى الحوادث الواقعة الى رواة حديثهم .

فصل - اذا عرفت ان نفس الاجتهاد و لفظه من العامة و اصطلاحهم فاعلم ان الاختلاف فى جواز التجزى فى ملكة الأجتهاد ايضاً من المسائل السنية و لاتناسب دين الله و دين رسوله و حججه عليهم السلام و لاتنشى على مذهب الشيعة بوجه من الوجوه و على ما عرفت من مذهبنا ائمتنا سلام الله عليهم هم - العلماء العالمون بكل شيئ قد أشهدهم الله خلق السموات و الارض و خلق انفس الخلايق و من سواهم من الشيعة متعلمون من فواضل علومهم و يرشح عليهم ما يطفح منهم و لايعلمون الا ما علموهم و هم يعلمون أشياء و يجهلون أشياء و ما يعلمونه عشر من معشار ما يجهلونه الا ان ائمتهم أمروهم بالعمل بما علموا كما علموا عنهم سلام الله عليهم وعلموهم المخرج فيما يجهلون مايجهلون الى - ان يأتى من يعلمهم فأن اريد من المجتهد المطلق من يعلم حكم كل شيئ فلا احد يعلم علم كل شيئ الا الحجة عليه السلام و ان اريد من يعلم المخرج فى مجهولاته فكل عالم يعلم المخرج فى مجهوله بقولهم كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نهى و هم فى سعة ما لم يعلموا بالجملة نحن لسنا بمجتهدين فى الدين و انما نتبع الآل الطاهرين و اخبار المعصومين فما بلغنا و عرفنا نعمل به ومالم يبلغنا ولم نعرف نعمل بالتكاليف المشروع لمن لم يبلغه شيئ ولم يعرف و ذلك و الامام عليه السلام هو الحجة و العلماء الفقهاء رواة احاديثهم و فتاويهم

و العوام الجاهلون غير الحافظين يأخذون عن الرواة عن كل راو ما روى و ان لم يرو الآ حديثاً واحداً و لانعرف شيئاً من هذه المسائل السنية التى لايتمشى فى مذهبنا نعم نحن نسعى و نجتهد فى تصحيح الخبر و اثباته و العلم الشرعى بصحة صدوره و توضيح معناه على متفاهم العرف ان لـم يكن له معارض و ان كـان له معارض عملنا فيه بما اوقفونا عليه فنعمل بمعناه و نروى لمن يستفتينا ماصح عندنا لفظاً و معنى فافهم .

فصل ـ اعلم ان العامة لما عدلوا عن آل محمد عليهم السلام و استبدوا بآرائهم رأوا بالفطرة الاولية ان امر الجماعة لايقوم ولايستقيم الا و ان يكون فيها مطاع ومطيع وعالم وجاهل وآمر ومأمور وكبيروصغيرو و ال ومولى عليه وحاكم محكوم اتفقوا لان يقسموا جماعتهم بقسمين مجتهد و مقلد وقالوا من لم ـ يكن مجتهداً اومقلداً فعبادته باطلة لعدم امكان التقرب الى الله سبحانه بالجهل و الشك فأقاموا المجتهدين مقام الائمة و لقبوهم بألقابهم و سموهم بأسمائهم وأقاموا المقلدين مقام الرعية لهم فاذا جعلوا المجتهدين ائمة رأوا بالفطرة الاولية ان الامام و الوالى ينبغى ان يكون كافياً لأمر الرعية فيحتاج الى علوم فاشترطوا عليهم علوماً يكونون بها علماء كاملين و ائمة فاضلين لهم فلما عاشرهم اصحابنا و نظروا الى كلماتهم اغتروا بها فكما أتوا بالأجتهاد فى مذهبنا أتوا بشروطه من غير روية وغفلوا عن انهم اقاموا المجتهدين مقام ائمتنا و لذا سموهم بالامام الحنفى و الامام الحنبلى و الامام المالكى و الأمام الشافعى حتى انهم فى بعض كتبهم اذا ذكروا أسماء هولاء الفسقة الكفرة كتبوا بعـدها عليه السلام مجاراة الشيعة و ائمتنا هم العالمون بجميع ما هو من شروط الامامة و نحن المتعلمون

وكنا نأتيهم من البدو و الحضر و السوق والرباطات والخانات و نستفتيهم فيجيبو ننا ونعمل بما امرونا به من غير ان نعلم علوم الامامة وما يشترط فى الامام وكان على الامام ان يكلمنا بلساننا ويعرفنا مراده لانا اتينا بماعلينا وهو السؤال وكنانفهم سؤالنا و عليه الجواب والتفهيم وهو معصوم لايقصر ولايغرى بالباطل ولا يعمى كلامه ولايشبج مرامه و لايمجمج فى خطابه ولايغلط فى جوابه وهو مأمور من عند الله سبحانه بالابلاغ والبيان و الهداية وهو معصوم مطهر غير مقصر فيما عليه وقد فعل فنحن لانستوجب لنا الا السعي فى ان نصير كاحد من العرب لان اخبارهم اتتنا بالعربية و فى صيرورتنا كاحد من العرب طريقان طريق المعاشرة و الخلطة حتى نتعلم العربية كما كان العجم ذلك اليوم يدخل بلاد العرب ويعاشرهم حتى يتعلم العربية وقد قررهم الأئمة عليهم السلام على هذا التعلم ولم يأمروهم بشيء ازيد من ذلك قطعاً ولكن هذا القسم من التحصيل فى زماننا هذا غير معتبر لفساد عربية العرب لاختلاطهم بالعجم وسهل الله لنا الأمر ببركات مولانا امير المؤمنين والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم بان وضعوا علم اللغة لمعرفة مواد كلمات العرب و علم الصرف لاشتقاقاتها و تصريفاتها و علم النحو لحركاتها واعرابها و هذه الثلثة ايضاً قد شاعت فى زمان الأئمة عليهم السلام وبلغت الغاية و قرروها و تعلم العرب المتغيرون والعجم العربية الصحيحة بها و الامر فى زماننا ايضاً كذلك لاشك فيه و لاريب يمتريه ولابد معها من العمل وممارسة الأخبار والخطب وكتب الأدب حتى يصير فهماً لقناً يفهم اشارات الكلام و لحنه فاذاضم العمل بالعلم حصل له قرائن فى فهم الكلام لايحصى و يتمكن من فهم الكلام كانه رجل لقن فى مجلس الخطاب يفهم الأشارات و يتنبه من العبارات و مع-

ذلك كله لابد وان يكون مخلوقاً لذلك موضوعاً له غريزة فهم العبارة فأن ذلك ايضاً كالمتمكن من الشعر و الخط فلاكل احد يقدر على الشعر ولو مصرع واحد و ان كان في علم العروض و البديع و الأدب ماهراً و لاكل احد يقدر على حسن الخط و لو كان كثير المشق قد صرف عمراً فيه و كذلك لاكل احد يقدر على فهم المعنى المراد من الكلام و ان كان في جميع العلوم العربية ماهراً وذلك محسوس مشاهد فأذا اجتمع له هذه الشروط يصير كرجل لقن من العرب جالس في مجلس الخطاب قد خاطبه الحجة بكلامه فيفهم المراد من الحديث ان كان واحداً بلامعارض وان كان له معارض فيجب ان يعمل فيها بما اذن له امامه وعلمه من المخرج فأذا بلغ هذا المبلغ و مارس و داوم فهو فقيه و اما معرفة علم الكلام فلا يجب منه ما دوّنه علماؤه بل متكلموا هذه العصابة شرار من هم منهم و لايؤلون الى خير ابداً و الجهل به خير من العلم به و هو علم بدعي مخترع من العامة يجب التحرز منه وايأما ورد في الأخبار فهويراجع الأخبار ويسلم للأئمة الأطهار عليهم صلوات الله و اما بقدر الواجب و اصلاح الاعتقادات فذلك واجب على كل مسلم ولايختص بالفقيه و الواجب منه تحصيل اليقين كيفما اتفق و اما معرفة علم الرجال فليس لها فائدة لازمة نعم انها من المكملات و اما معرفة علم الأصول فأن كانت مما في الكتاب و السنة فهو يراجعهما ويسلم لهما بعدما يفهمهما و ان كانت مما ابدعته العامة العمياء فعدمها اولى بالأشتراط من وجودها لئلا يتشوش الذهن و لايتغير الفطرة و لايعوج السليقة التي خلق الله المرء عليها وقد ورد النهي في اخبار عديدة عن الرجوع اليها بالجملة لاشك في ان ترك مراجعتها اولى واحوط في الدين لمارأينا من

آثارها فی من يراجعها و اما علم المعانی والبيان و البديع فهیعلوم مستحدثة لايحتاج اليها و كم من رجل لم يتناولها و يتكلم بفصيح الكلام و بليغه و بديعه و يفهمه و كم من رجل تناولها و لايقدر على فهم كلام واحد وكفاها انها لفهم كلام العرب الجهال بها و لدرك محاسن كلام الجهال بها فالجهال كانوا يتكلمون فصيحاً بليغاً بديعاً من غير علم بها و هی من العلوم الطبيعية الجبلية لاتحتاج الی اكتساب وغاية ما تفيد معرفة اسماء اصطلحها السكاكی و اضرابه و وضعها للألفاظ والمعانی ولاحاجة اليها و اما علم المنطق فهومن علوم الأفرنج وليس من علوم الأسلام و قد اتی به من الأفرنج و ترجم كتبهم و شاع فی الأسلام و افسد عليهم الأيمان و فتح عليهم ابواب الرأی وكفاك فی عدم الحاجة اليه ان نبی لم يأت به ولم يأمر به وصی وحقيقته طبيعی الأنام حتی الأطفال فأنهم مجبولـون عليها و ليس علم المنطق الّا بيان أسماء وضعـوا على التصورات و التصديقات و القضايا و فيه مع عدم الفائدة ضرر كثير ويشتمل علىكفر وآراء من عقول ناقصة مع انه لايعرف منه الاصور الأدلـة و يبقی موادها فی قالب الأشكال فافهم .

فصل — من عرف معنی الحكم وعرف اختلاف عالم ذوات الاشياء و عالم اعراضها عرف ان الاحكام الاولية للأشياء واحدة لاتختلف لعدم اسباب الاختلاف هناك و الاحكام الثانوية النفس الامرية تختلف بحسب الاعراض لوجود اسباب الاختلاف و هی مثبتة فی السنة بتفاصيلها و اختلافها كما عرفت سابقاً و ليست منوطة بآراء المجتهدين و انظارهم فالفقهاء اذا راجعوا الكتاب و السنة و فهم كل منهم منهما غير ما فهمـه الآخر هو حكم الله النفس الامری ويجب عليه

الأخذ به و ان كان حكم الله الواقعي الاولي غيره فهومذهب آل محمد عليهم السلام ليس للانسان الّاماسعي و لا يكلف الله نفساً الّا وسعها و لايكلف الله نفساً الّاما آتاها حتى انه لو حكم بغيره لحكم بغير ما انزل الله في اعتقاده ويرى فهم غيره خطاءاً لنفسه لا لذلك الغير و لذلك تريهم مع ذلك كله اخواناً على سرر متقابلين فكل يعمل بما علم من عمل بما علم كفى ما لم يعلم و هذا هو الحق الحقيق بالتصديق خذه و كن من الشاكرين .

فصل ـ اختلفوا في ان الحاكم اذا حكم في واقعة بحكم هل يجوز نقض حاكم آخر اياه او نقضه حكم نفسه اذا تجدد رأيه ام لاوهل الاعمال التي عمل بها قبل تجدد الرأي صحيحة ام لا وانت قد عرفت انه لااعتماد على الرأي والاجتهاد ولايجوز التعويل عليه و الأخذ بمقتضاه و لاحكم الّا للأمام العادل و لاطاعة الّا له وساير الفقهاء رواة الأحكام من الأمام الى الرعية فالفقيه اذاعرف انه حكم بغير ما انزل الله يجب عليه العدول عنه و التوبة و الأعادة و على غيره ممن عرف نقضه و ان عرف انه من الكتاب و السنة و من امامه ثم عرف انه اشتبه عليه فماكان من حقوق الناس وأخذ من واحد وأعطى الآخر اشتباهاً فيرد الحق الى اهله لانه لايبطل حق امرء مسلم و ما كان من شيئ اثره باق كأن زوج او تزوج و هو يعلمها حلالاً ثم علم انه أخطأ و هو حرام و الزوجة موجودة او حكم بملك لرجل ثم علم انه أخطأ و الملك باق و امثال ذلك اما مما مضى فلا اثم عليه ولاحرج و اما فيما سياتي فلايجوز التقرير على الباطل لانه يعلم الآن انه على خلاف ما انزل الله و خلاف دين محمد صلى الله عليه و آله و يرد الى الحق لان من جهل السنة رد الى السنة و اما مامضى مما ليس له اثر فلاشيئ

عليه كما فى العبادات و شروطها و امثالها لان كل من ركب امراً بجهالة فلاشيئ عليه لأنه عمل بما اتاه الله و بما وسعه و بما كان تكليفه يؤمئذ و سقط عنه التكليف قبل تبين الخطاء و برئت ذمته لان مدار الشرع على العلم لاعلى الواقع وقد عمل بما كلف به و الأشتغال الجديد و التكليف الجديد لايكون الا بالبيان وفى هذا الدليل كفاية لاهل العيان و يونس النفس بذلك انهم عليهم السلام لم يكلفوا النواصب اذا ابصروا بأعادة صلوتهم وصومهم و حجهم مع انهم عملوا ما عملو من غير ولاية آل محمد عليهم السلام و هى شرط قبول الاعمال فكيف من عمل عمله امتثالاً لامرهم معتقداً انه حكمهم اللهم الا ان يكون له تلاف مأثور فيعمل به اما فى حقوق الناس فكما روى انه كتب الخليل بن هاشم الى ذى الرياسيتن وهو و الى نيسابور ان رجلاً من المجوس مات و اوصى للفقراء بشيئ من ماله فأخذه قاضى نيسابور فجعله فى فقراء المسلمين فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس عندى فى هذا شيئ فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابوالحسن عليه السلام ان المجوس لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغى ان يؤخذ مقدار ذلك المال من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس انتهى . و عن الأصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة فى دم اوقطع فهو على بيت مال المسلمين و اما فى حقوق الله فكما سئل ابوالحسن عليه السلام عن رجل احرم فنسى ان يقلم اظفاره فقال يدعها قيل انها طوال قال وان كانت قيل فأن رجلاً افتاه ان يقلمها ويغتسل و يعيد احرامه ففعل قال عليه دم و امثال ذلك من الاخبار و كما ورد فى الاخبار الامر باعادة الناصب اذا استبصر الزكوة و الخمس .

المقصد الثانى

فى التقليد و فيه فصول .

فصل - اعلم ان التقليد بحسب اللغة مـن القليد و هو كـأمير الشريط والقلادة ككتابة ما يجعل فى العنق جمع قلايد كرسالة و رسائل وقلدت المراة تقليداً جعلت القلاده فى عنقها و تقلّدت على تفعّل للمطاوع و منه تقليد الهدى و منه التقليد فى الدين و تقليد الولاة الاعمال كانها جعلت قلادة فى عنقهم وتقلّد السيف على تفعّل جعله فى عنقه و فى اصطلاح آل محمد عليهم السلام التقليد هو التفويض كأنه مأخوذ من قولهم اعطيته قلد امرى كجسم اى فوضته اليه فتقلد المعصوم عليه السلام لانك تفوض اليه امر دينك كما تقرأ فى الزيارة و مفوض فى ذلك كله اليكم و فى اخرى اليكم التفويض و عليكم التعويض و كما روى عن الرضا عليه السلام انه قيل له جعلت فداك ان بعض اصحابنا يقولون نسمع الأمر يحكى عنك و عن آبائك عليهم السلام فنقيس عليه و نعمل به فقال سبحان الله لا و الله ما هذا من دين جعفر هؤلاء قوم لاحاجة بهم الينا قد خرجوا من طاعتنا و صاروا فى موضعنا فأين التقليد الذى كانوا يقلدون جعفراً وابا جعفر قال جعفر لاتحملوا على القياس فليس من شيئ يعدله القياس الّا والقياس يكسره انتهى . و اعتبر من هـذا الخبر انه مع قول السائل نقيس على ما يحكى عنك قال لاحاجة بهم الينا قـد خرجوا من طاعتنا و صاروا فى موضعنا و هو خلاف التقليد فما حال جماعة لايسمون اسم احد من المعصومين من اول علمهم الى آخره و يؤسسون اصولاً يتفرع عليها ما لايحصى و عن محمد بن عبيدة قال قال لى ابوالحسن عليه السلام ان المرجئة نصبت رجلاً لم تفرض طاعته و قلدوه

و انكم نصبتم رجلاً و فرضتم طاعته ثم لم تقلدوه فهم أشد منكم تقليداً الخبر. وكذلك تقلد الفقيه الذى تستأمنه و تفوض اليه امر دينك و تأخذ منه كما قال الصادق عليه السلام فـى حديث فاما من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حـافظاً لدينه مخالفاً على هواه مطيعاً لأمر مولاه فللعوام ان يقلدوه و ذلك لايكون الاّ بعض فقهاء الشيعة لاجميعهم فاما من ركب من القبايح و الفواحش مراكب فسقة فقهاء العامة فلاتقبلوا منهم عنا شيئاً ولاكرامة الخبر. فأنكان آراؤهم و اهواؤهم حراماً قبيحاً و فاحشة فركوب مراكبهم و الأخذ باداتهم و آرائهم و براهينهم ركوب القبايح و الفواحش والمردّ الى الله ويمكن ان يكون الاخذ من الفقيه من باب القلادة و الزامها العنق كما روى انه كان ابوعبدالله عليه السلام قاعداً فى حلقة ربيعة الرأى فجاء اعرابى فسأل ربيعة الرأى عن مسألة فأجابه فلما سكت قال له الاعرابى أهو فى عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً فأعاد المسألة عليه فأجابه بمثل ذلك فقال له الأعرابى أهو فى عنقك فسكت ربيعة فقال ابوعبد الله عليه السلام هو فى عنقه قال (١) اولم يقل و كل مفت ضامن انتهى . فتقليد الفقيه جعل الدين فى عنقه كالقلادة وان قد عرفت معنى التقليد فى هذا الفصل فلنذيله بتحقيق آخر لتعرف حقيقته و انه لمن و على من .

تذييل - اعلم ان الله عزوجل هو الرب القـديم السلطان القـاهر الغالب المنعم فخلق خلقاً من العدم لكى يعرف ويعبد فكان حقاً وخلقاً لاثالث بينهما ولاثالث غيرهما فسرى هذا السر فى جميع المراتب فلأجل ذلك قسم الله الخلق ثانيـاً بأنبياء و امم و لاثالث غيرهما فعلى الأنبياء الهـداية و وضع الشرايع

(١) مفعول قال و كذا لم يقل محذوف للقرينة و هو فى عنقى . منه رحمه الله

و الأحكام و على الأمم ان يهتدوا بهم و يعملوا بأوامرهم و نواهيهم و هم لايقولون الا ما قال الله عزوجل و لايحكمون الا بحكمه و لايحكون الا عنه كمايدل عليه الآيات والروايات ثم هم قسموا الامة على قسمين امام و رعية وكان الامام راوياً عن النبى لايستبد بحرف واحد بعصمته ولايجهل دين الله لانه موضع الرسالة وعيبة علم النبى و مستودع سره و كان لايقول الّا ما اودعه النبى وعرفه اياه من الشرايع و الاحكام و الحلال والحرام وساير العلوم الخاص منها والعام فكان على الرعية و الشيعة اتباعه واطاعته لانه لايقول بالرأى و القياس كماورد فى الاخبار العديده بل يقول بكتاب الذى خلقنا من العدم و نحن عبيده وبسنة رسوله المخبر عنه فرجع الأمر كله الى الله الذى هو ربنا و خالقنا ثم هم عليهم السلام شرحوا ذلك و قال ابوعبد الله عليه السلام الناس يغدون على ثلثة عالم و متعلم و غثاء فنحن العلماء و شيعتنا المتعلمون و ساير الناس غثاء انتهى فليس الا هم و شيعتهم ثم قسموا الشيعة الى راو و مروى اليه فالرعية بعد الامام عليه السلام على قسمين فقيه حافظ للاخبار المأثورة عن آل محمد عليهم السلام الناظر فيها المتدبر فى مطاويها العارف بلحنها و الفهيم لمضامينها الجامع لاحكامهم و ساير العوام المتوجهين الى مكاسبهم و صنايعهم و ساير حوائجهم فالفقيه فى هذ الزمان بين العوام خليفة الامام عليه‌السلام و حجته وخازن علمه و القائم بامور العامة يأخذون عنه الأخبار و الآثار و اما ان قال احد بغير ما انزل الله فى كتابه و ما اتى به النبى صلى الله عليه وآله فى سنته و ما فصل آل محمد عليهم السلام فى آثارهم برأيه و هواه و استحسانه و مصالحه و قياساته و قواعده المجعولة و قوانينه المحدثة فليس بخليفتهم وانما هو خليفة الشيطان

راكب مراكب فسقة فقهاء العامة و لايجوز الاخذ عنه كما صرح به الصادق عليه السلام و ورد به اخبار متواترة مؤيدة بالكتاب و العقل المستنير و ليس ما يقول بدين الله و شرع رسول الله و سنة آل الله عليهم السلام و انما هو دينه و شرعه وسنته و يفرض طاعته على الناس فهو مدعى النبوة بل الالوهية و ان لم يصرح به بالجملة الرعية بعد الامام رجلان رجل حمل علمه و بلغه من لا يعلم ورجل اخذ العلم عن العالم و تعلم و ساير الناس جهال وان شقوا الشعر بالخيالات فأن معدن العلم آل محمد عليهم السلام و ليس عند احد علم الاّ ما خرج من بيتهم والجاهل لا دين له فأن المرء بالعلم يتدين و هذا معنى التقليد الحق و لايجوز ان يقلد الانسان الاّ راوياً أميناً يروى عن امامه رواية غاية الأمر ينقله بالمعنى له وليس الراوى اماماً يقتدى به بل هو حاك لمقلده حكم الأمام فيرجع التقليد الى جعفر و ابى جعفر و غيرهما من الائمة عليهم السلام كما روى ثم يرجع المجموع الى رسول الله صلى الله عليه وآله وطاعته فأن الائمة عليهم السلام حكاة ورواة عنه صلى الله عليه و آله ثم يرجع الطاعة الى الله سبحانه لأنه صلى الله عليه و آله لسان الله المترجم المعبر عنه و لذلك يكون الرد على عالم الشيعة الامين الثقة كفراً بالله و شركاً فالفرق بيننا و بين العامة انا ناخذ الحديث من عالم يحكى و هم يأخذون من عالم يدعى فأن عالمهم يفتى بعقله و رأيه و استحسانه و مصالحه و قواعده المبدعة و قوانينه المستحدثة و مقائيسه المخترعة و ليس الاخذ عنه اخذاً عن النبى و عن الله جل و عز بل هم بانفسهم اصحاب تلك الشريعة و واضعوا تلك الملة عليهم آلاف آلاف لعنة ثم ان كان الفقيه الراوى واحداً يأخذ العامى منه روايته و يعمل بها و ان تعدد الفقهاء

الرواة فأن عرف ان احدى الروايتين تقية ولايكاد يعرف العوام ذلك فيترك ما فيه التقية و الا فهو بالخيار بينهما بايهما اخـذ من باب التسليم لحكم آل محمد عليهم السلام وسعه و لافرق فى الرواة بين حيهم و ميتهم كما يـاتى ان شاءالله و كذلك لافرق بين الأعلم و غير الأعلم ولايجب طلب الأعلم لما يأتى كل ذلك للاخبـار الساطعة المنار فى هذا المضمار فمن ارادها فليراجع ذلك الكتاب المستطاب شرح النتايج فأنه مخزن اخبار الائمة عليهم السلام فى هذا المقام و على اهل التسليم السلام .

فصل ـ اذا عرفت التقليد تعلم انه لامعنى للنزاع فى انه هل يجوزالتقليد فى اصول الدين ام لا لانك عرفت ان الرعية يجب ان يقلد امامه ويأخذ عن الرواه الحملة للاحكام النقلة اياها اليه فى الجل والقل ولايستبد برأيه فالمؤمن بعد ما عرف‌الله وعرف رسوله و ائمته على الاجمال يسعه ان يأخذ بما صح عنهم عليهم السلام فى جميع دقايق التوحيد و صفات الله و افعاله و عبادته و جميع مقامات المعصومين عليهم السلام و فضايلهم و معارفهم وجميع مسائل الرجعة والبرزخ و القيامة وجميع المسائل الاعتقادية وان لم‌يعرف ادلة ذلك بخصوصها لما حق عنده من رسالة النبى و امامة الائمة عليهم السلام و صدقهم و عصمتهم و لزوم القبول منهم فـأن روى الفقيه الثقة العدل عن المعصومين عليهم السلام رواية معتقداً صحتها وجب قبولها فـان سميته تقليداً وايكن تقليداً و جـايزاً ويكشف عن ذلك ما قيل لابى عبدالله عليه‌السلام أرأيت من لم‌يقر فى ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده فقال اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر و اما من لم يسمع فهو فى عذر حتى يسمع ثم قال ابو عبدالله

عليه السلام يؤمن بالله و يؤمن للمؤمنين انتهى . نعم اذا بين عالم بأدلة كلامية وهمية مسألة في العقايد لايجوز تقليده ولا كرامة .

فصل ـ اذا عرفت ان الرعية يجب ان يأخذ عن الفقيه من باب الرواية و ان الفقهاء رواة من المعصوم يظهر لك انه لايشترط في الاخذ برواية الراوى أعلميته و عدم وجود اعلم منه ويجوز الاخذ من فقيه مع وجود فقيه اعلم منه هذا مع انه لاحد للأعلمية ولايتمكن الرعية العامى من ضبط مراتب علوم الفقهاء فيعرف الأعلم من غير الأعلم ولايعلم ان اعتبار الأعلمية في اى علم و في اى باب من ابواب كل علم نعم تقليد غير الأعلم مع وجود اعلم منه مما لايجوز و انما يجب في كل عصر تقليد أعلم اهل الزمان و هو امام ذلك .

فصل ـ وكذا يجوز التبعيض بان يأخذكل رواية عن فقيه ولو كانوا الف نفس ولامانع ولايجب اخذ جميع الاحكام عن فقيه واحد نعم لايجوز التبعيض في التقليد واخذ بعض الاحكام عن الامام الحق و بعضها عن غيره .

فصل ـ لا يشترط مشافهة الفقيه الراوى في الاخذ برواياته عن الامام و المدار على حصول العلم الشرعى بروايته عنه عليه السلام فأن حصل فهو والا وفلاعبرة بالرواية لقوله عليه السلام ماعلمتم انه قولنا فالزموه ومالم تعلموافردوه الينا وينبغي الاحتياط في العمل ان علم بتكليف مجملاً و الا فالاطلاق لقوله عليه السلام كل شيئ مطلق حتى يرد فيه نهى .

فصل ـ لافرق في الأخذ برواية الفقيه الراوى بين الفقيه الحى و الفقيه الميت ولادليل على عدم جواز الأخذ من الفقيه الميت ابتداء ولا البقاء عليه ولاعلى وجوب الاخذ من الفقيه الحى ابتداء ولا الانتقال اليه بعد موت الفقيه

الاول الذی کان یؤخذ عنه وکل ذلك لان الفقیه راو ثقة و جاز الاخذ لروایته و وثاقته لالشیئ آخر و دیدن الشیعة فی الاول لم یکن غیر ذلك ولم یکن احد یقبل من احد بغیر روایة فأذا کان العمل بالروایة فلا یتفاوت الحی و المیت کما اذا حکی عدل فتوی عن فقیه ثم مات الراوی لم یکن ذلك سبب شك فی - فتوی الفقیه و سبب عدول و یدل علی ذلك ما ورد فی الروایات الکثیرة امرهم علیهم السلام الاصحاب بکتب الاحادیث وضبطها ولاشك ان الروایة کانت للعمل و کان ذلك دیدنهم و اصول الاصحاب الی الیوم معروفة ولم یکن لهم کتب فتاو بلاشك و کذا سیرة الشیعة قدیماً و حدیثاً و ضرورتهم انهم آخذون بروایات رواه مآت کلهم ولایجوز الاخذ من الفقیه الا ان یروی کما تواتر فیه الاخبار و حسبك ان الائمة علیهم السلام قد تکلموا فی ازید من مأتین و خمسین سنة و الشیعة کانوا یعملون بکتب السلف و بروایاتهم ولم یتفوهوا بهذه المسألة ولم یخطر علی خلد احد ان یسألهم ولو بأشارة بعیدة و انما جل ذلك لانه لم یکن الشیعة یعرفون تقلیداً الّا تقلید ائمتهم و قالوا نحن العلماء و شیعتنا المتعلمون و سایر الناس غثاء و حثوا شیعتهم علی تعلم الاحادیث و ابلاغها الی غیرهم و کان یبلغ الشاهد الغائب و یسمعون مقالتهم و یعوونها و یؤدونها الی من لم یسمع ویعملون بها ولم یکن اسم بینهم من التقلید و سؤال و جواب و کان اتباعهم لآل محمد علیهم السلام و لم یتفوهوا بهذه المسالة و لم یسألهم احد کانه کان من ضروریات الشیعة ان الامام هو العالم المطاع والشیعة متعلمون و رواة بعضهم لبعض والحاصل التقلید للامام ولایجوز تقلید المیت ولذا لابد فی کل عصر من امام حی یرجع الیه الناس و یجعلوه واسطة

بينهم و بين الحى الـذى لايموت و امامنا اطال الله بقاه و رزقنا لقاه و عجل فرجه وسهل مخرجه و صلى عليه حى حاضر ناظر و تقليدنا له. وساير الفقهاء رواة اخباره و حملة آثاره فيجوز الأخذ برواياتهم احياءاً و امواتاً .

فصل - اختلفوا في معذورية الجاهل بالعباده مطلقاً و عدمها على اقوال وللمسألة صور عديدة منها ان يعمل الجاهل عملاً سواء كان عبادة امغيرها ولم يكن عمله بدلالة آل محمد عليهم السلام و منها ان لايعمل لجهله بالتكليف ومنها ان يعمل عملاً ولايشعر بانه خالف السنة ام لا او عمل جهالة ثم تنبه ان فيه حكماً و كان تنبهه قبل خروج الوقت او بعده سواء كان عبادة ام غيرها ومنها ان يعمل عملاً وجهل بوجهه ولابد لتحقيقها من رسم امور .

الاول - انك قدعرفت ان الناس ثلثة عالم ومتعلم و همج رعاء ولابد ان يتعلم الانسان و يأخذ عن امامه فكل عمل عمله ان لم يكن بدلالة آل محمد عليهم السلام فعمله فاسد و ان طابق الواقع ولا واقع الآ طاعتهم قال ابو جعفر عليه السلام ذروه الامر وسنامه ومفتاحه وباب الاشياء و رضاء الرحمن الطاعة للامام بعد معرفته اما لو ان رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق جميع ماله وحج جميع دهره ولم يعرف ولاية ولى الله فيو اليه و يكون جميع اعماله بدلالته اليه ما كان له على الله حق فى ثوابه ولاكان من اهل الايمان انتهى. فالعمل الذى لم يؤخذ عن آل محمد عليهم السلام لايمكن ان يعتقد انه مرضى لله ولايمكن قصد التقرب به الى الله و هو متزلزل فعمله من اوله باطل .

الثانى - اعلم ان الله العدل محال ان يطلب من العبد مالم يبينه له ويوضحه له قل فلله الحجة البالغة وماكان الله ليضل قوماً بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما

يتقون فالجاهل من لم يعلمه الله سبحانك لاعلم لنا الا ما علمتنا و من لم يعلمه ليس عليه ان يعلم ويوجد علماً لنفسه فليس لله عليه حجة ولا يؤاخذه الله ولذلك روى عن علي عليه السلام هم في سعة حتى يعلموا و في احاديث المرفوعات رفع عن الناس ما لا يعلمون و قال ابوعبد الله عليه السلام ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم و قال ابو جعفر عليه السلام ليس على الناس ان تعلموا حتى يكون الله هو المعلم لهم فأذا علمهم فعليهم ان يعلموا انتهى. فاذا هم في حال جهلهم معذورون بالبداهة ولذا روى مزيداً على مامر عن ابي عبدالله عليه السلام اى رجل ركب امراً بجهالة فلاشيئ عليه الخبر . فهذا حال الجاهل و معذوريته ان استمر جهله ولاشيئ عليه فيمضي على وجهه .

الثالث ـ ان عمل عملاً جهالة ثم تنبه ان فيه حكماً و سأل و علم انه خالف السنة رد الى السنة لقول ابي جعفر من جهل السنة رد الى السنة و قوله عليه ـ السلام كل من تعدى السنة رد الى السنة و قال ابو عبد الله عليه السلام كل ما خالف كتاب الله و السنة فهو يردّ الى كتاب الله و السنة هذا اذا كان وقت ـ ذلك العمل ان كان موقتاً باقياً و اما ان كان فائتاً فلا قضاء عليه فانا لاندرى هل هو في غير ذلك الوقت مطلوب لله سبحانه ام لا و ان لم يكن موقتاً فيجب رده الى السنة متى ماكان لقول الرضا عليه السلام جائز ان تؤدى الحقوق في ـ اى وقت كان اذا لم يكن موقتاً وكذلك المعاملات فأن علم بعد الجهل بالمطابقة يمضيها بعد العلم ويبنى عليها وان علم المخالفة ترد الى الحق لمامر من وجوب رد مخالف السنة الى السنة وهي غير موقتة و يجب متابعة السنة على كل حال و لقول الرضا عليه السلام لايحل مال الامن وجه احلّه الله و لقول ابي جعفر

عليه السلام لاتبطل حقوق المسلمين بينهم و لقول رسول الله صلى الله عليه و آله احيوا الحق لصاحب الحق وقال ابو عبد الله عليه السلام لايصلح ذهاب حق احد فالجاهل مادام جاهلاً لا اثم عليه و لاشيئ عليه و بعد ماتنبه و علم يجب رجوعه الى الشارع و العمل بقوله فان امره بالأعادة و القضاء يعيد و يقضى وان امره بالأمضاء يمضيه وكذا الجاهل المتنبه كالذى اتفق له فى اثناء شيئ لايعلم المخرج منه فعمل عملاً جهلاً او ظناً بالواقع ثم راجع الشارع فكان عمله موافقاً للواقع فهو ممضى للاجماع القطعى الذى لاشك فيه على ذلك ويشهد بذلك جميع الاخبار و السنة والسيرة فان الناس كانوا يستفتون الائمة فى اعمالهم فان كانت موافقة للواقع قالوا لاباس بها و ان كانت مخالفة قالوا افعل كذا وكذا ولم يأمروا بالأعادة لاجل انه فعله جاهلاً حتى انه كتب الى صاحب الزمان عليه السلام يسأل عن رجل يكون فى محمله و الثلج كثير بقامة رجل فيتخوف ان نزل الغوص فيه و ربما يسقط الثلج و هو على تلك الحال ولا يستوى له ان يلبد شيئاً لكثرته وتهافته هل يجوز ان يصلى فى المحمل الفريضة و قد فعلنا ذلك اياماً فهل علينا فيه اعادة ام لا فأجاب لا باس به عند الضرورة الشديدة انتهى . و على ذلك جرى جميع الاخبار و السنة و السيرة فى جميع الاعصار .

الرابع ـ ان يعمل المكلف عملاً مطلوباً وجهل بوجهه انه واجب اومندوب او ترك عملاً مبغوضاً و جهل بوجهه انه حرام او مكروه فهل المعرفة بالوجه لازمة املا اعلم ان الاجماع الذى لاشك فيه ولاريب يعتريه قد قام لنا انه لايجب على الرعية العلم بالفصل اى الوجوب و الندب و الحرمة و الكراهة و يجزيهم

العلم بالجنس اى المطلوبية والمبغوضبة فى الفعل و الترك ولم يرد الله و لا رسوله و لاحججه عليهم السلام من الرعية العلم بالفصول و على ذلك جرت الاخبار بلاغبار و لاجل ذلك يظهر فى بادى النظر ان فى الاخبار اختلافاً و الحال انه ربما يكون الامر للندب فى الواقع و النهى رخصة او النهى للكراهة و الامر رخصة و ذلك اكثر كثير وانماكان ديدن الحجج عليهم السلام قول **افعل و لاتفعل** حسب ومن كان فقيهاً يعلم ذلك عياناً بلاغبار و كذا ليس على العباد ان يعرفوا ان ذلك شرط او شطر . ركن او غير ركن . وساير ما اعتنى به الفقهاء و تكلفوا فهمها و كثر الاختلاف بينهم لأجلها و لواقتصروا فى المسائل على الاجناس لزال الاختلاف و حصل الايتلاف الا فى مسائل نادرة و عند التحقيق جل الاختلاف فى هذه الامور التى تكلفوا معرفتها ولها دوّنت الدواوين و كثر القيل و القال فى المتشرعين و الحال ان مولانا امير المؤمنين عليه السلام يقول لاتكلفوا مالم تكلفوا و يقول مولانا الحجة عليه السلام لا تتكلفوا علم ما قد كفيتم انتهى . و قد كفونا ذلك آل محمد عليهم السلام و يعلم من تركهم بيان ذلك ان ما صنعوا هو سبب الا يتلاف و هو الاولى و ما صنع المتشرعون هو سبب النزاع و الخصومة و الجدال و الاختلاف و هوخلاف الاولى و الله من ورائهم محيط و لعلك بعد ما احطت بما ذكر خبراً لو ضربت آباط الابل شرقاً و غرباً لم تجد حقاً غيره مطابقاً للكتاب و السنة و الاجماع و الحمدلله الذى خصنا بفاضل علوم محمد و آل محمد عليهم السلام و سهل لنا سلوك سبيله و صلى الله على محمد و آله .

الخاتمة - فى ما يجب التنبيه عليه من الوصية و النصيحة للمتفقهين الذين

ارتقوا من حضيض تقليد امثالهم و ارادوا استنباط احكام امامهم اعلم اولا انك
قد سمعت مكرراً فی خلال هذه الابواب انه لايشك ذومسكة ان له صانعاً حكيماً
و رباً قديماً غنياً لم يخلقه عبثاً و انه عبده و لابد للعبد ان يعمل بمراد مولاه
ولايكون ذلك الا بالعلم به وهو يری انه جاهل محض محتاج الی معلم يعلمه
و هو النبی المختار و آله الحجج الأخيار عليهم سلام الله الملك الجبار فهم
الدعاة الی الله و الی دينه الحق المنصوبون من عند الله لذلك فيجب اتباعهم
و الأعراض عما سواهم والاخذ عنهم و الرجوع اليهم بلاشك ولا ارتياب و لاشك
انهم بشر وظهروا بصفات البشرية وسكنوا بلدة من البلاد و دعوا العباد و تكلموا
بلسانهم و عرفوهم مرادات الله و من البينات ان النبی صلی الله عليه و آله جاء
وكلف الخلق بدين ولم يسر الی كل مكلف بنفسه النفيسة ظاهراً ولم يكلف كل
فرد فرد من امته ان يسير اليه و يأخذ عنه جميع دينه ولم يبلغ جميع احكام
دينه الی كل بنت ذات تسع وابن ذی اربع عشرة سنة علی نحو التواتر ولم يكلفهم
بترك مالم يتواتر ولو كان ذلك من الفرايض لكان ضروری الدين بل كان يأمر
وينهی ويسمع من حضر ويبلغ الی من غاب حتی انه كان يقول وماكان المؤمنون
لينفروا كافّة فلو لانفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فی الدين ولينذروا قومهم
اذارجعوا اليهم لعلهم يحذرون وكان يرسل الرسل الی العشاير ويدعوهم ويأمرهم
و ينهاهم و يكتب الكتب و يبعث اليهم كما هوشأن كل انسان و بشر و ملك
فی ملكه و لولا ان ذلك كاف فی دينه لما اكتفی به و لاشك ان رعيته كان اذا
بلغهم حكم و عرفوا انه منه عادة كانوا يأخذون به و اذا لم يعرفوا توقفوا حتی
يعرفوا و بـذلك امرهم مع ان ذلك سجية كل عاقل و رعية فی اوامر سلطانه

و لاشك ان مناط المعرفة اخبار من يثق نفس الأنسان به او يكون معه قرينة تدل على صدقه و معها تطمئن نفسه اليه و ذلك سجية الانسان في جميع اخبار العالم و بذلك قرر رسول الله صلى الله عليه و آله جميع امته بل امرهم به في كتابة و سنته و لم يوجب عليهم ان يأخذوا بخبر الا ان يكون معه عدلان مؤتمنان او يكون مقروناً بمعجز .

ومن البينات الضروريات في هذا المذهب قديماً وحديثاً الأكتفاء برواية ثقة حكمه ومنه الأخذ بقول فقيه واحد كما هو الديدن في جميع الأمصار والأعصار و الامم و لاشك انه ان كان يقول ذلك الفقيه برأية لاحجة في قوله و ان كان يقول برواية هي خبر واحد و قام ضرورة الاسلام على جواز الأخذ عنه و منه عمل الفقيه برواية الثقة و ان كانت واحدة عند من يعمل باخبار الآحاد كما هو الصحيح الذي قام عليه الاجماع الذي لاريب فيه و على ذلك اساس جميع العالم ونظام امر بني آدم ونزل الكتاب وامر الحجج الاطياب فهو الأجماع الذي لاشك فيه ولاريب يعتريه ويجب العمل به فمن دينه و شرعه الاكتفاء بخبر الواحد الثقة او المحفوف بقرينة تثق بها النفس و ان كان المخبر فاسقاً فأن العمل حينئذ على القرينة لاخبر الفاسق فلا يعارضه قوله تعالى ان جاء كم فاسق بنبأ فتبينوا بل يؤيد ماقلنا قوله«فتبينوا» وطلب القرينة والعمل بهاهو التبين والتشبث والمناط وثوق النفس و سكونها بالخبر وبذلك وردت الاخبار عن الائمة الاطهار فالنبي صلى الله عليه وآله اوالامام عليه السلام اذا حضره احد وسمعه ففيه الحجة وان لم يحضره وبلغه قوله بما يثق به هو الحجة و ذلك مما لاشك فيه و لاارتياب و استقر عليه مذهب الشيعة الآن و الحمدلله و لاشك ان الامام عليه السلام بعد

ما غاب لم يترك بيننا الاهذه الاخبار فلابد وان يكون عليها المدار فمن اخذبها رشد ومن تركها غوى وضل لما وصى الحجة عجل الله فرجه بعد ما غاب بالاخذ بها وقال اما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فأنهم حجتى عليكم وانا حجة الله وقال : لاعذر لأحد من موالينا فى التشكيك فيما يرويه عنا ثقاتنا قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا و نحملهم اياه اليهم . و قال ابوعبد الله عليه السلام فى حديث : اما اذا قامت عليه الحجة ممن يثق به فى علمنا فلم يثق به فهو كافر فاليوم كل خبر رواه ثقة مصححاًله فهو الحجة سواء عمل به ذلك الثقة اولم يعمل به وليس تركه له فسقاً بل لأجل ان عنده ما هواصح منه او اولى بالأخذ وكذا ان كان يرويه من غير تصحيح وتراه عمل به ففيه الحجة ايضاًفأن المؤمن امين و ان كان الراوى غير ثقة او ثقة و لم يصححه علماً و عملاً فتثبت واطلب القرائن فأن وافق كتاباً اوسنة او اجماعاً اوخبراً صحيحاً آخر فاعمل به و ان خالفها فاتركه كمامر مفصلاً و ان لم يخالف و لم يوافق و لم يظهر الولى عليه السلام انكاره وتكذيبه بوجه من الوجوه وهو الشاهد القادر المأمور من عند الله بذلك فهو حق لاريب فيه مقرر من عند الحجة عليه السلام بالجملة اليوم لايتم الحجة الا بالاخبار التى يثق بها النفس ولاتثق النفس الا بخبر الثقة اوالمحفوف بالقرينة الموثوقة فهو الحق المصدق الذى صدقه الله و صدقه رسوله و حجته و غيره مردود الى راويه لانهم كذبوه و لابد و ان يكون تكذيبهم بلسان معلوم الصدق قطعي البيان و لايكتفى بظن الكذب فأن الظن لايغنى من الحق شيئاً فكل مالم يكذبوه عن قطع ويقين هو حق بيقين كما عرفت هذا فى اصل الرواية و اما فى احتمال غلط النسخ فالمدار على المقابلة حتى تطمئن

و تعلم انه صدر من ذلك الراوى الذى الكتاب منه و ذلك سهل و بناء العالم فى جميع الأعصار على ذلك و اما مداليل الألفاظ و الكلمات فاعمل بما قرر الرسول و الحجج فى اعصارهم كل الامة وكانوا يعلمون ان مدار فهم المنطوقات فى العالم على الظواهر وقرروهم على ذلك و لم ينكروا و لم يأمروا بغيره من يوم بعث النبى صلى الله عليه وآله الى اول الغيبة مع اختلاف البلدان و الاعصار و اصطلاحات الأمصار و قرر الحجة عليه السلام اليوم جميع شيعته عليه و هو صاحب المرئى و المسمع و لم يردعهم عنه و جميع الامة يعملون على ذلك و عليه الاجماع الذى لاريب فيه و اما اختلاف اخبارهم فاعلم ان محمداً و آل محمد عليهم السلام هم الحجج المعصومون المبعوثون من عند الله الى العباد لاينطقون الا بوحى من الله فمحال ان يكون فيما ورد من رسول الله صلى الله عليه و آله اختلاف الا ان يكون احدهما مكذوباً عليه عمداً اوسهواً فما ورد عنه صلى الله عليه و آله و لم يعلم صدقه من كذبه وجب التثبت و قد مر كيفية التثبت من العرض على الكتاب و السنة فما خالف كتاب الله او سنته الضرورية فهو مكذوب و ان لم تجده فى الكتاب والسنة المجمع عليهما فاطلب القرائن فأن وجدت قرائن تفيد اليقين ان احدهما او كليهما قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهو فتأخذ بما علمت و تترك الآخر ومالم تجد القرائن له فرده الى الحجج و انظر تقريرهم واعمل فكل ما سكتوا عن رده و لم يكذبوه و هم الشاهدون المأمورون من عند الله بذلك كما يشهد به الآيات و الاخبار فخذ به و ماكذبوه فدعه فما صح عنه صلى الله عليه و آله فمحال ان يكون فيه اختلاف الا من وجهين .

احدهما ـ ان يكون احد هما ناسخاً للآخر فأن علم يقيناً يؤخذ بالناسخ و يترك المنسوخ و ان لم يعلم الناسخ من المنسوخ فلست بمكلف بأن تنسخ بهواك احدهما وتثبت الآخر و اعلم انه اراد هما منك فالاختلاف من باب الرخصة فأنت موسع وعليك العمل بأيهما شئت من باب التسليم و لايجوز لك ترجيح احد قولى رسول الله صلى الله عليه و آله على الآخر و هما وحيان من عند الله و اما ما ورد عن الائمة سلام الله عليهم فلايمكن ان يختلف الامن ثلثة وجوه احدها ان يكون احدهما مكذوباً عليهم عمداً او سهواً و يعلم ذلك بأن يكون على خلاف الكتاب المجمع على تأويله و بقاء حكمه فما خالفه فهو مكذوب عليهم فأنهم محال ان يخالفوا كتاب الله الذى هو سنادهم و عمادهم وان لم يكن فى الكتاب فما خالف السنة المجمع عليها فهو مكذوب عليهم فأنه محال ان يحكموا بخلاف سنة النبى صلى الله عليه و آله و ان لم يكن فى كتاب ولاسنة فيطلب له قرائن اخر فمن ذلك ان يعرض على شيمتهم و سنتهم و طريقتهم فما خالفها فهو مكذوب عليهم و هو ما امرونا بالعرض على اخبارهم فما شابهها فهو منهم وماخالفها فليس منهم و كذا غير ذلك من القرائن الخارجية فأن عجزت فرده اليهم و استعلم ذلك بالتقرير الذى هو بصركل ضريرفما لم يكذبوه بشئ فهو منهم و اليهم هذا اذا لم يعلم صدق الخبر من كذبة و اما اذا علم صدق الخبر برواية ثقة فمحال ان يكون على خلاف الكتاب او خلاف السنة الا فى محل ضرورة وتقية فأن عرفت انه تقية و انت فى غيرها فاتركها وخذ بالآخر و ان لم تعرف فلم تكلف بالغيب ولا بالظنون فليس لك رد واحد منهما و يجب عليك قبولهما لأن الحجة اذا لم يبين ان احدهما كذب اوتقية فقد صدق كليهما وقال

هذا حق و هذا حق فقل انت ايضاً هذا حق و هذا حق وخذبهما لأنه موسع
عليك الأخذ بايهما شئت من باب التسليم وقد مر تفصيل المعارض و المرجحات
في آخر المقصد الثاني من الحديقة الثالثة فأن شئت فراجعه بالجملة خليفة الله
اليوم وخليفة رسوله وحجة عليهم السلام الاخبار التي تثق النفس بها وهي ما صح
عنهم عليهم السلام وقد عرفت كيفية التصحيح فالاخبار الصحيحة هي مدرك الاحكام
بين الانام وبها يعرف الحلال و الحرام واما ساير المدارك التي مر ذكرها مفصلاً
فقد علمت المخرج فيها فانت اذا اردت استنباط الاحكام و التفقه في كلام ائمتك
سادة الانام كن عند الأل كالمقلد المسلم للفقيه او الميت بين يدى الغسال
فلاتنظر في الاخبار و انت متشهي قولاً و رأياً فتصرفك النفس الى الأخذ بما
يوافق رأيك و شهوتك وتأويل ما يخالف فأن حب الشيئ يعمى ويصم بل فرغ
قلبك لفهم مراد امامك كرهته او رضيته و وطن نفسك قبل النظر وحين النظر
و تذكر انك قاعد في محضر سلطانك وهو يراك وانت مستفت منه وهو الشاهد
العالم القادر المتصرف وقلبك بين اصبعيه يقلبه كيف يشاء وجميع كتبك والآفاق
ر الانفس السنة ادائه واصابع تقليبه فتوجه اليه واسأله الهداية والتعليم والأرشاد
الى ما يحب و يرضى و اياك ان تجلس على كتبك جلوس المستقل وتنظر فيها
نظر العالم المعلم بل اجلس عندها جلوس المتعلم المستفتي واستفت مولاك بقلبك
حتى يعلمك و تكون عاملاً بقوله وجاهدوا في الله حق جهاده و تصير من اهل
قوله تعالى الذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فاذا جلست بهذه الكيفية واردت
مسئلة فلاتتكلم بشيئ الابنص و اطلب فيها اولاً النص الخاص فان وجدت فالعمل
عليه و الافنصاً عاماً اومطلقاً فأن وجدت فالعمل عليه وان وجدت نصين متعارضين

فعلی ما وصفنا و ان لم تجد نصاً لاخاصاً ولاعاماً فالعمل علی الأطلاق حتی یرد فیه نص ولایجوز لك الاجتهاد لافی مقابل النص ولا فی موضع عدم النص

هـذا اخر ما اردنا ایراده من تلخیص الکتاب المستطاب للسید الاستاد اعلی الله مقامه ورفع فی الخلد اعلامه وحشرنا فی زمرة عبید احبائه و اولیائه بمحمد و آله .

و قد وقع الفراغ منه فی قریة لنکر فی خامس عشر من شهر جمادی
الاولی من شهور سنة ثلث و تسعین بعد المأتین مـن الالف
الثانی من الهجرة علی مهاجرها الاف الثناء والتحیة
حامداً مصلیاً مستغفرا . تمت .